مناسك الحج

مطابق لفتاوى آية الله العظمى الامام الخمينى
(قدس سره)

وبهامشها تعليقات آية الله العظمى الشيخ الاراكى
(مد ظله العالى)

واضيف اليها
ترجمة مجموعة استفتاءات واجوبتها من سماحته دام ظله



بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة (مناسك الحج)

مع رعاية ما جاء في الحواشي مجزئ إن شاء الله

الأحقر محمد علي الأراكي



مناسك الحج

مطابق لفتاوى آيةالله العظمى الامام الخمينى
(قدس سرّه)

و هِى تحتوي على بعض مسائل من كتاب الحج في تحرير الوسيلة
و ما يقرب من ٥٥٠ مسألة جديدة

و بها مبشها تعليقات آيةالله العظمى الشيخ الأراكى
(مدظله العالي)

واضيف اليها:
ترجمة مجموعة استفتاءات واجوبتها من سماحته دام ظله

و هذه ترجمة المناسك المطبوعة سنة ١٤٠٧ هـ. ق و هى الطبعة الرابعة.

مناسك الحج مع تعليقات آية‌الله العظمى الشيخ الأراكي دام ظله
○ الناشر:........................مكتب الاعلام الاسلامي
○ التحرير:..........................كامپيوتايپ
○ الطبعة:..............................الأولى
○ المطبوع:..........................٣٠٠٠ نسخة
○ المطبعة:.......................مكتب الاعلام الاسلامي
○ التاريخ:...............ذي‌القعدة ١٤١٣ - أرديبهشت ١٣٧٢

الفهرس

الباب الاوّل: اعمال عمرة التمتع

الفصل الاوّل:

الفصل الثانی:

الفصل الثالث:

الفصل الرابع:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

الفصل السابع:

مقدمة

هذه المناسك المطابقة لفتاوى قائد الثورة الاسلامية العظيم و مرجع تـقليد الشيعة آية الله الامام الخمينى (قدس سره)، ذات خصوصيات هى التالية:

١ ـ قد ادرجت فيها بعض مسائل الحج من كتاب تحرير الوسيلة.

٢ ـ كما أضيفت حوالى ٥٥٠ مسئله جديدة ممايبتلى به الحجاج المحترمون مما كانوا يسألون عنه خلال السنين الماضية و أجاب بها لجنة الاستفتاء فى بعثة الامام (قدس سره) اثناء الحج.

و حتى يكون الوصول سهلاً الى كل مسألة من المسائل المذكورة و المسائل المتفرقة التي كانت مذكورة في المناسك السابقة فككنا المسائل كـل حسب مـا يناسبها و جعلنا في كل باب عنوان «مسائل متفرقة».

تجدر الإشارة إلى ان ما يقرب من مئة سؤال و جواب كانت في الطبعة السابقة مطبوعة في آخر الكتاب و الآن أدرجت في ضمن هذه المسائل.

٣ ـ أن قسماً من فصول هذه المناسك نظمت بترتيب جديد كما حذفت بعض المسائل غير الضرورية و تم تغيير بعض العبارات و الألفاظ مع حفظ المحتوى و المفهوم.

و قد تهيأت هذه المناسك ـ مع الخصوصيات المذكورة ـ تحت نظر و بوسيلة آيةالله القديري و مساعدة آيةالله الخاتم اليزدى من اعضاء لجنة استفتاء الإمام و عرضت على الإمام (قدس سره) فلاحظها و أيدها و أجاز طباعتها و جعلها بين يدى الأمة الاسلامية.

نسأل الله تعالى أن يوفّق الحجاج المحترمين للقيام بالمناسك العبادية و السياسية للحج على أفضل ما يكون و السعي في نشر أهداف هذه الفريضة الإلهية المهمّة.*[1]

عيد الفطر ١٤٠٧ هـ. ق

(رحيميان)

* و هنا جملة لم نذكرها في المتن و هي: «ونسأل الله السلامة و طول عمر الامام مدّ ظلّه العالي فى عزة» و من المعلوم ان هذه المقدمة و الكتاب كانا خلال حياة هذا الرجل العظيم. و كان كاتب المقدمة يذكر عقيب كلمة (إمام) كلمة «مد ظله العالي» فأبد لناها إلى (قدس سره). (المترجم)

مقدمة

اعلم ان وجوب الحج ثابت بالقرآن والاحاديث الواردة عن الرسول الاكرم ـ ص ـ و الائمة المعصومين ـ ع ـ على كل مكلف جامع للشرائط. و هو من أركان الدين معدود من الضروريات. و ترك الحج مع الاقرار بوجوبه من الكبائر، و مع انكاره كفر. قال تعالى في القرآن المجيد.

«ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً و من كفر فإن الله غني عن العالمين».

و قد روى الشيخ الكليني ـ قده ـ بطريق معتبر عن الامام الصادق ـ ع ـ أنه قال «من مات و لم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».[1]

و هذه الآية والرواية كافيتان للدلالة على أهمية الحج، و وجوبه و قد وردت في هذه المجال روايات كثيرة لامجال لذكرها في هذا المختصر.

و حيث كانت مستحبات الحج اكثر من أن تُذكر في هذه الرسالة اكتفينا بمقدار منها و نوكل تفصيلها إلى الكتب المطّولة و الاتيان بتلك المستحبات رجاء الثواب لا اشكال فيه.

و حيث أن هذه المناسك كتبت للناطقين باللغة الفارسية و حكمهم هو عمرة التمتع و حج التمتع اكتفينا ببيان أحكامها.

---

١ ـ الوسائل، المجلد الثامن، ص ٢٠.

و هذه المناسك تشمتل على بابين وعدة فصول. و قبل الدخول فيها نذكر جملة من مسائل و شرائط وجوب حجةالإسلاَم و بعض مسائل النيابة و الوصية بالحج و عدة مسائل أخرى.

١ ـ لايجب الحج على المستطيع الامرة واحدة في جميع عمره وهى حجةالاسلام.

٢ ـ وجوب الحج على المستطيع فوري أي تجب المبادرة اليه في العام الأوْل من الاستطاعة و لايجوز تأخيره و ان أخّره يجب عليه الحج في العام القابل و هكذا.

٣ ـ لو توقف ادراك الحج، بعد حصول الاستطاعة، على مقدماتٍ مثل السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدرك في ذلك العام. و اذا قصّر المكلّف فى ذلك فلم يحج في تلك السنة يصير الحج مستقراً عليه فيجب عليه الحج فيما بعد مطلقاً و إن زالت الاستطاعة.

شرائط وجوب حجّةالاسلام

يجب الحج اذا توفرت مجموعة شروط و اذا انتفى أحدها لايجب الحج.

الأولان ـ البلوغ و العقل. فلايجب الحج على الطفل و لا المجنون.

مسألة ۱ ـ اذا حجّ غير البالغ فحجّه صحيح و ان لم يغن عن حجةالاسلام.

مسألة ۲ ـ اذا أحرم الطفل المميّز للحج و أدرك المشعر الحرام بالغاً اجزأ عن حجةالاسلام و كذا لو افاق المجنون قبل ادراك المشعر.

مسألة ۳ ـ لو قصد الحج الاستحبابي ظناً من نفسه أنه غير بالغ ثم تبين له البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام الا اذا كان قصد الوظيفة الفعلية و عن اشتباه طبقها على الحج الاستحبابى

مسألة ٤ ـ يستحب للطفل المميز الحج و يصح منه و ان[1] لم يأذن له الولي. لكن إن حصلت له الاستطاعة بعد البلوغ وجب عليه الحج و لايجزيه الحج الذى أتى به حين كان طفلاً.

مسألة ٥ ـ يستحب لولي الطفل غير المميّز أن يحرمه فيلبسه ثوبي الإحرام و ينوي عنه بأن يقول: أحرم هذا الطفل للحج او لعمرة التمتع، و يلقنه التلبية إن أمكن وو إلّا يلبّي عنه.

مسألة ٦ ـ لا يبعد أن يكون الولي في هذا الأمر من يكفل الطفل و يحفظ شؤونه

---

۱ ـ الأحوط ان يكون ذلك في صورة اذن الولي.(اراكي)

و إن لم يكن ولياً شرعياً.[1]

مسألة ۷ ـ يجب على الولي ان يجنب الطفل محرمات الاحرام ـ بعد أن يحرم الطفل أو بعد ان تولى احرامه ـ و ان لم يكن مميزاً عليه أن يحفظه منها.

مسألة ۸ ـ اذا ارتكب الطفل احدى محرمات الاحرام ـ بعد أن صار محرماً ـ أو لم يمنعه الوليّ منها وجبت الكفارة على ولي الطفل لا من مال الطفل على الاقوى في الصيد و على الاحوط وجوباً في غيره أيضاً.

مسألة ۹ ـ الهدى للحج في عهدة ولي الطفل.

مسألة ۱۰ ـ يجب أن يأمر الولي الطفل بجميع اعمال الحج و العمرة فإن لم يتمكن الطفل يأتي بها الولي بالنيابة عنه.*

مسألة ۱۱ ـ اذا بلغ الطفل قبل الاحرام في الميقات فحجّه حجةالاسلام ان كان مستطيعا من ذلك المكان.

الثالث: الحرية.

الرابع: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن وقوته و تخلية السرب (الطريق) و سلامته وسعة الوقت وكفايته.

مسألة ۱ ـ الاستطاعة من حيث المال تعنى تملك الزاد و الراحلة و ان لم يكن يملكها فيكفي ان يملك ما يتمكن من تهيئتهما به من مال أو متاع آخر. و يشترط أيضاً أن يملك نفقة العود.[2] و هناك أمور أخرى معتبرة في الاستطاعة سنذكرها فيما بعد.

مسألة ۲ ـ يشترط في وجوب الحج اضافة إلى امتلاك نفقة الذهاب و الإياب،

---

١ ـ في غير الولي الشرعي إشكال. (اراكي)

* قال في تحرير الوسيله: «و يأمره بكلٍ من افعاله و ان لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه و يطوف به و يسعى به و يقف به في عرفات و مشعر و منى و يأمره بالرمي و لو لم يتمكن يرمي عنه و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف و إن لم يقدر يصلي عنه و ان كان الاحوط اتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة...». (المترجم)

٢ ـ إن كان عازماً عليه. (أراكي) اقول: و هذا القيد موجود في التحرير. (المترجم)

امتلاك ضروريات الحياة و ما يحتاجه في معيشته كبيت يسكن فيه و اثاثه و وسيلة ركوب و غيرها بالمستوى الذى يليق بشأنه و ان لم يملك اعيانها يشترط ان يكون مالكاً لما يستطيع شراءها به.

مسألة ٣ ـ اذا صرف ضروريات الحياة او مالها في الحج لم يجزه عن حجةالاسلام.

مسألة ٤ ـ المحتاج[1] إلى الزواج و إلى المال لأجله إنما يكون مستطيعاً اذاكان مالكاً لهذا المال زائداً عن مصاريف الحج.

مسألة ٥ ـ من له مال في ذمة آخر و قد توفرت بقية شروط الاستطاعة و قد حلّ وقت المطالبة أوكان حالّاً وكان يستطيع اخذه منه بدون حرج و مشقة، يجب عليه المطالبة بالمال و أخذه و الحج به الا اذاكان المديون غير قادر على الدفع فلا تجوز المطالبة حينئذ و تكون الاستطاعة منفية. وكذا اذا لم يحن وقت المطالبة و اراد المديون دفع المال وجب على الدائن أخذه و يصير مستطيعاً لكن لاتجب المطالبة اذا لم يرد المديون الدفع و ان كان يدفع لو طالبه.

مسألة ٦ ـ لا يصير غير المستطيع مستطيعاً باقتراضه تكاليف الحج و ان كان اداء الدين له ميسوراً فيما بعد، و لو حجّ لم يجزه عن حجةالاسلام.

مسألة ٧ ـ من يملك مصاريف الحج وكان مديوناً فإذاكان الدين مؤجلاً ألى مدة يطمئن بقدرته على الاداء في ذلك الوقت وجب عليه الحج. وكذا اذا حلّ وقت الدفع لكن رضي الدائن بالتأخير و اطمأن المديون إلى قدرته على الدفع حين المطالبة. و في غير هذه الحال لايجب الحج.

مسألة ٨ ـ من كان في ذمته خمس أو زكاة لايكون مستطيعاً إلا إذاكان يملك مؤنة الحج زائداً عما في ذمته.

مسألة ٩ ـ من كان مستطيعاً من حيث المال لكنّه لم يكن مستطيعاً من حيث صحة

---

١ ـ وكان يتبلى بمرض أو حرام من ترك الزواج. (أراكي)

البدن أو تخلية السرب[1] يستطيع التصرف في المال و أن يجعل نفسه غير مستطيع من حيث المال. لكن ان كان مستطيعاً من تلك الجهات أيضاً و لم يكن يعيقه الا مقدمات السفر او لم يأت بعد وقت الحج فإنه لايستطيع[2] ان يعجز نفسه و ان فعل فقد استقر عليه الحج فيجب عليه الحج كيفما كان.

مسألة ١٠ ـ اذاكان في السنة المستطيع فيها مالياً غير مستطيع من جهة صحة البدن او تخلية السرب وكان مستطيعاً منها في السنين التالية يستطيع التصرف في المال و اخراج نفسه عن الإستطاعة المالية.

مسألة ١١ ـ يجب على المستطيع للحج دفع جميع تكاليف المقدمات من تذكرة السفر و تأشيرة الدخول و التأمين و جميع ماله علاقة بالحج و هذه المصاريف لاتسقط الحج، نعم ان لم يكن قادراً عليها فهو غير مستطيع.

مسألة ١٢ ـ ان كانت اجرة السيارة او الطائرة كثيرة اوكانت زائدة عن المتعارف و كذا لو كانت قيمة الاغراض في سنة الاستطاعة كثيرة او زائدة عن المتعارف وجب عيه الحج و لايجوز له التأخير عن سنة الاستطاعة الا اذاكانت الزيادة بحيث توجب الجرح و المشقة في المعيشة.

مسألة ١٣ ـ لو لم يكن عند الشخص المستطيع مالٌ لكن كان يملك ارضا فعليه بيعها و الحج و ان قلت قيمتها عن ثمن المثل بسبب قلة المشترين الا اذا كان بيعها موجباً للحرج و المشقّة له.

مسألة ١٤ ـ من عنده كتب كثيرة لا يحتاجها[3] وكانت قيمة الزائد عن الحاجة تكفي للحج مع توفر جميع الشروط وجب الحج. بل اذا ارتفعت الحاجة[4] إلى الكتاب

---

١ ـ مع اليأس من امكانية السير و صحة البدن. (اراكي)
٢ ـ على الأحوط وجوباً. (اراكي)
٣ ـ و ليست في معرض الاحتياج ايضا. (اراكي)
۴ ـ ولم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن فيه حرج. (أراكي)

بالكتب الموقوفة[1] وكان عنده كتب تكفي قيمتها للحج وجب عليه الحج شرط ان لاتكون الكتب الموقوفة في معرض الزوال.

مسألة ١٥ ـ اذا شك في ان ماله هل يكفي للحج أم لا فالاحوط وجوباً الفحص بلافرق بين ان يشك في مقدار ماله او يشك فى مقدار تكاليف الحج.

مسألة ١٦ ـ إذا نذر زيارة كربلاء الشريفة او احدى المشاهد الأخرى يوم عرفة فنذره صحيح، لكن ان كان مستطيعاً او استطاع في هذه السنة وجب الحج،[2] و النذر لايمنع من الحج فان لم يحجّ فقد استقر عليه و يصير العمل بالنذر واجباً. و ان حج فلاكفارة في ترك العمل بالنذر لكن إن لم يحج و لم يعمل بندرة فعليه كفارة النذر.

مسألة ١٧ ـ اذاكان الحج موجباً لترك واجب أو فعل حرام تجب ملاحظة الأهم منهما فإن كان الحج أهم وجب و إلا لايجوز الذهاب، لكن لو ذهب الى الحج (على هذا التقدير) و وقع في الحرام او ترك الواجب فقد عصى لكن حجه صحيح.

مسألة ١٨ ـ اذا قصد الحج الاستحبابي باعتقاد أنه غير مستطيع ثم تبين له انه كان مستطيعاً لم يجزه عن حجة‌الاسلام الا اذا قصد الوظيفة الفعلية و اشتبه في تطبيقها على الحج الاستحبابي.

مسألة ١٩ ـ ان كان المكلف فاقداً للزاد و الراحلة لكن قيل له: «حج و عليّ نفقتك و نفقة عيالك» يصير الحج واجباً عليه اذا اطمأن بالوفاء و عدم رجوع الباذل. و هذا يقال له الحج البذلي. و لايشترط فيه الرجوع إلى كفاية الذى هو من شروط وجوب الحج نعم يعتبر أن لايكون الحج هذا موجباً لاختلال أمور معاشه.

مسألة ٢٠ ـ اذا بُذل له مال للحج يكفى له وجب القبول و عليه الحج، و كذا لوقال له الواهب (بعد ان وهبه) انت مخيّر بين الحج و عدمه. لكن ان لم يأت على ذكر الحج و انما وهبه المال فقط لم يجب القبول.

---

١ ـ الموجودة عنده. (أراكي)

٢ ـ و ينحل نذره. و منه يظهر حكم مابقي من المسألة. (أراكي)

مسألة ٢١ ـ يستطيع الباذل أن يرجع[1] في بذله لكن ان كان (المبذول له) اثناء الطريق وجب عليه ان يدفع له نفقة الرجوع. و اذا تراجع عن بذله بعد احرام[2] المبذول له وجب على الباذل دفع نفقة إتمام الحج أيضاً.

مسألة ٢٢ ـ ثمن الهدي في الحج البذلي في عهدة الباذل لكن لا يتحمل[3] الباذل الكفارات. و ان لم يبذل ثمن الهدي لا يجب الحج الا اذا تحقّقت سائر شروط الاستطاعة.

مسألة ٢٣ ـ لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج و إن لم تكن الاجارة واجبة عليه لكن استطاع بعدها فعليه الحج.

مسألة ٢٤ ـ لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة قدّم الحج النيابي ان كان الاستئجار للسنة الأولى و اذا بقيت الاستطاعة حتى السنة اللاحقة يحج عن نفسه فى العام القابل.

مسألة ٢٥ ـ يشترط في الاستطاعة وجود نفقة عياله حتى يرجع من الحج و إن لم تكن عياله واجبة النفقة.

مسألة ٢٦ ـ يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية اي لو رجع من الحج يكون عنده تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لايقع في الشدة و الحرج. و يكفى كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله. و لايكفى أن يمضي امره بمثل الزكاة و الخمس و سائر الوجوه الشرعية. و عليه فلا يجب الحج على الطلاب و أهل العلم المحتاجين بعد رجوعهم من الحج إلى راتب الحوزات العلمية.

مسألة ٢٧ ـ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية و الاستطاعة من حيث

---

١ ـ اذا لم يكن قد دخل في الاحرام (اي المبذول له). (اراكي)

٢ ـ لا يجوز الرجوع بعد الاحرام. (اراكي)

٣ ـ اذا عمل بموجب الكفّارة عن عمد و اختيار و في غير هذه الصورة فالاحوط أنها في عهدة الباذل. (اراكي)

تخلية السرب و الاستطاعة الزمانية، فلا يجب على المريض غير القادر على الذهاب إلى الحج أو كان في ذهابه حرج و مشقة و لايجب على من سدّ عليه الطريق أو ضاق عليه الوقت بحيث لايستطيع إدراك الحج.

مسألة ٢٨ ـ اذا ترك الحج مع تحقق شرائط الاستطاعة فقد استقر عليه فيجب عليه الاتيان بالحج فيما بعد بأي نحو يمكن.

مسألة ٢٩ ـ يجب على المستطيع ان يذهب بنفسه الى الحج و لايجزيه أن يحج غيره عنه الا المريض أو العجوز بالشرح الاتي فيما بعد.

مسألة ٣٠ ـ لا يستطيع من عليه الحج ان ينوب عن غيره أو أن يحج حجاً استحبابياً و اذا فعل فالحج باطل.[1]

مسألة ٣١ ـ من استقر عليه الحج فلم يحج حتى مات يجب الحج عنه من تركته، و يكفى الحج الميقاتي و لايستطيع الورثة التصرف في التركة ما لم يدفع مال الحج. و يجب اداء الحج عنه في السنة التي مات فيها و لا يجوز التأخير و ان لم يمكن ذلك الا من البلد وجب استئجار شخص من البلد و يدفع المال من أصل التركة. و كذا اذا لم يمكن الاستئجار من الميقات في تلك السنة الا بأزيد من أجرة المثل فأنه يجب الاستئجار و لايجوز التأخير. و اذا أهمل الوصي أو الوارث و أخّر حتى تلفت التركة فهو ضامن. نعم لايجب الحج على الوارث ان لم يكن للميت تركة.

مسائل متفرقة في الاستطاعة

مسألة ١ ـ اذا مات زوج المرأة التي لم تكن مستطيعة مالياً حال حياته فحصلت لها الاستطاعة المالية بعد وفاته بإرث منه لكنها كانت مريضة مرضاً يمنعها من

١ ـ في صحته اشكال. (اراكي)

الذهاب الى الحج فهي غير مستطيعة و لا يجب عليها الحج. و كذا اذا لم تنل بعد موت زوجها عملاً كزراعة أو صنعة و غيرهما بحيث تستطيع ادراة شؤون حياتها بعد الرجوع من الحج فهي لاتكون مستطيعة و ان كان ارثها منه يكفي للحج ذهابا و إياباً.

مسألة ٢ ـ اذا كان مهر المرأة يكفي للحج و كان ثابتاً فى ذمة الزوج فإن لم يكن الزوج قادراً على الدفع فلا تجوز المطالبة و لاتكون مستطيعة و ان كان قادراً على الدفع و لم يكن هناك مفسدة عليها من المطالبة و كان الزوج باذلاً لنفقتها و مصروفها وجب عليها المطالبة بالمهر و الحج. و ان كانت هناك مفسدة من المطالبة بأن تؤدّي إلى النزاع و الطلاق حيث انّ فيه مفسدة عليها فهي غير مستطيعة.

مسألة ٣ ـ لا يصير الشخص مستطيعاً بالحقوق الشرعية مثل سهم الامام و سهم السادة و ان حج به لا يجزيه عن حجةالاسلام.

مسألة ٤ ـ اذا ملك الشخص منزلاً غالي القيمة بحيث إذا باعه و اشترى منزلاً آخر اقل قيمة كان قادراً على الحج بالتفاوت بين القيمتين فإذا لم يكن ذلك البيت زائداً عن شأنه لا يجب بيعه و لايكون مستطيعاً و ان كان زائداً عن شأنه فهو مستطيع مع توفر باقي الشروط.

مسألة ٥ ـ من ملك مصاريف الحج ذهابا و اياباً بتكسب أو غيره و كان يؤمّن بعض مؤنته بعد الرجوع من الحج من التكسب كالخطابة و الباقي من الحقوق الشرعية فإن كان محتاجاً إلى راتب (من الحوزة) بعد الرجوع لادارة شؤون المعيشة فهو غير مستطيع.

مسألة ٦ ـ اذا باع المكلف أرضاً او شيئاً آخر يريد شراء منزل فإن كان محتاجاً الى المنزل فهو غير مستطيع و ان كان المال الذى ناله (من البيع) يكفي للحج.

مسألة ٧ ـ اذا كان المكلف مستطيعاً في السنين السابقه لكنه فعلا غير قادر على

السفر بالطائرة لتعب وضعف ولم تتهيأ له و سيلة سفر غير الطائرة[١] فلا يستطيع[٢] الاستنابة و عليه الذهاب إلى الحج حين يتمكن فإن استمر العجز حتى مات يجب الحج عنه من تركته. و ان لم يكن في السنين السابقة مستطيعاً فهو في الفرض المذكور غير مستطيع فعلاً.

مسألة ٨ ـ اذا استطاعت المرأة تأمين مصاريفها بعملٍ ما و كانت تملك مصاريف الحج ايضاً وكان ذهابه إلى الحج موجباً لوقوع زوجها في ضيق لتأمين المصروف فإن لم يكن الضيق الواقع على الزوج موجباً للحرج لها فهى مستطيعة و عليها الحج و لايكون ضيق الزوج مانعاً من استطاعة المرأة.

مسألة ٩ ـ اذا لم يكن المكلف مستطيعاً في بلده لايجب عليه الحج و ان كان مستطيعاً بالنسبة للحج الميقاتي لكنه لو ذهب و وصل الى الميقات و توفرت الاستطاعة من هناك مع جميع الشروط الاخرى يصير مستطيعاً و يكفيه عن حجةالاسلام.

مسألة ١٠ ـ اذا سعى المكلف بعد استطاعته مالياً في الذهاب الى الحج دون اي تأخير و اشترك في القرعة* و لم يذهب الى الحج لأنه لم يخرج اسمه فهو غير مستطيع فلا يجب عليه الحج لكن ان تساهل و أخّر و اشترك في السنين الاخرى فالحج قد استقر عليه و ان لم يخرج اسمه.

مسألة ١١ ـ من أجّر نفسه للحج النيابي ثم صار في تلك السنة مستطيعاً[٣] مالياً فإن كانت الاجارة للحج في تلك السنة وجب عليه الحج النيابى فإن بقيت الاستطاعة يؤدّي حجّه في السنة التالية.

---

١ ـ لكنّه يرجو المتحسّن. (اراكي)

٢ ـ الأحوط ان يستنيب. (اراكي)

* العادة في ايران اجراء القرعة بين اسماء الراغبين في الحج لتحديد من يذهب كل عام. (المترجم)

٣ ـ إن حصلت الاستطاعة من مال الإجارة و ان حصلت من غير مال الاجارة فهذا يكشف عن بطلان الإجارة. (أراكي)

مسألة ۱۲ ـ لا فرق في حصول الاستطاعة بين ان يمتلك المال في اشهر الحج ـ شوّال، ذىالقعدة، ذىالحجّة ـ و ان يمتلكه قبل ذلك، فإذا حصلت له الاستطاعة المالية وكانت الاستطاعة البدنية و سائر الشروط متوفرة فلا يستطيع[1] أن يخرج نفسه عن الاستطاعة حتى في اوائل السنة و قبل أشهر الحج.

مسألة ۱۳ ـ العاملون في قوافل الحجّاج ان توفرت لديهم شروط الاستطاعة حين وصولهم إلى جدّة بأن كانوا يملكون حاجاتهم المعيشية بالقوة أو بالفعل و كانوا يرجعون الى كفاية من صنعة و عمل و غيرهما بحيث يتمكنون من الاستمرار بحياتهم بعد رجوعهم حسب ما يليق شأنهم فهم مستطيعون و عليهم حجّةالاسلام و يجزى عن حجّهم الواجب. و ان لم تتوفر شروط الاستطاعة فإن الاستطاعة لاتحصل بمجرد إمكان الحج و يكون حجّهم استحبابياً. و اذا حصلت لهم الاستطاعة فيما بعد فعليهم الحج. و حكم عالم القافلة هو هذا أيضاً لكن ان كان محتاجاً ـ بعد الرجوع ـ إلى راتب الحوزة فهو غير مستطيع.

مسألة ١٤ ـ الأطباء و غيرهم من الذين يذهبون إلى الميقات بمأمورية يجب عليهم حجةالاسلام اذا توفرت لهم شروط الاستطاعة حينها و ان وجب عليهم القيام بمأموريتهم.

اسئلة حول الاستطاعة

س ۱ ـ من مرض في المدينة (أصابته سكتة) و هو فعلا في المستشفى و قد قال له الأطباء ان عليه الاستراحة حتى اسبوعين فما هو حكم هذا الشخص (اذاكان حمله للقيام بالأعمال مشكلاً) إذا أخذ إلى مكة بعد انتهاء مدة الاستراحة؟

---

١ ـ على الأحوط. (أراكي)

ج ـ ان كانت هذه السنة هي سنة استطاعته الأولى و لم يكن قادراً على القيام بالأعمال حتى بلحاظ الوظيفة الاضطرارية فقد زالت عنه الاستطاعة و لايجب عليه الحج لكن يجب عليه الاحرام لدخول مكة و القيام بأعمال العمرة المفردة و لو بفعل المضطر حتى يخرج من الإحرام. و ان لم تكن سنته الأولى بل كان الحج مستقراً عليه فمع اليأس من تحسّنه عليه إستنابة من يقوم عنه بالعمرة و الحج (التمتعين) و يحرم لدخوله مكة و يأتي بالعمرة المفردة بنفسه بالنحو المتقدم. و ان كان يمكنه الإتيان بعمرة التمتع و لو على نحو الاضطرار فعليه ان يحرم و ان يأتى بالأعمال التي يقدر عليها و لو بمساعدة آخر و مالم يستطعه من الأفعال يستنيب من يقوم به عنه لكن لايكفي الاستنابة فى الوقوفين.

س ٢ ـ من شك في صحة الحج الذي أتى به في السنين السابقة أوشك في أنه كان مستطيعاً و الآن قد توفرت له شروط الاستطاعة و يريد الحج احتياطاً فماذا ينوي؟

ج ـ يستطيع الاتيان به بقصد ما في الذمة فيقصد امتثال مطلق الأمر المتوجه اليه، كما يستطيع ان يقصد حجةالاسلام احتياطاً.

س ٣ ـ اذا حجّ المكلف عن نفسه فهل يستطيع اعادته بقصد ما في الذمّة؟

ج ـ لا مانع منه، لكن لاتكفي اعادة الحج عن الاجزاء ـ اذا صحّ الحج السابق و بطلت (بعض) الا جزاء ـ بل عليه تدارك ذلك الجزء.

س ٤ ـ حج شخص عن تقليد صحيح لكنّه كان يقلّد من لايشترط الرجوع إلى كفاية في حجةالاسلام فحج قاصداً لها مع عدم رجوعه إلى كفاية. و الآن قد توفرت له جميع شروط الاستطاعة و هو مقلّد لكم فهل عليه اعادة الحج أم لا؟

ج ـ تجب الاعادة.

س ٥ ـ مرض المكلف بعد إتمام عمرة التمتع فعدل عن الحج و انصرف إلى ايران و وكّل فى مكة شخصاً كي يبرئ له ذمته، مما هو الحكم؟ و ما هو حاله بالنسبة إلى محرمات الاحرام؟

ج ـ لا فائدة من التوكيل في فرض المسألة. فإن كانت تلك السنة هي سنته الأولى

التى استطاع فيها وصار ـ بسبب المرض ـ عاجزاً عن الاتيان بالحج فإن وجوب الحج عليه يتوقف على بقاء الاستطاعة إلى السنين اللاحقة لكن ان لم تكن تلك السنة هى السنة الاولى وكان الحج مستقراً عليه فمع اليأس من الشفاء وجب عليه ان يتخذ نائباً ينوب عنه لعمرة التمتع و حجّه فى هذه السنة أو فى السنة التالية. و إن لم يكن يائساً من الشفاء فليس له الاستنابة و عليه ان يأتي من جديد بالحج و العمرة. و على كل حال فقد خرج فعلاً من حالة الاحرام و تحلّ له محرمات الاحرام.

س ٦ ـ في الحال الحاضرة (في ايران) على من يريد الذهاب إلى الحج أن يدوّن اسمه اوّلاً لتحديد متى يأتي دوره. فإذا فرضنا ان دوره كان بعد عدة سنين ثم تهيأت له وسيلة أخرى للسفر إلى الحج قبل أن يصل دوره فاقترض و حج فهل يكون حجّه حجةالاسلام أم لا؟.

ج ـ إن لم يكن الحج مستقراً عليه سابقاً و لم يكن فعلاً قادراً على الذهاب إلى الحج الا بالقرض فحجّه غير واجب و لا يكون حجةالاسلام.

س ٧ ـ اذا أحرم المكلف قاصداً عمرة التمتع ظناً منه أنه مستطيع ثم قام بجميع اعمال حجةالاسلام ـ حج التمتع ـ ثم بعد الفراغ تبين له انه لم يكن مستطيعاً فما هو حكم إحرامه و أعماله التي أتى بها؟ و هل يجب عليه ان يحج حجةالاسلام اذا صار مستطيعاً فيما بعد ام لا؟

ج ـ ليس محرماً،[1] لكنه ان استطاع فيما بعد فعليه حجةالاسلام.

س ٨ ـ اعتقد شخص أنه غير مستطيع فأحرم ناوياً الاستحباب وقام بأعمال عمرة التمتع و في مكة استفسر فتبيّن له انه كان مستطيعاً فهل يجب عليه ان يجدّد الاحرام بنيّة الوجوب أم ان ما فعله كافٍ؟

---

١ ـ ان كان الاحرام مع قصد التقييد فالاحرام لم يحصل. لكن ان كان من الخطأ في التطبيق فقد انعقد احرام الحج المستحب و هو صحيح و قد حلّ منه لكنه لايجزيه عن حجةالاسلام. (أراكي)

ج ـ لا يكفي[١] و في صحة حجّه الندبي تأمل.

س ٩ ـ سجّل شخص اسمه للزيارة الى سوريا و معه ثلاثة الآف روبية تكفي للحج فهل يجب عليه الحج ام يستطيع الذهاب إلى الزيارة.

ج ـ ان توفرت سائر شروط الاستطاعة فعليه الحج.

س ١٠ ـ في عقود الزواج هذه الأيام تسجل مبالغ كثيرة (للمهر) فهل تصير المرأة التي تريد الزواج مستطيعة يجب عليها الحج ام لا؟ و ما هو الافضل في المهر؟

ج ـ ان استطاعت أخذ المهر بدون مفسدة و الذهاب إلى الحج فهي مستطيعة و الافضل في المهر مهر السنة و هو مستحب.

س ١١ ـ اذا مات الوالد بعد ان سجل اسمه للحج وله عدة أولاد و أجيز لأحد الأولاد بالذهاب مكانه فمن هو المستطيع منهم من حيث الطريق؟

ج ـ المجاز منهم يصير مستطيعاً مع فرض تحقق سائر شروط الاستطاعة فيه.

س ١٢ ـ اذاكان الوالد الذي سجّل اسمه للحج قد أوصى بأن يحج عنه استحباباً و مات فرأى ولده الاكبر انه مستطيع من جميع الجهات ماعدا الاستطاعة من جهة الطريق و قد حصلت بموت أبيه فأتى بالحج عن نفسه لابالنيابة عن ابيه فهل يصح حجّه ام لا باعتبار ان الطريق لم يفتح الا من طريق النيابة.

ج ـ المورد المذكور ليس من النيابة و حجه صحيح و مجزٍ.

س ١٣ ـ بعض البلاد الاسلامية يحكمها نظام شيوعي مثل افغانستان (سابقاً) والمسلمون فيها مطالبون بدفع مبلغ كبير من المال للدولة حتى يتمكنوا من الذهاب إلى الحج و من الطبيعى ان هذا المال سيساهم في تقوية مثل هذا النظام فإذا انحصر الذهاب إلى الحج بهذه الطريقة فهل يجب على امثال هؤلاء الحج ام لا؟ و هل إذا

١ ـ ان كان مع التقييد بالاستحباب و اما اذاكان من الخطاء في التطبيق فهو صحيح و مجزٍ. (أراكي)

دفعوا ذلك المبلغ من المال و حجّوا يجزيهم ذلك عن حجةالاسلام ام لا؟

ج ـ ما ذكر لايوجب سقوط الحج.

س ١٤ ـ سجلّت امراة اسمها للحج و لم يتمكن زوجها ـ و كان مستطيعاً ـ لأسباب معينة أن يسجّل إسمه، فهل تستطيع المرأة أن تعطي دورها لزوجها على أمل ان يسجّلا اسميهما معا فيما بعد ام لا؟

ج ـ ان كانت الزوجة مستطيعة لاتستطيع ان تعطي دورها لزوجها لكنها ان اعطته فحجّه صحيح.

س ١٥ ـ تمكنت من الحج بواسطة عشرين الف تومان كانت معي ـ و هي قرض ـ و أخذ راتب شهر قبل وقته، فهل يكون حجي حجةالاسلام مع الالتفات إلى انّ الدائن راضٍ بذلك تماماً و هو غير محتاج إلى ماله؟

ج ـ ان كانت الاستطاعة المالية متحققة لكم فحجّكم في الفرض المذكور صحيح و هو حجةالاسلام بشرط أن يكون اداء القرض ميسوراً لكم. لكن ان حصلت الاستطاعة بالقرض فأنت غير مستطيع و لايعتبر الحج حجةالاسلام.

س ١٦ ـ ان صار الشخص مستطيعاً، فهل يمكنه ان يهب ماله لأحد والديه ليسافر للحج؟ و ما هو تكليفه إن فعل؟

ج ـ ان كان مستطيعاً عليه أن يحج و لايسقط عنه التكليف اذا وهب المال لوالديه و ان فعل بحيث لايستطيع الحج فالهبة غير جائزة و ان كانت صحيحة.

س ١٧ ـ قد يكون الشخص مستطيعاً مالياً حين تسجيل الاسم للحج لكن قد يأتي الدور بعد خمس سنين أو أكثر، فهل يجب عليه تسجيل إسمه ام لا؟ و على فرض الوجوب فهل يستقر عليه الحج اذا أهمل و تساهل ثم مات او زالت الاستطاعة المالية بعد مضيّ خمس سنين ام يكون قد ترك واجباً فقط؟

ج ـ ان احتمل ان القرعة قد تخرج باسمه في السنة الأولى فعليه الاشتراك فإن لم يشترك عليه الحج و يكون حكمه حكم من استقر عليه الحج.

س ١٨ ـ عزمت على حج بيت الله الحرام وفق ما قرّرته قرعة مؤسسة الحج و

الزيارة سنة ١٣٦٦ هـ. ش. ان شاء الله، ضمن الشروط التالية:

١ ـ قد هيّئ مصروف الذهاب لنفسي و زوجتي من مال مخمّس.

٢ ـ اعمل في التدريس و راتبي مستمر يكفى لحياة عادية و أنا قانع به.

٣ ـ ليس عندي منزل و لاسيارة و حيثما أكون أكون مستأجراً.

٤ ـ اثاث البيت و وسائل الحياة التى املكها عادية.

مع ملاحظة ما ذكرت طرأت شبهات القيت من المحيطين بي فهل ان حجي و حج زوجتى مجزٍ ام لا؟

ج ـ اذا كانت زوجتك ـ في الفرض المذكورة ـ مالكة لما يكفى للذهاب و إلاياب و كانت قادرة على الذهاب فهي مستطيعة. و انت انما تكون مستطيعاً اذا كنت مالكاً لوسائل الحياة التي تليق بشأنك و ان تكون قادراً بعد الرجوع على الاستمرار في تحصيل مال لتأمين حياتك و حياة عائلتك.

س ١٩ ـ كان الشخص مستطيعاً لكنه أهمل حتى ذهب دوره و الآن لا يسجلون الاسماء فهل يجوز الذهاب الى الحج بواسطة في ايران او خارج ايران و صرف مبالغ كثيرة لذلك ام لا؟ لأنه ان لم يفعل ذلك فستتأخر فريضته و يخاف ان يحسب من تاركي الحج.

ج ـ يجب عليه الذهاب الى الحج بأي نحو كان مالم يكن على خلاف قوانين الجمهورية الاسلامية.

س ٢٠ ـ شخص لم يكن قد استقر عليه الحج، لكنه حين تسجيل الاسماء لحج التمتع كان مستطيعاً فسجّل اسمه لكنه احتاج فيما بعد إلى المال المدفوع إلى مؤسسة الحج الموضوع في البنك فهل يستطيع سحب هذا المال ام لا؟ و هل يختلف الحال بين ان تخرج القرعة باسمه في السنة الأولى و غيرها من السنين؟

ج ـ هو غير مستطيع في الفرض المذكور فيستطيع رد ماله. و لا فرق بين الأمرين.

س ٢١ ـ استطاع والدي للحج سنة ١٣٦٠ و في سنة ١٣٦٢ توجه إلى الحج لكنه مات بعد الاحرام و اثناء الطريق و لم يقم بأي عمل فهل يبقى الحج في ذمته أم لا؟

ج ـ ان مات بعد دخول الحرم فالحج ساقط عنه و ان مات قبل دخول الحرم فالحج لايكون في ذمته اذاكانت هذه السنة هي السنه الأولى للاستطاعة.

س ٢٢ ـ يملك شخص ما تساوي قيمته ٧٥٠ الف تومان من املاك و بيت وصلته بالارث و يملك بالاضافة إلى ذلك بيت سكن. ثم مات هذا الشخص و عنده زوجة و صغيران يعيشون من عوائد هذه الاملاك. فهل يعتبر الشخص الميت مستطيعاً ام لا؟ و على فرض وجوب الحج عليه فهل يجب الحج البلدي أم يكفي الحج الميقاتي؟ و هل يمكن اخراج مصاريف الحج من أصل التركة؟

ج ـ اذاكان الميت مالكاً حال حياته لنفقة الذهاب و الرجوع و نفقة عياله وكان له كسب يرجع اليه يليق بحاله و حال عياله وكان يمكنه الذهاب إلى الحج فأخّر فهو مستطيع فإن لم يوص يخرج الحج الميقاتي من أصل التركة.

س ٢٣ ـ حجّ شخص مرة لكنه التفت الى انه لم يكن مستطيعاً باعتبار أن معيشته يقضيها من الحقوق الشرعية و نحوها وكان عندما حج معتقداً انه يأتي بالواجب. و فيما بعد صار مستطيعاً قطعاً حج حجاً نيابياً فهل حجه النيابي صحيح ام يجب عليه اعادته بعد ان يؤدّي الحج الواجب عليه المستقر في ذمته؟

ج ـ ان لم يكن مستطيعاً حين اتيانه بالحج اول مرة فمع فرض حصول الاستطاعة زمان الحج الثاني بطلت الحجة النيابية فعليه ان يأتى بحجّه ثم يأتي بالحج النيابي ان كان وقته موسعاً و الا فعليه أن يراجع صاحب المال.

س ٢٤ ـ شخص كان الحج عليه واجباً فذهب إلى الحج من باكستان و في المدينة المنورة مرض ثم نقل إلى مكة و هو مريض فدخل المستشفى بمكة و مات قبل الحج وكانت جميع أملاكه حال موته قطعة ارض و شيئاً من النقود في باكستان. فمع الالتفات إلى ان مابقي من مال يكفي للحج النيابي هل يجب على ورثته بيع الارض و استئجار من ينوب عنه ام أن الحج يسقط بالموت؟ اجركم على الله.

ج ـ ان دخل مكة محرماً احرام عمرة التمتع و مات قبل القيام أو إكمال اعمال العمرة أو بعده فهذا يكفيه و يسقط عنه الحج لكن ان دخل مكة بدون احرام و مات

هناك فإذا كان الحج مستقراً عليه سابقاً وجب الاخراج من اصل التركة لتأمين من ينوب عنه و يكفي الحج الميقاتي.

س ٢٥ ـ وعدت زوجتي حين الزواج بالحج مرّة فكيف أفي به؟

ج ـ ان كان مجرد وعد فلا يجب الوفاء و ان كان ذلك مهراً وجب العمل به.

س ٢٦ ـ اني غير قادر على اداء فريضة الحج لكبر سني و ارتفاع السكري معي و امراض أخرى فهل استطيع ان استنيب للحج من ينوب عني ام لا؟

ج ـ ان كنت سابقاً مستطيعاً للحج من جميع الجهات و لم تقدم فاستقرّ الحج عليك و الآن انك غير قادر عجز أو مرضٍ لا يرجى تحسّن الحال للسفر الى الحج يجب عليك الاستنابة لكي يؤتى بالحج عنك.

س ٢٧ ـ أوصى والد شخص ان يحج عنه ولده و بعد موته صار الولد مستطيعاً فهل يجب على الولد ان يحج عن نفسه اولاً ام لا؟ و اذا قدّم حجّ نفسه فهل حجّه صحيح ام لا؟

ج ـ ان استأجره ابوه للحج قبل ان يصير الولد مستطيعاً، كي يحج عنه في السنة الأولى او اطلق و لم يحدد سنة الحج لكن كانت منصرفة إلى السنة الأولى و الولد قبل الاجارة قبل استطاعته فعليه ان يحج[1] عن أبيه في السنة الأولى لوفاته. و في غير هذه الحال عليه أن يحج عن نفسه. و اذا قدّم حج نفسه في الصورة الأولى فحجّه صحيح و ان كان عاصياً لمخالفته الاجارة. لكنه لو اتى بالحج النيابي في الصورة الثانية فالحج لايقع صحيحاً لا عن نفسه و لا عن أبيه و يكون الحج مستقراً عليه، عليه المبادرة اليه كيفما امكن في السنة التالية فإن لم يفعل يبادر في السنة التي تتلوها و هكذا. و يجب أن يعلم ان مجرد الوصية بالحج بدون استئجار لاتلزم الولد[2] بالحج النيابى و ان قبل الوصية. و عليه فإذا فرض استطاعة الولد ـ في هذه الحال ـ

---

١ ـ اذا حصلت الاستطاعة من مال الاجارة و الا فحجّ نفسه هو المقدّم. (أراكي)

٢ ـ اذا اشترط في الوصية المباشرة و قبل الوصية فقد وجبت النيابة على الولد و لايجب الاستئجار. (أراكي)

بعد وفاة ابيه عليه أن يحج عن نفسه و لا يصح الحج النيابى.

س ٢٨ ـ امرأة متزوجة قد وجب عليها الحج و لكن زوجها لا يجيز لها الذهاب إلى الحج لوحدها و يمنعها من الحج لانها لم تسجّل له اسمه فما هو حكمها؟ و هل تستطيع الحج بدون اذن زوجها ام لا؟

ج ـ لا يشترط اذن الزوج في سفر الحج الواجب فعلى المرأة اتيان الحج الواجب و ان لم يرض الزوج لسفرها للحج.

س ٢٩ ـ ذهب شخص الى مكة للحج نيابة عن أبيه عملاً بوصية بعد ماكان الأب قد دفع إلى مؤسسة الحج المال، و الحال ان الولد كان مستطيعاً مالياً ايضاً. فهل المقدم هو الحج النيابى أم الحج عن نفسه؟

ج ـ ان لم تكن الطريق مفتوحة للولد و انما فتح من جهة ان دور أبيه قدحان و للنيابة عن أبيه فعليه الحج النيابي الا اذاكان متبرعاً للحج عن أبيه فإذاكان مستطيعاً في هذه الحال عليه الحج عن نفسه. و قد تقدم[1] أنه بمجرد الوصية و قبول الولد لاتصير النيابة واجبة الا اذاكان اجيراً قبل ان يستطيع.

س ٣٠ ـ شخص مستطيع للحج ماعدا ثمن الهدي فهل يجب عليه الحج؟

ج ـ نعم هو مستطيع و ثمن الهدي ليس جزء الاستطاعة.

س ٣١ ـ ذهبت الى الحج في السنة الماضية، و لكم فتوى في ان طلاب العلوم الدينية الذين يحتاجون إلى شهرية الحوزة هم غير مستطيعين و انما يكونون مستطيعين إذا استغنوا عنها. و قد اجريت مصالحة مع والدي و الجيران بعض الحقوق الشرعية و حيث انهم صاروا مطالبين لي سامحتهم ثم بذلوا لى ذلك المال للحج. فذهبت للحج و قد نويت في جميع أعمالي الحج الواجب ـ حجة الاسلام ـ فهل يكفي هذا الحج عنها ام لا؟ تجدر الاشارة الى أنني سجلت اسمي سنة ١٣٦٠ و دفعت المال و لم اكن مطلعاً فى ذلك الوقت على هذه الفتوى و المال الذي اخذته

---

١ ـ كما تقدمت التعليقة عليه فراجع. (أراكي)

من الذين صالحتهم جعلته عوضاً عن المدفوع. فهل يشترط دفع عين المال المبذول أم يكفي مجرد البذل؟

ج ـ الاحوط في فرض السؤال اعادة الحج اذا حصلت الاستطاعة فيما بعد.

س ٣٢ ـ شخص غير قادر على السفر للحج و يئس من حصول القدرة فيما بعد كما انه غير مستطيع مالياً. فهل اذا بذل له الحج عليه القبول و الاستنابة ام ان القبول غير واجب؟ و اذا دعى للحج فهل يصير الحج واجباً عليه و بالتالي عليه الاستنابة أم لا؟

ج ـ الحج غير واجبا في الفرض المذكور.

س ٣٣ ـ اذا صار مستطيعاً و هو في الميقات فهل يجزيه الحج عن حجة الاسلام ام لا؟ و هل يشترط في فرض المسألة الرجوع الى كفاية أم لا؟

ج ـ ان صار مستطيعاً اجزأه لكن يشترط الرجوع إلى كفاية.

س ٣٤ ـ شخص مستطيع للحج فهل يستطيع بذل المال في مورد لازم غير مؤنة نفسه و مؤنة واجبي النفقة عليه و يخرج نفسه عن الاستطاعة؛ مثلاً هل يستطيع في ظروف البلد الحالية دفع المال للجبهة؟

ج ـ يجب على المستطيع الذهاب إلى الحج، و دفع المال في المورد المذكور لايكفى عن الحج الواجب. فإن فعل وسقط الاستطاعة عليه الحج كيفما كان.

س ٣٥ ـ في الموارد التي ترسل فيها الموسسات شخصا الى الحج دون أن يلزم بذلك فهل هذا من موارد الحج البذلي ام لا؟ و هل يجب القبول؟

ج ـ مع فرض مشروعية ذلك بدون التعهد بأي عمل، له حكم الحج البذلي.

س ٣٦ ـ املك مقداراً من المال يكفي للحج ذهابا و اياباً لكن الجمهورية الاسلامية لم تعلن حتى الآن عن فتح باب التسجيل، فهل يجب علي الاحتفاظ بالمال؟ و هل أكون مستطيعاً؟

ج ـ ان توفرت جميع الشروط و فتح باب التسجيل في ذلك العام وجب التسجيل و في غير هذه الحال أنت غير مستطيع و لايجب الاحتفاظ بالمال.

س ٣٧ ـ زوجة شهيد لها ولدان بعمر الأربع سنين و هي ولية أمرهما فاشتركت في قرعة الحج من باب أنها من عوائل الشهداء و خرج اسمها فهل تستطيع دفع نفقة الحج من أموال الصغيرين للإتيان بالحج ام لا؟

ج ـ لا تستيع الاخذ من اموال الصغيرين لنفقة الحج.

س ٣٨ ـ شخص عنده أربعة أولاده و قد زوجّهم كلهم وله عوائد سنوية و هي مشتركة بينه و بين أولاد و ليس في ذمته قرض ولديهم الآن مصروف شخصين للحج فهل يجب الحج ام لا يجب؟ و على الوجوب هل يجب على الوالد فقط ام على الولد ايضاً؟ و ان وجب على الولد فأي واحد منهم له الأولوية؟

ج ـ من يملك ـ من ماله ـ مقدار نفقة الحج و كان قادراً على الذهاب و إذا عاد تكون حياته اللائقة بشأنه موجودة، مستطيع عليه الحج.

س ٣٩ ـ شخص توفرت فيه شروط الحج وله ولد (حفيد) بحاجة شرعا و عرفاً للزواج بحيث يقع في الحرام ان لم يتزوج. فأيهما المقدّم و ما هي وظيفة الجدّ؟

ج ـ المقدّم حجه الا اذا عدّ تزويجه لحفيده من مصاريفه عرفاً ولم يكن قادراً على الجمع بين التزويج و الحج.

س ٤٠ ـ ما هو تكليفي و انا مستطيع مالياً ابلغ من العمر ٧٢ سنة و منعتنى ادارة الصحة طبق قوانين الدولة من الذهاب الى الحج لادماني على الترياك؟

ج ـ ان كنت سابقاً مستطيعاً و لم تذهب الى الحج مع قدرتك عليه فالحج مستقر عليك. و ان لم تكن مستطيعاً سابقاً ففي الفرض المذكور أنت غير مستطيع الا اذا كنت قادراً على تحصيل الاجازة و الذهاب إلى مكة ولو بترك الترياك.

س ٤١ ـ هل يصير الشخص مستطيعاً من منافع الخمس و الزكاة أم لا؟ و هل الخمس و الزكاة من تركة الميت ام لا؟

ج ـ اذا أعطى (خمساً و زكاةً) من قبل و لي الأمر على اساس انه من مصارفه يصير مالكاً له و يصير من تركته و يصير مستطيعاً من منافعهما مع توفر سائر شروط الاستطاعة.

س ٤٢ ـ هل يكون مستطيعاً من يملك رأس مال لعمل يستطيع اذا باع مقداراً منه ان يعيش بدون ضيق و ان يحج بذلك؟

ج ـ نعم، هو مستطيع مع وجود سائر الشرائط.

س ٤٣ ـ يملك شخص بستاناً لم يعد ينتج منذ عدة سنين لكنه من حيث القيمة يكفي للحج. و صاحب البستان مطمئن بانه عندما سيثمر لن يكون قادراً على العمل و عليه الاستفادة من منافع البستان لحياته فهل هو مستطيع؟

ج ـ ان لم يكن قادراً على إمرار معاشه من غير البستان فهو غير مستطيع.

س ٤٤ ـ اذا جنّ الشخص بعد عمرة التمتع فهل يجب ان يحرموه للحج؟ و ما هو الحكم؟

ج ـ لا يجب و لا تكليف على المجنون.

س ٤٥ ـ اذا اخذت الام ابنتها الصغيرة ـ ثلاث سنين ـ إلى الحج و نوت الاحرام والتلبية عن ابنتها و طافت بها للعمرة وسعت بها وطافت بها طواف الزيارة و النساء و نوت هى عن ابنتها و اوقفتها فى عرفات و مشعر و منى و تقوم الام بالاعمال التي لاتستطيع البنت القيام بها نيابة عنها و ما تستطيعه تقوم به البنت فهل تستطيع هذه البنت أن تتزوج بعد بلوغها و رشدها؟

ج ـ مع فرض الاتيان بجميع الاعمال حسب المطلوب فقد حلّت البنت من الإحرام و تستطيع الزواج.

س ٤٦ ـ اذا اخذت الام او الاب الطفل غير المميز ـ بنتاً او ابناً ـ الى الحج فهل يجب ان يأمر الوالدا و الوالدة الطفل مع فرض تمكن الطفل للقيام باعمال الحج و العمرة و طواف النساء او يقوم الوالد او الوالدة او نائبهما بالأعمال المذكورة نيابة عن الاطفال؟ و ان لم يفعل احد شيئا لا الوالدان و لا الطفل فهل يستطيع الطفل الزواج بعد البلوغ و الرشد ام يجب عليه الذهاب الى مكة و اداء العمرة و الحج و طواف النساء ثم يتزوج. ام ان الذى عليه هو طواف النساء فقط؟

ج ـ لا يجب على ولي الطفل ان يحرم بالطفل او ان يقوم عنه باعمال الحج لكن

ان احرمه يجب عليه القيام بالأعمال المطلوبة المذكورة في المناسك و في الرسالة و إن لم يفعل فإن الطفل يكون باقياً على الاحرام في بعض الصور و لا يستطيع الزواج مالم يتدارك ذلك.

س ٤٧ ـ ما هو المقدار الذي يجب توفره من المال حتى تحصل الاستطاعة مع وجود الدين؟ و اذا فرضنا وجود المال لكن لم تسمع مؤسسة الحج و الزيارة بالذهاب إلى الحج بسبب مرض القلب الموجب لعدم خلو الذهاب من خطر فهل يجب عليه أن يستنيب للحج؟

ج ـ ان صرت مريضاً قبل ان تحصل الاستطاعة بحيث لم تكن قادراً على الذهاب بسبب المرض فأنت غير مستطيع و لاتجب الاستنابة. كما ان الاستطاعة المالية انما تتحقق اذاكنت مالكاً لنفقة الذهاب و الاياب وكان يمكنك بعد الرجوع اداءالدين بيسر.

النيابة في الحج

مسألة ١ - يشترط في النائب أمور:

١ - البلوغ على الاحوط وجوباً.

٢ - العقل.

٣ - الايمان.

٤ - الوثوق و الاطمئنان بالاتيان بالعمل لكن لايشترط بعد الاتيان بالعمل الاطمئنان بالصحة و مع الشك يحكم بالصحة و إلاستنابة تكون صحيحة و ان شك قبل العمل.

٥ - معرفة النائب بأفعال و احكام الحج و لو بإرشاد شخص حال العمل.

٦ - ان لاتكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه في هذا العام.

٧ - ان لايكون معذوراً في ترك بعض الاعمال.

مسألة ٢ - يشترط في المنوب عنه امور:

١ - الاسلام.

٢ - ان يكون المنوب عنه في الحج الواجب ميتاً او اذاكان حياً أن يكون الحج قد استقر عليه و لم يتمكن من الذهاب للحج لمرض قد يئس من الشفاء منه أو لعجز. و هذا الشرط غير معتبر في الحج الاستحبابي كما لايشترط في المنوب عنه البلوغ و. لا العقل و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه و يجوز لغير المستطيع و من لم يحج بعد أن يكون نائباً في الحج عن غيره.

مسألة ۳ ـ يشترط في صحة الحج النيابي ان يقصد النائب النيابة و أن يعيّن المنوب عنه في النية و لو إجمالاً و لايشترط ذكر إسمه و ان كان ذلك مستحباً.

مسألة ٤ ـ لاتفرغ ذمة المنوب عنه الا بإتيان النائب بالعمل صحيحاً نعم ان مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه. و في إجراء هذا الحكم في الحج التبرعي اشكال بل هو غير خالٍ عن الاشكال في غير حجةالاسلام.

مسألة ٥ ـ ثوب الاحرام و ثمن الهدي في الحج النيابى على الأجير الا اذا اشترط ذلك على المستأجر وكذلك يتحمل الأجير الكفارة اذا اتى بما يوجبها، لا المستأجر.

مسألة ٦ ـ يجب على النائب في طواف النساء أن يقصد النيابة و الاحوط استحباباً ان يأتي به بقصد ما في الذمة.

مسألة ۷ ـ اذا لم يأت النائب بطواف النساء صحيحاً لا تحل له امرأته و لا شيئ على المنوب عنه.

مسألة ۸ ـ لا يصحّ استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلى الافراد عمّن عليه حج التمتع. و لو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق وجب عليه العدول و الاحوط عدم اجزائه عن المنوب عنه.

مسألة ۹ ـ لايجوز ان ينوب واحد عن اثنين او اكثر في عام واحد في الحج الواجب و يجوز في المندوب.

مسألة ۱۰ ـ من استقر عليه الحج اي لم يذهب في سنة الاستطاعة الى الحج فإن لم يعد قادراً على الذهاب لمرض او كبر في السن او لمشقة و حرج في الذهاب فعليه الاستنابة اذا لم يكن متأملاً حصول القدرة و الاحوط وجوباً المبادرة إلى الاستنابة و ان لم يستقر عليه الحج فالاقوى عدم وجوب الاستنابة.[1]

مسألة ۱۱ ـ اذا اتى النائب بالعمل سقط الحج عن المعذور و لايجب عليه ان

---

۱ ـ الاحوط الوجوب مع اليأس من ارتفاع العذر و المرض. (أراكي)

يأتي بالحج بعد ذلك و ان ارتفع العذر، اما اذا ارتفع العذر قبل ان يتم النائب الحج وجب عليه الحج سواء ارتفع العذر قبل الاحرام أم بعده.

مسألة ١٢ ـ لايجوز لمن وجب عليه الحج سواء كان ذلك في سنة استطاعته أم كان الحج مستقراً عليه، ان يكون نائباً عن الغير و ان فعل فالحج باطل سواء كان عالماً بالحكم ام كان جاهلاً.

مسألة ١٣ ـ اذا مات الأجير لحجة الاسلام بعد الاحرام و بعد دخول الحرم اجزأ عن المستأجر له و لايجب الحج عنه مرة اخرى. و ان مات قبل الاحرام أو بعده و قبل دخول الحرم يجب الاستئجار مرة أخرى. و الحكم ثابت بالنسبة لمن يحج عن نفسه.

مسألة ١٤ ـ اذا استؤجر شخص للحج و لم يتفق على كون الاجرة مقابل خصوص العمل أم مقابل العمل و الذهاب و الإياب فإذا مات قبل دخول الحرم فالظاهر انّه يستحقّ اجرة الذهاب حتى حين الموت و كذا اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم فانّه حينئذٍ لايستحق اكثر مما ذكر بالاضافة إلى أجرة الإحرام و ان سقط[1] الحج عن الميت. و ان اتى ببعض الأعمال ثم مات فإنه يستحق اجرة تلك الاعمال أيضاً. و ان اتى بالأعمال بحيث يصدق عرفاً انه اتى بالعمرة و الحج استحق تمام الاجرة و ان ترك بعض الاعمال الّتي لاتضر بصحة الحج و لاتحتاج إلى اعادة و كان الترك نسياناً.

مسألة ١٥ ـ من استؤجر للحج و لم يكن قد حج بعد، فالاحوط ان يأتي لنفسه بعمرة مفردة بعد اتمام العمل النيابي و هذا الاحتياط غير ملزم لكنه مطلوب جداً.

مسألة ١٦ ـ من استؤجر لحج التمتع يمكنه ان يؤجّر نفسه للطواف أو الذبح او السعي او العمرة المفردة بعد عمل الحج كما انه يستطيع ان يطوف و ان يعتمر عمرة مفردة عن نفسه.

---

١ ـ إلا إذا استؤجر من اجراء تفريغ الذمة ففي هذه الحال يستحق كل الأجرة. (أراكي)

مسألة ۱۷ ـ من كان معذوراً عن الاتيان ببعض أعمال الحج لايمكن أن يُستأجر و في الاكتفاء بالحج الذي يأتي به عن الغير تبرعاً اشكال.

مسائل متفرقة في النيابة

س ۱ ـ ما حكم من كان مستطيعاً لكنه احرم نيابة عن الغير في الميقات و حج و اعتمر عن الغير؟

ج ـ ان كان مستطيعاً لم تصح النيابة و احرامه باطل[1] و عليه الرجوع الى الميقات والاحرام عن نفسه.

س ۲ ـ اذا كان النائب الذي ذهب الى الحج معذوراً في ترك بعض الأعمال فهل يستطيع ان يستنيب غيره فيها؟ و هل يستطيع ان يدفع مال النيابة الى آخر ليأتي بكل الحج؟

ج ـ لا تصح نيابة المعذور. و عليه رد المال الى صاحبه الا اذا كان مجازاً في الاستنابة فله حينئذٍ ان يختار من ينوب عن المنوب عنه بتمام الحج. و ان فعل ذلك بدون إذن يقع الحج عن المنوب عنه لكن يجب رد المال إلى صاحبه و لايكون صاحب المال ضامنا و يجب على لآمر بالاتيان دفع الاجرة.

س ۳ ـ عادة يأخذ بعض العلملين في القوافل حجاً نيابياً و هم مضطرون في نصف الليل ان يكونوا مع الضعفاء من مشعر إلى منى، فهل تصح نيابة هؤلاء ام لا؟

ج ـ حيث انهم من المعذورين في ترك الوقوف الاختياري في المشعر و لايتمكنون منه فإن نيابتهم غير صحيحة. و اذا استؤجروا للحج قبل استخدامهم في القوافل عليهم ادراك الوقوف الاختياري و الإتيان بالحج.

---

۱ ـ الا اذا كان بنحو الخطأ في التطبيق ففي هذه الحال يقع عن نفسه. (أراكي)

س ٤ - هل يجب على الحي ان يستنيب - في المورد الذي تجوز فيه الاستنابة له - من البلد ام الميقات؟ و اذا اتخذ له شخص آخر نائباً عنه فهل يكفي ام لا؟

ج - تكفي الاستنابة من الميقات و عليه هو ان يستنيب و لايكفى ان يستنيب له غيره الا اذاكان وكيلاً من قبله في ذلك.

س ٥ - هل من الممكن ان يؤتىٰ بالعمرة المفردة او الطواف الاستحبابى نيابة عن عدة اشخاص؟ و هل تجب نية اعمالها بما فيها طواف النساء عن الجميع ام تكفى عن البعض؟

ج - يمكن النيابة عن عدة اشخاص و تجب النية عن الجميع.

س ٦ - من اعتقل يوم العيد (الأضحى) قبل الحلق و ارسل إلى ايران، هل يستطيع رفاقه ان يقوموا باتيان مابقى من الاعمال نيابة عنه ام لا؟ و كيف يخرج من حالة الاحرام؟

ج - لا تصح النيابة دون أن يستنيبهم هو بنفسه، و حتى يحلّ من إحرامه عليه أن يأتي إلى منى و يحلق أو يقصّر و يقوم بالاعمال الباقية فإن لم يتمكن يحلق او يقصّر في المحل الذى هو فيه و الاحوط أن يرسل الشعر الى منى و عليه ان يستنيب غيره في ألاعمال المتبقية.

س ٧ - الذين يذهبون كل سنة إلى الحج - مثل العاملين في القوافل - يأخذون حجاً نيابياً من بلادهم لكنهم في الميقات و لكثرة اشغالهم يغفلون عن النيابة فيحرمون[1] ثم يلتفتون الى النيابة فينوون النيابة، فهل يصح حجهم النيابي ام يعتبر الحج عن أنفسهم.

ج - عليهم[2] اتمام الحج و العمرة بالنية الأولى و لايصح الاحرام الثاني الا اذاكان

---

١ - و يحرمون عن أنفسهم. (أراكي)

٢ - ان كان الشخص الغافل قد قصد المنوب عنه ارتكازاً و كان الداعي المنوب عنه يقع الاحرام عن المنوب عنه و ان أخطر في باله القصد عن نفسه لان القصد الارتكازي مقدم على الإخطار الفعلي، فيصح الحج النيابي. (أراكي)

الاحرام الأول باطلاً بأن لم يكن الحج واجباً عليه وقد نوى حجةالاسلام.

س ٨ ـ أحرم شخص في الميقات عن نفسه و لبّىٰ و حيث انه قد حجّ الحج الواجب سابقاً خطر بباله أن يحج تبرعاً عن أحد والديه أو أحد أقاربه فهل يمكن العدول بالنية ام عليه ان يحرم من جديد بنيّة النيابة ام لا؟

ج ـ ان احرم احراما صحيحاً فليس بإمكانه تبديل النية و عليه اكمال العمل بالنية التي كانت حال الاحرام.

س ٩ ـ شك النائب بعد دخول مكة هل نوى في احرام عمرة التمتع النيابة ام لا فهل يجب عليه العود إلى الميقات و تجديد الاحرام بالنية ام ان الحج يقع عن نفسه و ليس بمقدوره ان يأتي بالفعل نيابة؟

ج ـ لا يشترط في النية الخطور فإن كان الداعي للاحرام النيابه يكمل العمل نيابة. و إن شك في الداعي عليه اتمام الاعمال بالنية الاجمالية*[1] ـ اي بالنية التي كانت حال الاحرام ـ (و ان لم يعلم تفصيلاً ماهي) و لا يكتفى به في النيابة.

س ١٠ ـ جنّت امرأة في عرفات في اليوم التاسع فأخذت إلى المستشفى و بقي معها المرافقون في مكة حتى آخر وقت يمكنهم البقاء لكنها لم تتحسّن فهل يستطيع زوجها الذي كان معها ان يستنيب عنها ام يقوم بالاعمال بنفسه ام لا؟

ج ـ لاتكليف للمجنون و لاتصح الاستنابة عنه فإذا صار عاقلا فحكمه حكم المحرم.

س ١١ ـ اذا مرض الشخص بحيث لم يعد قادراً على القيام بالاعمال بعد إحرامه فهل يستطيع ان ينوب عنه من احرم لعمرة التمتع استحباباً و قد انتهى من العمرة ام لا؟

ج ـ من احرم لعمرة التمتع و ان كانت مستحبة لا يستطيع ان ينوب عن غيره لا في اصل العمرة و لا في الحج و عليه إتمام العمل، لكن ان كان المريض عاجزاً عن

---

* الظاهر ان فرض الكلام وجود نية لكن شك فيها و انها نيابة او عن نفسه. (المترجم)

الطواف و السعي فقط و كان يمكنه ادراك الوقوفين و استنابة الغير في باقي الاعمال جاز ان ينوب عنه في الطواف و السعي و باقي الاعمال غيره من الحجاج و ان كانوا مشتغلين بالحج او العمرة.

س ۱۲ ـ انني حيث كنت مسؤولاً عن مجموعة من الحجاج و وظيفتي مراقبة المرضى و العجزة في هذه المجموعة و لذا اتيت بالوقوف الاضطراري، فما هو حكمي؟

ج ـ ان كنت برفقة العجزة و كان لازما عليك ان تكون معهم و كانوا معذورين عن الوقوف الاختياري فلا اشكال بالنسبة لكم، نعم ان كنت نائباً عن الغير فنيابتك غير صحيحة.

س ۱۳ ـ من اتى بالحج في المرة الأولى بصفة كونه عاملاً في القافلة و في المرة الثانية ذهب ايضا إلى الحج للخدمة فهل يستطيع ان يأتي بالحج نيابة عن أحد والديه؟ و هل يسقط الحج من عهدة الوالد او الوالدة ام لا؟

ج ـ لا مانع منه و يكفي الحج عن المنوب عنه الا اذا لم يكن في السنة الأولى مستطيعاً و استطاع في المرة الأخرى.

س ١٤ ـ حججت منذ ١٦ سنة نيابة عن الغير و كان سفري الأول إلى الحج و كنت اعلم ان رايكم بالنسبة لمن يحج اول مرة الحلق لكنني لم اكن اعلم ان هناك فرقاً بين الموسى و آلة الحلاقة فحلقت شعر رأسي بالآلة بدل الموسى و بعد ذلك سافرت مرتين للحج و في كل مرة إستعملت الآلة كما اخذت من أظافري، فما هو حكم الحج الأول؟ و هل علي شيئ مقابل الحلق بالآلة؟ و هل يؤثر ذلك على الحجّين المتأخرين ام ان ذمتي برئية؟

ج ـ عليك[1] ـ ان امكن ـ الذهاب إلى مكة و الحلق في منى ثم الاتيان بالطواف و

١ ـ ان كانت الآلة كهربائية بحيث لايبقى شيئ من الشعر كفى ذلك و ان بقي مقدار من الشعر يعمل بما طابق المتن. (أراكي)

صلاته والسعي و طواف النساء و صلاته و أن تنوي في هذه الاعمال اتمام الحج الأول. و لاشيئ عليك بعد ذلك. و ان لم يمكنك الذهاب او كان فيه حرج عليك فاحلق في المكان الذى انت فيه و أرسل شعرك ـ احتياطاً ـ الى منى و استنب من يقوم ببقية الاعمال عنك. وبالنسبة للحجّين الآخرين في كونهما صحيحين مجزئين ام لا فراعِ الاحتياط.

س ١٥ ـ المأذونون بالذهاب إلى منى ليلة عيد الاضحى بعد ادراك الوقوف الاضطراري بالمشعر هل هم من ذوي الأعذار حتى لاتصح منهم النيابة و لو تبرعاً ام أن في الامر استثناء بالنسبة الى بعضٍ؟

ج ـ يمكن للنساء في فرض السؤال ان يكنّ نائبات ولاتصح نيابة باقي ذوي الاعذار.

س ١٦ ـ ينوب شخص في الحج عن ميت و لم يكن عنده اي عذر حين اجراء عقد الاجارة لكنه التفت بعد عدة سنين انه قد ادرك في المشعر الوقوف الاضطراري برفقة النساء و المرضى باعتبار كونه مرافقاً لهم و ذهب إلى منى بعده غافلاً عن أن النائب عليه الوقوف الاختياري. فما هو حكمه؟

ج ـ هذا العمل لأيجزي عن الحج النيابي الاستئجاري و عليه مراجعة المستأجر في الاجرة او يعود و يحج مرة اخرى نيابة صحيحة اذا لم يكن قد انقضت المدة المتفق عليها.

س ١٧ ـ هل استطيع ان احج عن والدتي و عن نفسي؟

ج ـ لايقع في السنة الواحدة اكثر من حج واحد.

س ١٨ ـ أحرم شخص في مسجد الشجرة نيابة ثم دخل مكة فأدرك انه كان مستطيعاً فهل يجب عليه أن يأتي بأعمال العمرة عن نفسه ام عن الغير؟ و اذا وجب عليه الحج عن نفسه فما هو الحكم بالنسبة للحج النيابي و هل يستطيع أن يستنيب غيره ام لا؟

ج ـ احرامه لم يكن صحيحاً فعليه العود والاحرام من جديد لعمرة التمتع عن

نفسه والقيام بوظيفته. و بالنسبة للحج النيابي لايستطيع استنابة الغير الا اذاكان مجازاً اوكان استئجاره لتحصيل الحج مطلقاً.

س ۱۹ ـ من كان نائباً عن الغير و اتى بعمرة التمتع نيابة ثم اضطر للرجوع إلىَ ايران فهل تستطيع تفويض امر اكمال الاعمال إلى الغير ليأتي بحج التمتع؟

ج ـ لا يستطيع.

س ۲۰ ـ هل يشترط الايمان ـ المشروط في أصل النيابة في الحج و الذبح[1] ـ في سائر الاعمال التي تجوز فيها النيابة مثل الرمي و الطواف ام لا؟

ج ـ هو شرط في سائر الأعمال أيضاً.

س ۲۱ ـ شخص تحت تصرفه جميع اموال أبيه و والده لايتمكن من الاتيان بالحج بنفسه فقام ولده و بدون مراجعة والده فاستأجر من يأتي بالحج نيابة عن أبيه و ذهب هو بنفسه للحج فهل حج الأجير عن الوالد مجزٍ في هذه الحال ام لا؟ و هل يرتفع الاشكال اذا نوى في المدينة ان يدفع من ماله ما دفعه للأجير من مال أبيه ام لا؟

ج ـ لا تصدق[2] الاستنابة في الفرض المذكور و لاتقع حجةالاسلام عن الوالد و لافرق بين الصورتين.

س ۲۲ ـ جنّ شخص بعد دخوله المدينة وكان الحج مستقراً عليه سابقاً فهل يمكن الاستنابة عنه؟ فإن لم يمكن فما حكم التبرع بالحج عنه؟

ج ـ لاتصح النيابة ولا التبرع في فرض السؤال.

س ۲۳ ـ سجّل شخص اسمه بعد ان حصلت له الاستطاعة المالية وكان دوره بعد ستين لكنه مات قبل اشهر من وقت السفر و جعل ولده نائباً عنه ليأتي عنه بالحج و الحال ان الولد كان مستطيعاً مالياً لكنه تهاون في الاشتراك في القرعة علماً انه لو

---

۱ ـ لايشترط الايمان في الذبح. (أراكي)
۲ ـ الا اذاكان الولد وكيلا مطلقا عن أبيه. (أراكي)

اشتراءً لكان من الممكن ان يخرج اسمه في السنة الأولى و يمكن أن يتأخر. و الآن قد أتى الابن ليحج عن أبيه حجّاً بلديّاً و هو في المدينة و لم يحرم بعد، فما هو حكمه؟

ج ـ لاتصحّ النيابة في الفرض المذكور و عليه أن يحج عن نفسه.[1]

س ۲۴ ـ استؤجر شخص للحج البلدي من قم و هو ساكن في أراك وكان يريد المجيئ إلى قم ليتحرك منها لكنه غفل عن ذلك و جاء الى قم قاصداً شيئاً آخر و تحرك من قم إلى طهران فهل تكفي النية السابقة بالتحرك من قم ام عليه العود الى قم؟ و ما الحكم اذا فرض أنه خرج من إيران؟

ج ـ ان كان يستطيع العود فعليه العود[2] و ان لم يعد فالحج صحيح إن اتى به و ان كان متمكناً من العود لكنه يستحق الاجرة حسب النسبة.

س ۲۵ ـ هل يجب على النائب العمل برأي مرجع المنوب عنه ام عليه العمل على وفق وظيفته؟

ج ـ الميزان تكليفه هو لكنه ان كان مستأجراً على كيفية خاصة فعليه العمل بحيث يراعي تكليفه و الكيفية المذكورة.

س ۲۶ ـ هل يشترط في الاستئجار للحج أن يسأل كل من الاجير والمستأجر الآخر عن مقلدّه ام لا؟

ج ـ لا يجب و على الأجير العمل برأي مقلّده.

س ۲۷ ـ ذهب النائب الى بلد المنوب عنه قبل زمن الحج بعدّة اشهر ثم يتحرك من ذلك البلد إلى وطنه أو الى بلد آخر بعنوان النيابة ثم يذهب إلى الحج في شهر ذي‌الحجة دون ان يعود إلى بلد المنوب عنه مرة أخرى فهل كان التواجد الأول و

---

۱ ـ الا اذاكان مستأجراً للحج عن ابيه في تلك السنة و جاءت الاستطاعة من قبل مال الاجارة فهنا يجب عليه الحج النيابي. (أراكي)

۲ ـ ان كان عنده داع ارتكازي و ان لم يخطر على باله و غفل عنه فالعود غير واجب لانه لايشترط في النيةْ الخطور و ان كان غافلاًكلّية حتى لم يبق في الارتكاز فعليه العود. (أراكي)

الخروج كافياً ام لا؟ و متى عليه الذهاب؟

ج ـ يكفي ذلك.

س ٢٨ ـ أوصى والدي أن يحج عنه أكبر اولاده الذكور، و أنا هو الاكبر، و قد صرت مستطيعاً بالارث لكنني لم اتمكن من تبديل حصتي من الاعيان إلى أموال فهل أستطيع الحج نيابة عن والدي؟

ج ـ مع فرض حصول الاستطاعة المالية ولو بالارث فإن امكن البيع و صرف الثمن في الحج فعليك الحج عن نفسك اولاً ثم تحج عن أبيك او تستنيب له.

س ٢٩ ـ هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج ان يأتي به في غير موسم الحج؟

ج ـ لا مانع منه.

س ٣٠ ـ كان شخص مستطيعاً لكنه لم يذهب إلى الحج و هو الآن غير قادر مالياً على الحج على الاطلاق فهل يستطيع ولده أن يحج عنه تبرعاً ام لا؟

ج ـ لاتصح النيابة في الحج عن الحي الا اذا كان المنوب عنه غير قادر على الحج لعجز او مرض مع اليأس من الشفاء إلى آخر العمر.

س ٣١ ـ هل يجوز الحج نيابة عن ولي العصر ارواحنا له الفداء حيث انه موجود في الموسم ام لا؟

ج ـ لا إشكال فيه.[١]

س ٣٢ ـ إمرأة وجب عليها الحج فأوصت بان يحج عنها وصيّها حجّاً بلدياً من أصل التركة. والوصي مستطيع بدنياً و مالياً و غيرهما الا انه فاقد للاستطاعة من جهة الطريق لعدم اشتراكه في القرعة لعذر فهل يستطيع الحج نيابة ام لا؟

ج ـ ان لم يكن الوصي مستطيعاً سابقاً و الطريق غير متيسّر له الآن فهو الآن غير مستطيع و بالتالي يمكنه ان يكون أجيراً للحج النيابي، لكن ان تمكن من الوصول

---

١ ـ لا اشكال فيه برجاء المطلوبية. (أراكي)

إلى الميقات دون ان يكون أجيراً فلن يستطيع الحج النيابي حينئذٍ بل عليه الحج عن نفسه.

س ٣٣ـ اذا وكل من يحج عن غيره شخصاً في ذبح الهدي فكيف ينوي؟ هل ينوي الذبح بالوكالة عن الميت ام بالوكالة عن النائب؟ و على كل حال هل يجب عليه ذكر الميت ايضاً ام لا؟

ج ـ لايجب ذكر اسم الميت بل يصح لو نوى ما في عهدة النائب.

س ٣٤ـ اذا اشترط من استؤجر للحج ان يستنيب لطواف النساء او اي عمل آخر في الحج يقبل الاستنابة فهل الشرط نافذ فيستطيع العمل به ام لا؟

ج ـ ان كان معذوراً فلا يمكنه القبول نعم لامانع منه في الهدي بلاحاجة إلى شرط.

س ٣٥ـ من يحتمل احتمالاً عقلائياً قوياً أن لايتمكن من القيام بالأعمال بشكل طبيعي و ان ينتقل من التمتع إلى الافراد هل يستطيع أن يحج نيابة أم لا؟

ج ـ يستطيع النيابة لكن ان صارت وظيفته العدول إلى الإفراد فالأحوط عدم اكتفاء المنوب عنه به.

س ٣٦ ـ اخذ شخص حجاً نيابياً عن آخر و كان حين قبول النيابة قادراً على الأعمال لكنه بعد عقد الاجارة و حين العمل أو قبل الاحرام صار من المعذورين و صار يأتي في كل عذر بوظيفة المعذور فهل حجه يكفي للمنوب عنه؟ و هل هناك فرق في نحو العذر؟

ج ـ محل اشكال.

س ٣٧ـ من كان قادراً حال الاجارة و أثناء العمل عرض له عذر فهل تصح نيابته و هل يستحق تمام الاجرة ام لا؟

ج ـ فيه اشكال.

س ٣٨ ـ ما هو تكليف عمال القوافل الذين كانوا يؤجرون انفسهم للنيابة جهلاً منهم و لم يكونوا يدركون الوقف الاختيارى بمشعر؟ و ما حكم سائر المعذورين

الذين اتوا بالفعل ناقصاً تبرعاً او عن أجرة؟

ج ـ لاتصح نيابتهم و لايكفى حجّهم عن المنوب عنه و عليهم رد المال و عليهم مع عدم العذر بالنسبة للوقوف الاختياري بمشعر اداء عمرة مفردة و الخروج عن الاحرام.

س ٣٩ ـ جاء في المناسك ان المعذور لاتصح نيابته. فمن هو المعذور؟ فلو فرضنا مثلاً ان شخصاً لايتمكن من صلاة الطواف بشكل صحيح او لايتمكن من رمي الجمرات اولا يستطيع ذبح الهدي او الاتيان بعمل آخر من واجبات الحج ركناً كان او غير ركن، فهل يكون هذا الشخص من المعذورين ام لا؟

ج ـ كل من لايستطيع القيام بوظيفة المختار بأعمال الحج فهو معذور و لايستطيع ان يكون نائباً لكن لايشترط مباشرة الذبح حتى في حال الاختيار فالذي لايتمكن من الذبح يستطيع ان يكون نائباً في الحج و يستنيب للذبح.

س ٤٠ ـ من اتى إلى الحج نيابة و صلاته غير صحيحة هل تصح نيابته علماً أنه قد احرم بنية النيابة؟

ج ـ ان كان معذوراً في ترك القراءَة الصحيحة فلا تصح نيابته و احرامه باطل و إن لم يكن معذوراً في تركها تصح نيابته و عليه القراءة الصحيحة.

س ٤١ ـ ان علم المنوب عنه او المستنيب ان النائب وقت الاستنابة من المعذورين و مع ذلك استنابه فهل تحل الاجرة للنائب ام لا؟ و هل يصح حجّه النيابي و يجزى عن المنوب عنه سواء كانت حجةالاسلام ام غيرها ام لا؟

ج ـ مع فرض انه كان معذوراً و استؤجر لا يستحق الاجرة و لايكفى حجّه.

الحج الاستحبابي

مسألة ١ ـ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن وكذا من أتى بحجّه الواجب و يستحب تكراره بل في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية و يستحب نية العود اليه عند الخروج من مكّة و يكره نيّة عدمه.

مسألة ٢ ـ يستحب التبرع بالحج عن الاقارب و غيرهم احياءً و امواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام احياءً و امواتاً، والطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم مع عدم حضورهم في مكّة اوكونهم معذورين.

مسألة ٣ ـ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج اذا كان واثقاً بالوفاء.

مسألة ٤ ـ لايجوز الحج بالمال الحرام و يجوز بالمشتبه مع عدم العلم بحرمته.

مسألة ٥ ـ يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

مسألة ٦ ـ يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

اقسام العمرة

مسألة ١ ـ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب و مستحب فتجب مرة في العمر على المستطيع و وجوبها فوري كالحج و لايشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها فيه و إن لم تتحقق استطاعة الحج. كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها لكن يجب ان يعلم ان البعيدين عن مكة مثل الايرانيين الذين وظيفتهم حج التمتع فلن تكون استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج و كذلك العكس لان حج التمتع مركب منهما بخلاف الذين هم فى مكّة او قريبون منها المأمورون بالحج و العمرة المفردين فإن التفكيك بين الاستطاعتين متصور في حقهم.

مسألة ٢ ـ يجب على كل من اراد الدخول الى مكّة ان يدخلها محرماً و عليه ان ينوي بإحرامه العمرة او الحج. فإن لم يكن الوقت وقت الحج و اراد الدخول إلى مكة عليه الاتيان بعمرة مفردة. و يستثنى من هذا الحكم من يقتضي عمله كثرة التردد الى مكة ـ الدخول و الخروج ـ.

مسألة ٣ ـ يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحج. و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين و الاحوط فيما دون الشهر[1] الاتيان بها رجاءً.

---

١ ـ و الاحوط ان يقصد الرّجاء فيما دون العشرة أيام. (أراكي)

اقسام الحج

و هي ثلاثة: تمتع و قران و إفراد.

و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة. و حد البعد ثمانية و أربعون ميلاً من كل جانب من مكة و هي ١٦ فرسخاً.

و الآخران فرض من كان حاضراً اي غير بعيد (ذلك البعد).

و هذا التقسيم انما هو بالنسبة الى حجّة الاسلام.

صورة الحج و العمرة المفردين

مسألة ١ ـ صورة حجّ الإفراد الذي قد يتبلى به احيانا المتمتع هى ان المرأة التي تحيض او من ضاق وقته بحيث لايتمكن من عمرة التمتع، يجب عليه ان ينوى حج الافراد فيعدل المكلّف و يذهب بنفس احرام عمرة التمتع التى عدل منها إلى الافراد، إلى عرفات و يقف كسائر الحجّاج ثم بعده يذهب الي المشعر للوقوف ثم ينزل إلى منى و يأتي باعمالها الا الهدي فإنه لايجب عليه ثم يعود إلى مكة و يطوف طواف الزيارة و يصلى صلاته و يسعى و يطوف طواف النساء و يصلي صلاته و بهذا يكون قد حلّ من إحرامه فيعود إلى منى للمبيت و يأتي بأعمال أيام التشريق كسائر الحجاج. فحج الافراد عين حج التمتع بحسب الصورة لا يختلفان الا بالذبح اذ

يجب في التمتع و لايجب في حج الإفراد لكنه مستحب.

مسألة ٢ ـ العمرة المفردة ـ التي يجب ان يأتى بها من عدل من التمتع الى حج الافراد بعد الانتهاء من الحج ـ هي ان يخرج إلى ادنى الحل و الافضل ان يذهب إلى «الجعرانة» أو «الحديبية» او «التنعيم» التى هى أقرب المواقيت الى مكة فيحرم ثم يدخل مكة و يطوف و يصلّي صلاته و يسعى بين الصفا و المروة و يقصّر او يحلق رأسه و يطوف طواف النساء و يصلّى صلاته.

مسألة ٣ ـ لافرق بين عمرة التمتع التي سيأتي ذكرها بالتفصيل و بين العمرة المفردة الا في ثلاثة امور:

١ ـ ان في عمرة التمتع يتعيّن التقصير و لايجوز الحلق و في العمرة المفردة يتخير بينهما.

٢ ـ انه لايكون في عمرة التمتع طواف نساء و يجب طواف النساء في العمرة المفردة.

٣ ـ ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الخمسة الاتية و ميقات العمرة ادنى الحل و إن جاز فيها الاحرام من تلك المواقيت (لكن لا يتعين).

مسألة ٤ ـ افعال حج الافراد من الاحرام و الوقوفين و اعمال منى و اعمال مكّة عينها في حج التمتع و تشتركان في الاحكام. وكيفية افعال عمرة التمتع من احرام و طواف و باقي الاعمال عين كيفيتها في العمرة المفردة.

مسألة ٥ ـ من يأتي بعمرة التمتع تجزيه عن العمرة المفردة.

مسألة ٦ ـ من وظيفته حج التمتع مثل الذين يبعدون عن مكة ١٦ فرسخاً شرعياً، إن كانوا مستطيعين للعمرة و غير مستطيعين للحج لاتجب عليهم عمرة مفردة مثل الذين يحجون نيابة و ان كان الاحوط اتيانها.

مسألة ٧ ـ من احرم للعمرة المفردة حرمت عليه جميع الاشياء الّتي تذكر في احرام التمتع و تحلّ له بعد الحلق او التقصير جميع الاشياء الا النساء فإنها تحل له بعد طواف النساء وصلاته.

مسألة ۸ ـ يجب في العمرة المفردة الاتيان بطواف النساء بعد الحلق او التقصير.

مسألة ۹ ـ من دخل مكة باحرام العمرة المفردة ان كان احرامه في اشهر الحج جازله ان يجعلها عمرة تمتع[1] و يلحقها بحج التمتع و حينئذٍ يجب عليه الهدى.

صورة حج التمتع إجمالاً

اعلم ان حج التمتع مركب من عملين احدهما عمرة التمتع والاخر حج التمتع و عمرته مقدمة على حجّه. و عمرة التمتع مركبة من خمسة أجزاء:

۱ ـ الاحرام. ۲ ـ الطواف بالكعبة. ۳ ـ صلاة الطواف. ٤ ـ السعي بين الصفا و المروة. ۵ ـ التقصير اي اخذ مقدار من الشعر أو الظفر. فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال حلّت له الاشياء التي حرمت عليه بالإحرام.

حج التمتع مركب من ثلاثة عشر أمراً:

۱ ـ الاحرام في مكة. ۲ ـ الوقوف في عرفات. ۳ ـ الوقوف في المشعر الحرام. ٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى. ۵ ـ ذبح او نحر الهدي في منى. ٦ ـ الحلق أو التقصير في منى. ۷ ـ طواف الزيارة في مكة. ۸ ـ صلاة الطواف. ۹ ـ السعي بين الصفا و المروة. ۱۰ ـ طواف النساء. ۱۱ ـ ركعتا صلاته. ۱۲ ـ المبيت بمنى ليلة الحاديعشر و الثانية عشر و كذلك ليلة الثالثة عشر لبعض الاشخاص. ۱۳ ـ رمي الجمرات يوم الحاديعشر و الثاني عشر. و يجب على من بات ليلة الثالثة عشر رمي الجمرات في يوم الثالث عشر.

هذا اجمال العملين و سيأتي التفصيل.

---

۱ ـ القدر المتيقن منه هو الحج الاستحبابى فان الاكتفاء بالعمرة المفردة و العدول عن النية فى الحج الوجوبى محل اشكال. (أراكي)

مسألة ـ لايجب العلم بهذه الأعمال قبل الابتداء بالعمرة و الحج حتى العلم الإجمالي و يكفي أن ينوي عمرة التمتع، اي العبادة التي امره الله بها و كذا الامر بالنسبة لحج التمتع. ثم في وقت كل عمل يتعلم المسألة و يعمل بها لكن الافضل و الموافق للاحتياط ان يكون عارفاً باجمالها.

مسائل متفرقة في اقسام العمرة و الحج

س ۱ ـ مرض شخص اثناء العمرة المفردة، خلال السعي في الشوط الخامس فلم يستطع إتمام العمرة و أتوا به إلى إيران و لم يستطع بعد شفائه العودة إلى مكة فما هو حكمه؟ مع ملاحظة أنه قد استناب شخصاً و النائب قد اتى بالعمل.

ج ـ مع فرض ان الشخص غير قادر على العودة فعلى النائب كي يخرج المنوب عنه من الإحرام اتمام السعي و اعادته ثم يرسل له خبراً بذلك حتى يقصّر و بعد التقصير ـ يستنيب لطواف النساء ـ و هذا المورد ليس من موارد الحصر لان المفروض انه قد يشفى من مرضه و ليس المرض هو المانع من ذهابه إلى مكة.

س ۲ ـ شخص اتى بالعمرة المفردة فأتى إلى المدينة دون ان يأتي بطواف النساء و يريد الآن الاحرام لعمرة التمتع، فهل يجوز له ذلك قبل الاتيان بطواف النساء. فيأتي به بعد اداء عمرة التمتع؟

ج ـ لا مانع فيه.[1]

س ۳ ـ هل يختلف الأمر بين ان تكون العمرة الثانية التي يفصلها عن الأولى اقل من شهر عن الشخص نفسه او تكون نيابية و الأولى عن الشخص نفسه او كلتاهما

---

۱ ـ و كذا من ترك طواف النساء بعد أداء حج التمتع فإنه يستطيع الاحرام للعمرة المفردة. (أراكي)

نيابيّتين؟

ج ـ لافرق.[1]

س ٤ ـ ما ذكرتموه من ان الأحوط الاتيان بالعمرة الثانية رجاء اذاكان الفصل أقل من شهرٍ[2]، هل المقصود ثلاثون يوماً أم شهر (هلالي)؟

ج ـ العبرة بالشهر[3] (الهلالي) و إن اتى بالعمرة اثناء الشهر فالاحتياط المذكور يراعى بحساب الثلاثين يوماً.

س ٥ ـ ان كانت الفترة الفاصلة بين عمرتين اقل من شهر لابد من قصد الرجاء في الثانية، فلو فرضنا ان الثانية كانت نيابية فهل يستحق الاجرة ام لا؟ و اذا كان على المنوب عنه عمرة مفردة واجبة فهل تجزيه ام لا؟

ج ـ اللازم مراعاة الاحتياط[4] و اذا ألفت الأجير المستأجر فلا اشكال في الاجرة.

س ٦ ـ اذا احرمت امرأة للعمرة المفردة فأتتها العادة و كانت كل أيامها التي تستطيع التواجد فيها بمكة حيضاً فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ و ما حكمها إن لم تأت هناك باي عمل و عادت الى ايران؟

ج ـ يجب عليها في فرض السؤال ان تستنيب للطواف و صلاته و أن تأتي ببقية الاعمال بنفسها. فإن عادت الى ايران عليها الرجوع فإن لم تستطع تستنيب لأعمال العمرة لكنها عليها التقصير و حفظ الترتيب بينه و بين سائر الأعمال. و ما لم تأت بالاعمال لايحل لها ما حرم بالإحرام.

س ٧ ـ هل للطواف في العمرة المفردة المستحبة حكم الطواف الواجب، فيجب أن تكون صلاته خلف المقام ام حكم الطواف الاستحبابى و يمكن اداء صلاته اينما كان في المسجد الحرام؟

---

١ ـ لا لزوم لرعاية الفصل اذاكانت العمرة نيابة عن الآخرين. (أراكي)

٢ ـ عشرة ايام. (أراكي)

٣ ـ بالعشرة ايام. (أراكي)

۴ ـ اللازم مراعاة الفصل بعشرة أيام بين العمرتين المعروفتين اذا اتى بهما عن نفسه. (أراكي)

ج ـ له حكم الطواف الواجب و يجب اداء صلاته خلف المقام.

س ٨ ـ هل يجوز اداء العمرة المفردة في اشهر الحج قبل عمرة التمتع أم لا؟ و هل هناك فرق في هذه المسألة بين الصرورة و غيره أم لا؟

ج ـ لا مانع منه، و لافرق بينهما.

س ٩ ـ إلى متى يجوز تأخير العمرة المفردة في حج الافراد، بلا عذر؟

ج ـ تجب على الاحوط المبادرة عرفاً و لايؤخر.

س ١٠ ـ إمرأة تحتمل ان ترى الحيض و لا تتمكن من دخول المسجد الحرام هل تستطيع الاحرام لعمرة مفردة مستحبّة و اذا رأت الدم تستنيب للطواف و صلاته؟ وكذا بالنسبة للمريض الذي يتحمل عدم قدرته على اداء العمرة المفردة؟

ج ـ لا اشكال فيه فإذا صارت وظيفته الاستنابة يعمل بوظيفته.

س ١١ ـ هل تجيزون العمرة المفردة بعد عمرة التمتع بأقّل من شهر كما أجزتم العمرة المفردة بعد عمرة مفردة بأقّل من شهر ام يجب الاتيان بها رجاءً؟

ج ـ يؤتى بها بقصد الرجاء.[1]

س ١٢ ـ ما هو حكم من كانت وظيفته عمرة التمتع وكان جاهلا فأحرم بنية العمرة المفردة.

ج ـ ان قصد العمرة المفردة عليه اتيانها ثم يأتي بعدها بعمرة التمتع و ان نوى المفردة اشتباها منه في التطبيق يقع الاحرام للتمتع و تصح منه عمرة التمتع.

س ١٣ ـ اذا ترك التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً و ترك أيضا طواف النساء ثم ذهب إلى مسجد الشجرة و احرم لعمرة التمتع ثم اتى بأعماها و بعدها التفت الى ماكان قد تركه، فما هو حكم هذا الشخص في صورة توفر الفرصة له لاعادة عمرة التمتع و في صورة عدم توفرها؟

---

١ ـ لا يعتبر الفصل بين عمرة التمتع و العمرة المفردة لاقبل و لابعد. و الفاصل بعشرة أيام إنما يعتبر بين عمرتين مفردتين. (اراكي)

ج ـ اذا اتی بالعمرة المفردة ـ في الفرض المذكور ـ في اشهر الحج و يريد أن يحج حجاً استحبابياً فبمقدوره العدول إلى عمرة التمتع سواء كان عنده مجال لاعادة عمرة التمتع ام لم يكن. لكن ان كان حجه واجباً فلا يكفي على الاحوط و عليه بعد التقصير الصحيح الذهاب إلى الميقات و تجديد الإحرام لعمرة التمتع.

س ١٤ ـ من انتقلت وظيفته الى الافراد و عليه الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج فهل يجزيه لو اتی بالعمرة في العام التالي اذا ذهب فيه الى الحج، بعد الانتهاء من اعمال الحج.

ج ـ الاحوط ان لا يحرم لعمرة و حج آخرين ما لم ينه العمرة المفردة و ان كان لو خالف فلن يضر ذلك بصحة عمرته و حجّه.

س ١٥ ـ الذين يأتون من الهند و باكستان و يقيمون في مكة المعظمة هل حجّهم هو التمتع أم أن لهم وظيفة أخرى؟

ج ـ اذا بقوا في مكة بقصد المجاورة و استطاعوا بعد سنتين فلهم حكم اهل مكة[1] و في غير هذه الحال هناك عدة صور مختلفة ذكرت في تحرير الوسيلة.[2]

س ١٦ ـ تفضلوا ببيان كيفية حج القران و على من يجب؟

ج ـ حج القران ليس واجباً تعيينياً و حيث انه خارج عن محل ابتلائكم تستطيعون الرجوع إلى الكتب المفصّلة.

---

١ ـ الا اذا كان قاصداً التوطن من بداية الأمر فإن له حكم اهل مكة بعد مضي مدة يصدق الوطن معها و ان لم تمض سنتان. (أراكي)

٢ ـ ذكرت في العروة. (أراكي)

في بيان أعمال

عمرة التمتع و حج التمتع

تفصيلاً و فيه بابان

الباب الأول: أعمال عمرة التمتع و فيه سبعة فصول:



الفصل الأول

في محل الاحرام لعمرة التمتع و هو اول واجبات العمرة (المواقيت)

اعلم ان محل الاحرام لعمرة التمتع الذى يسمّى بالميقات يختلف باختلاف الطرق التي يسلكها الحجاج للوصول الى مكة، و هي خمسة (لعمرة التمتع):

الأول: ذو الحليفة (مسجد الشجرة). و هو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم.

و هنا مسائل:

مسألة ١ - يجوز في صورة الضرورة تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى ميقات أهل الشام.

مسألة ٢ - يجب على الاحوط ان يكون الاحرام فى داخل مسجد الشجره دون خارجه و ان كان قريباً منه.

مسألة ٣ - يجوز للجنب و الحائض الاحرام حال العبور من المسجد و لايجوز لهما التوقف فيه.

مسألة ٤ - ان لم يتمكن الجنب من الاحرام حال العبور بسبب ازدحام الناس و لم يكن هناك ماء للاغتسال و لم يستطع الصبر حتي يجد الماء، عليه التيمم ثم الدخول

إلى المسجد و الاحرام.[1]

مسألة ٥ ـ ان لم تستطع الحائض الصبر حتى تطهر[2] فالاحوط ان تحرم قرب المسجد ثم تجدّد الاحرام في «الجحفة» أو ما يحاذيها.

الثاني: وادي العقيق. و يقال لأوّله «المسلخ» و لوسطه «الغمرة» و لآخره «ذات عرق» و حيث يحرم العامة، و هو ميقات من ياتي مكة من طريق العراق و نجد.

الثالث: قرن المنازل. و هو ميقات من يأتي إلى الحج من طريق الطائف.

الرابع: يلملم، و هو اسم جبل. و هو ميقات من يأتى مكة من طريق يمن.

الخامس: الجحفة. و هو ميقات من يأتي مكة من طريق الشام (و مصر و المغرب).

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ ان قامت البينة ـ اي شهد عدلان ـ على ان المكان الفلاني هو الميقات فلا يجب الفحص و تحصيل العلم. و ان لم يمكن تحصيل العلم و لاتحصيل البينة يكتفى بالظن الحاصل من سؤال اهل الاطلاع بتلك الامكنة.

مسألة ٢ ـ من لم يمر على أحد المواقيت وجب له الاحرام من محاذاة أحدها.

مسألة ٣ ـ لو كان طريقه يحاذى ميقاتين فالأحوط وجوباً[3] الاحرام من محاذى الميقات الذى يحاذيه اولاً ثم يجدد الاحرام في محاذاة الميقات اللاحق.*

مسألة ٤ ـ من يمر من محاذاه غير مسجد الشجرة فالأحوط استحباباً ان ينذر الاحرام و يحرم قبل الوصول الى المحاذاة و الافضل تجديد الاحرام عند المحاذاة.

---

١ ـ وكذا الحائض التي طهرت من الحيض. (أراكي)

٢ ـ وكانت عاجزة عن المرور في المسجد لازدحام الناس. (أراكي)

٣ ـ استحباباً. (أراكي)

* الموجود في تحرير الوسيلة في هذه الصورة: يجب الاحرام من محاذاة أبعدهما على الاحوط و الأولى تجديد الاحرام في الاخر. (المترجم)

مسألة ٥ ـ اذا أخر المستطيع الاحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من الرجوع لسبب من الأسباب و لم يكن هناك ميقات آخر أمامه فإن حجه باطل و عليه الحج في العام الآخر.

مسألة ٦ ـ من اراد الاحرام من المكان المحاذي للميقات فإن لم يكن عارفاً بموضع المحاذاة، عليه ان يسأل اهل الاطلاع الموثق بهم، و لا اعتبار بقول المجتهد في التحديد إن لم يكن من أهل الاطلاع بتلك الامكنة. و ان لم يتمكن من معرفة موضع المحاذاة فليحرم عن نذر قبل ان يصل إلى الموضع الذي يحتمل انه مجاوز للمحاذاة، بل لو احرم عن نذر من موضع قبل الوصول إلى المحاذاة لكان أحوط.

مسألة ٧ ـ الذي يذهب إلى الحج بالطائرة و يريد الذهاب إلى المدينة بعد الحج فالأحوط له ان يذهب إلى «جدّة» بدون احرام و ليسأل أهل الاطلاع الموثوق بهم فإن علم أن «جدة» او «حدة» محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها و لا يذهب إلى ميقات آخر مثل الجحفة و يحرم فيها. و ان لم يتمكن من الذهاب الى الجحفة أو اي الميقات آخر فليحرم في جدة عن نذر.[1] و الافضل تجدد الاحرام في «حده» و ان لم يجب.

مسألة ٨ ـ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوزه يتمايل الميقات الى الخلف.

مسألة ٩ ـ تثبت المحاذاة بالعلم و بشهادة العدلين فإن لم يمكن فالظاهر كفاية الظن الحاصل من قول المطلعين على تلك المواضع، بل بقول اهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

مسألة ١٠ ـ من تجاوز الميقات بدون احرام نسياناً او جهلاً او لأي عذر آخر فأن امكنه الرجوع الى الميقات ثم ادراك اعمال العمرة وجب الرجوع والاحرام من

---

١ ـ ينذر رجاءً. (أراكي)

الميقات سواء كان قد دخل الحرم ام لا. و ان لم يمكن بالنحو المذكور فإن لم يكن قد دخل الحرم يحرم حيث هو والاحوط استحباباً ان يتجه نحو الميقات بالمقدار الممكن و يحرم هناك. و ان كان قد دخل الحرم وجب الخروج من الحرم و الاحرام ان امكنه ذلك مع ادراك اعمال العمرة. و ان لم يمكن احرم حيث هو و الاحوط استحبابا ان يتجه نحو خارج الحرم، المقدار الممكن ثم يحرم.

مسألة ۱۱ ـ المرأة الحائض التي كانت جاهلة بالمسألة معتقدة عدم وجوب الاحرام في الميقات فلم تحرم، حكمها ما ذكر في المسأله السابقة.

مسألة ۱۲ ـ لايجوز الاحرام قبل المواقيت و لايصح لو أحرم، نعم اذا نذر الاحرام قبل الميقات جاز و يجب الاحرام هناك. مثلاً اذا نذر الاحرام من قم وجب العمل به و الافضل تجديد الاحرام في الميقات أو الموضع الذي يحاذيه.

مسألة ۱۳ ـ لايجوز تأخير الاحرام عن الميقات اختياراً بل الاحوط وجوباً عدم تجاوز ما يحاذي الميقات بدون احرام و ان كان هناك ميقات آخر بعد هذالميقات.

مسألة ۱٤ ـ اذا تجاوز الميقات بدون إحرام[1] وجب العود ان امكن والاحرام فيه بل ان كان بعده ميقات آخر ايضاً يجب على الاحوط العود الى الاوّل و الاحرام فيه.

مسائل متفرقة في الميقات

مسألة ۱ ـ الاحوط وجوباً الاحرام في مسجد الشجرة لاحوله و الأحوط استحباباً الاحرام في الموضع الأصلي للمسجد و ان جاز الاحرام في المسجد مطلقا حتى في القسم المستحدث.

مسألة ۲ ـ ان كانت المرأة في الميقات حائضاً و تيقنت انها لن تستطيع ادراك

1 ـ و بدون عذر. (أراكي)

عمرة التمتع في وقتها وجب عليها فيه حج الافراد فتحرم له لكن ان انكشف لها خلاف ذلك فيما بعد فإن كانت قد احرمت لحجة الاسلام بطل إحرامها و عليه ان تحرم من جديد لعمرة التمتع.

مسألة ٣ ـ الذى يذهب الى جّدة بالطائرة لايستطيع الاحرام من جدة او الحديبية بل يجب عليه الذهاب الى احد المواقيت مثل الجحفة و الاحرام هناك و ان ذهب من المدينة وجب الاحرام من مسجد الشجرة بلافرق في هذا الحكم بين ان يكون قاصداً عمرة التمتع او المفردة. والحديبية ميقات العمرة المفردة لمن كان في مكة.

مسألة ٤ ـ من لم يتحدّد له ميقاته لايستطيع الاحرام اتكالا على قول «المعرِّف» الذي معه من بلده الا اذا اطمأن بكلامه و الا وجب عليه مراجعة عرف المحل.

مسألة ٥ ـ اذا لم يثبت ان «الرابغ» محاذي للجحفة لايجوز الاحرام منه.

مسألة ٦ ـ من ذهب الى مكة في غير موسم الحج و اتى بعمرة مفردة و بقي في مكة حتى جاء موسم الحج من اجل عمرة التمتع وجب عليه الذهاب الى احد المواقيت الخمسة و لايستطيع الاحرام من التنعيم.

مسألة ٧ ـ من يذهب الى مكة من اجل العمرة المفردة ممن عليه الذهاب إلى أحد المواقيت لايستطيع تجاوز الميقات بدون إحرام فإن تجاوزه عليه العود اليه و الاحرام فيه فإن لم يتمكن يحرم حيث هو.

مسألة ٨ ـ ان كان الشخص في مكة و اراد الاتيان بعمرة التمتع و كان معذوراً لسبب من الاسباب عن الذهاب إلى ميقات عمرة التمتع وجب عليه ترك الحرم و الاحرام هناك و يكفي من أدنى الحل.

مسألة ٩ ـ ميقات الذين يشتغلون في جدة كالايرانيين و غيرهم في عمرة التمتع و العمرة المفردة، احد تلك المواقيت المعروفة، و لايستطيعون الاحرام من جدة او ادنى الحل و ان احرموا في موضع آخر جهلاً بالمسالة فالإحرام باطل و لاتحرم عليهم بهذا الاحرام محرمات الإحرام. و كذا لو كان ذلك عن علم و عمد، لكن في حالة الجهل ان علموا بالمسألة بعد الانتهاء من الاعمال فعملهم صحيح.

مسألة ۱۰ ـ العاملون في القوافل الذين يدخلون مكة و يحتاجون للخروج منها فالأحوط ان لا يأتوا بعمرة التمتع بل عليهم الذهاب الى احد المواقيت و الاحرام لعمرة مفردة حتى يدخلوا مكة. و ادنى الحل ليس ميقات هؤلاء. و بامكانهم الخروج من مكة بعد الانتهاء من أعمال العمرة المفردة و اذا خرجوا من مكة فإن كان مجيئهم الى جدّة فقط من اجل الدخول إلى مكة لايجب عليهم الاحرام[1] في المرة الثانية و الثالثة و ما بعدها. لكن ان ذهبوا إلى المدينة و أرادوا دخول مكة منها وجب[2] عليهم الاحرام من مسجد الشجرة لعمرة مفردة أخرى و[3] إذا لم يُفصل بين العمرتين المفردتين بشهر يأتون بالثانية رجاءً. وكلّ على حال يجب على هؤلاء في آخر مرة يدخلون فيها إلى مكة، الذهاب إلى احد المواقيت مثل مسجد الشجرة أو الجحفة و الاحرام لعمرة التمتع.

أسئلة حول الميقات

س ۱ ـ اللواتي لايتمكنّ من الدخول الى مسجد الشجرة للاحرام بسبب العادة الشهرية يجب عليهن الاحرام خارجه ثم تجديد الإحرام في محاذي الجحفة، فما هو الحكم ان لم يعرف الموضع المحاذي للجحفة؟

ج ـ يمكنّهن الذهاب الى الجحفة و تجديد الاحرام فيها و اذا شخصت حدود المحاذاة و لبّين في تلك الحدود كلها مع بقاء النية يكون كافياً.

س ۲ ـ توجه جماعة الى مكة من طريق الطائف فأرسلوا قبل الوصول الى قرن المنازل الى جهة وادي العقيق و منعوا من طريق قرن المنازل فأحرموا في وادي

---

۱ ـ لا يلزم تجديد الاحرام في الشهر الذي أحرم فيه. (أراكي)

۲ ـ على الأحوط. (أراكي)

۳ ـ و ان وقعت العمرة الثانية فى شهر العمرة الاولىٰ يأتى بالثانية رجاءً. (أراكي)

العقيق فما حكم احرامهم؟

ج ـ صحيح.

س ۳ ـ هل تجيزون للنساء الحوائض اللواتي لايتمكنّ من الاحرام حال المرور في مسجد الشجرة مع عدم معلومية المحاذي للجحفة، ان يحرمن في المدينة عن نذر؟

ج ـ حيث ان الاحرام قبل الميقات يصح مع النذر تستطيع النساء الحوائض الاحرام في المدينة للعمرة مع النذر. و لايجب في هذه الحال التوجه إلى مسجد الشجرة لكن يعتبر في نذر المراة اذن زوجها.

س ٤ ـ امراة حائض توجهت إلى مكة من المدينة و كانت تعتقد امكانية الاحرام في مسجد الشجرة حال المرور لكنها عندما دخلت فناء المسجد ادركت أن الازدحام سيمنعها من الاحرام حال المرور فاستأذنت زوجها و نذرت و بعد ان ابتعدت خطوات عن المسجد احرمت بالنذر فهل يكفي ذلك ام لا؟

ج ـ ان احرزت انها احرمت بالنذر قبل الميقات فلا مانع منه.

س ٥ ـ دخلت امراة حائض مسجد الشجرة باعتقاد امكانية الاحرام حال المرور فأحرمت دون مكث و لبّت و بينما هي تمر لتخرج من الباب رأت صعوبة المرور فعادت و خرجت من الباب الذي دخلت فيه فهل احرامها صحيح؟

ج ـ نعم صحيح.

س ٦ ـ فقد احد الحجاج سمعه كليّة و في لسانه لكنة تمنعه من النطق الصحيح و لم يكن المسؤولون و الحجاج الآخرون ملتفتون لوضعه. فدخل هذا الشخص مكة بدون نيّة و لاتلبية فما هو حكمه هو و من معه؟

ج ـ عليه العود إلى الميقات ثم الاحرام بالنية و التلبية و ان توقف ذلك على ذهاب رفقة معه و ان لم يتمكن من العود يحرم خارج الحرم. و ان لم يكن قادراً على قول التلبية الصحيحة و لو مع التلقين فالاحوط ان ينطقها بالنحو الذي يستطيع

ثم يقول ترجمتها.[1]

س ۷ ـ نظراً إلى أن مسجد الجحفة و مسجد التنعيم قد خرّبا في الفترة الأخيرة ثم بنيا من جديد و وسّعا فهل يجب على الحجاج و المعتمرين الاحرام في الحدود القديمة للمسجدين ام يكفي الاحرام في المسجدين على سعتهما؟

ج ـ ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد و يمكن للحجاج الاحرام من أية نقطة من الجحفة. وكذا الكلام بالنسبة لمسجد التنعيم. والاحرام من ادنى الحل صحيح و ان لم يكن في مسجد. و عليه فتوسعة المسجدين ان كانت مع صدق الجحفة في الأول و صدق ادنى الحل في الثاني فلا اشكال في الاحرام فيهما.

س ۸ ـ ذكرتم في المناسك ان العمال الذين يذهبون مع القوافل إلى مكة و يريدون الخروج منها اذا خرجوا من مكة و توجهوا إلى جدة فقط لايجب عليهم الاحرام من جديد لدخول مكة لكن ان ذهبوا الى المدينة و ارادوا العود منها الى مكة فعليهم الاحرام في مسجد الشجرة لعمرة مفردة، فما هو الفرق علمياً بين جدّة و المدينة؟

ج ـ الفارق في العبور من الميقات و عدمه.

مسألة ۹ ـ من بقيت اغراضه في الجحفة، هل يستطيع ان يحل نفسه من الاحرام من أجل جلب اغراضه و الحال انه كان قد احرم لعمرة التمتع و قد دخل الحرم؟

ج ـ يستطيع ان يذهب لجلب اغراضه قبل خروجه من احرام العمرة، اما اذا كان قد اتى بأعمال العمرة و قد حلّ من احرامه فلا يستطيع الخروج من مكة الا للضرورة محرماً بإحرام الحج على الاحوط.

س ۱۰ ـ ما هو حكم من أحرم من جدة و أدّى اعمال عمرة التمتع؟

ج ـ ان لم يكن معذوراً في عدم الذهاب إلى الميقات وكان عنده سعة في الوقت لأداء عمرة التمتع فعليه الذهاب الى الميقات و الاحرام ثم اعادة العمرة. و ان لم

---

۱ ـ و يتخذ نائباً فيها أيضاً. (أراكي)

يكن قادراً على العود يخرج من الحرم و يحرم من الخارج.[1]

س ١١ ـ هل يجوز لمن احرم فى احد المواقيت لعمرة التمتع ان يذهب الى غير مكة ثم يأتي مكة بعد عدة أيام لأن يذهب من مسجد الشجرة الى المدينة ثم يعود إلى مكّة من ذلك الطريق أو من طريق آخر؟

ج ـ لا مانـع.

س ١٢ ـ اذا خرج الشخص من مكة بعد الانتهاء من اعمال حج التمتع فهل عليه الاحرام من جديد إذا اراد العود إلى مكة؟

ج ـ إذا لم يمض شهر[2] من وقت احرام عمرة التمتع لا يجب الاحرام من جديد و يستطيع دخول مكة بدون احرام.

س ١٣ ـ من أدّى عمرة مفردة، هل يستطيع ان يمر فى الميقات دون احرام اذا لم يمر شهر على الاحرام؟

ج ـ الأحوط اين يحرم مرة أخرى لعمرة مفردة بقصد الرجاء و ان لا يتجاوز الميقات بدون احرام.

س ١٤ ـ ان طرأت على الشخص في جدة او المدينة حالة جنون فهل يجب عليه دخول مكة محرماً ام يجوز بدون احرام؟

ج ـ لا تكليف على المجنون و لا يجب عليه الاحرام و اذا دخل مكة بدون احرام فلا إشكال.

س ١٥ ـ امراة حائض لاتستطيع الصبر حتى تطهر احرمت قرب مسجد الشجرة و قد بنت على تجديد الاحرام في محاذاة الجحفة لكنها غفت في السيارة و دخلت مكة فهل احرامها صحيح؟

ج ـ ان امكنها العود الى الجحفة او محاذاتها وجب عليها ذلك على الاحوط و

---

١ ـ ويأتي بأعمال العمرة و الحج و يعيدهما في السنة التالية على الأحوط. (أراكي)

٢ ـ اذا كان العود فى ذلك الشهر الذى احرم فيه. (اراكى)

الاحرام هناك و ان لم يمكن تخرج من الحرم و تحرم.

س ۱۶ ـ اذا التفت المكلف بعد الخروج من الميقات و أثناء الطريق إلى أنه لم يلب أو لم ينو او الى عدم صحة إحرامه لسبب آخر و لم يكن العود إلى الميقات مسيراً له لكن ان ذهب إلى مكة يمكنه العود فهل يستطيع الذهاب الى مكة ثم العود الى الميقات ام عليه ان يحرم حيث هو؟

ج ـ ان امكنه العود الى الميقات ولو من مكة لا يستطيع الاكتفاء باحرام غيرالميقات لأي عمل واجب لكن عليه ان يحرم من ادنى‌الحل لدخول مكة ناوياً العمرة المفردة و بعد ذلك يذهب إلى أحد المواقيت المعروفة و يحرم لعمرة التمتع.

س ۱۷ ـ نذرت امراة بدون اذن زوجها و احرمت بالنذر فهل يصح إحرامها ام لا؟ و ما الحكم إذا اتت بأعمالها بهذا الاحرام؟

ج ـ ان احرمت قبل الميقات لم يصح و ان صح عملها ان علمت ذلك بعد الانتهاء من أعمال الحج. لكنها ان التفتت بعد العمرة فالعمرة صحيحة اذا لم يمكن الجبران و ان امكنها عليها العود إلى الميقات للاحرام و الا تحرم من خارج الحرم.

س ۱۸ ـ هل يجوز للنائب نذر الاحرام قبل الميقات ام لا؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ۱۹ ـ اذا دخل الجنب أو الحائض مسجد الشجرة عصياناً و توقفا كغيرهما في المسجد و أحرما فهل يصح احرامهما ام لا؟

ج ـ الاحرام صحيح.

س ۲۰ ـ من أقام في مكة مؤقتاً لادائماً هل يكون ميقاته ادنى‌الحل ام أحد المواقيت الخمسة؟

ج ـ ان لم يتبدل فرضه وجب عليه الإحرام من احد المواقيت المعروفة و ان تبدل فالميقات مكة.

س ۲۱ ـ دخل شخص مكة بدون احرام عمداً أو جهلاً أو سهواً، ثم لم يستطع

العود إلى الميقات لغلاء اجرة الانتقال اكثر من الأجرة المعروفة أو ان الدولة منعت. فما هو حكمه؟

ج - ان لم يمكن الذهاب إلى الميقات يحرم من أدنى الحل الا اذا كان ترك الإحرام في الميقات بغير عذر ففي هذه الحال لا يستطيع الحج[1] بإن كان مستطيعاً وجب عليه الحج في العام التالي و زيادة أجرة التنقل ليست عذراً الا اذا أوجبت حرجاً.

---

١ ـ و ان كان الأحوط ان يحرم من المكان الذي يقدر عليه و يأتي بأعمال الحج لم يحج من جديد في العام المقبل. (أراكي)



الفصل الثاني

في واجبات الاحرام و ما يتعلق بها

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الأول: القصد لا بمعنى قصد الاحرام بل بمعنى قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة مثلاً و لبّى صار محرماً سواء قصد الاحرام ام لم يقصد و سواء قصد[1] ترك المحرمات ام لم يقصد. فمن يحرم عالماً بأنه سيرتكب بعض المحرمات مثل التظلل حال السفر فإحرامه صحيح لكن الاحوط قصد ترك المحرمات.

مسألة ١ ـ ماذكر من عدم اعتبار[2] قصد ترك المحرمات انما هو في غير ما يبطل العمرة او الحج اما ما يبطلهما كمقاربة الزوجة في بعض الصور الآتي ذكرها يبطل الاحرام مع قصد ارتكابها بل لايجتمعان.

مسألة ٢ ـ العمرة و الحج و اجزاءهما[3] من العبادات يعتبر فيها نية القربة و الخلوص لله.

---

١ ـ بل يجب قصد ترك المحرمات. (أراكي)

٢ ـ تقدم أنه معتبر. (أراكي)

٣ ـ وكذا الاحرام. (أراكي)

مسألة ٣ ـ من ابطل عمرته بالرياء[١] او غيره[٢] فالاحوط ان يأتي بحج الافراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعده وفي العام المقبل يعيد الحج.

مسألة ٤ ـ ان لم ينو الخلوص في الحج و أبطله برياء[٣] و غيره وجب عليه اعادة العمرة والحج في العام التالي.

مسألة ٥ ـ من أبطل بعض اركان العمرة او الحج برياء و غيره و لم يستطع التدارك فالعمرة في حكم الباطلة ان كان ذلك في العمرة و ان كان في الحج فالحج محكوم بالبطلان لكن ان امكن الجبران ولم يتجاوز محلّه و تدارك يصح عمله وإن عصى.

مسأله ٦ ـ لو نوى مكان عمرة التمتع حج التمتع جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره و ظن ان ذلك العمل إسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة و الافضل له تجديد النية.

مسأله ٧ ـ اذا ظن ان حج التمتع مقدم على عمرته جهلاً او لسبب آخر ولذا قصد حج التمتع بدل العمرة قاصداً الذهاب إلى عرفات و العمل عمل الحج ثم الاتيان بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات ان امكن والا يحرم حيث هو. و ان كان قد دخل الحرم ثم التفت عليه الخروج من الحرم ان امكن الاحرام و الّا يحرم حيث هو.

الثاني: التلبيات الأربع و صورتها على الأصح أن يقول:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك»

فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه والاحوط استحباباً[٤] ان يقول بعد

---

١ ـ في إحرامها. (أراكي)
٢ ـ و لم يمكن التدارك و لا وقت. (أراكي)
٣ ـ في الاحرام. (أراكي)
٤ ـ الأحوط وجوباً. (أراكي)

ذلـك:

«انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».

و أحوط منه أن يقول بعد ذلك:

«لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».

و يستحب ان يقول بعد ذلك:

«لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك، لبّيك غفار الذنوب لبّيك لبّيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى و يُفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعمـاء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك».

و ان قال هذه الجُمل فحسن:

«لبيك أتقرّب إليك بمحمد و آل محمد لبيك لبيك بحجة و عمرةٍ لبيك لبيك و هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامُها و بلاغُها عليك».

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ يجب الإتيان بالمقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح كما يجب الاتيان بتكبيرة الاحرام فی الصلوة صحيحاً فإن لم يكن يعرف ذلك وجب ان يتعلم أو يتلقاها من غيره على نحو التلقين فيردّد و راءه كل كلمة كلمة بشكل صحيح. فإن لم يتمكن من التعلم او لم يسع الوقت لذلك و لم يتمكن من النطق الصحيح ولو بالتلقين فالاحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه و ترجمتها بلغته و الأفضل ان

يستنيب مع ذلك.[1]

مسألة ۲ ـ لو نسى التلبية او تركها جهلاً بالحكم وجب عليه العود الى الميقات لتداركها فإن لم يتمكن[2] يلبّى حيث هو ان لم يكن دخل الحرم و ان كان قد دخل وجب الخروج و ان لم يمكن و يعقد احرامه و يلبّي حيث هو. و ان تذكر بعد مضي وقت التدارك[3] فلا تبعد صحة العمل.

مسألة ۳ ـ من لم يلبّ التلبية الواجبة عن عذر أو غير عذر لايحرم عليه ما يحرم على المحرم فإن ارتكب ما يوجب الكفارة لا كفارة عليه. وكذا اذا كانت تلبية باطلة بالرياء.

مسألة ٤ ـ إذا نسى هل نوى عمرة التمتع أو حج التمتع بعد التلبية الواجبة في الميقات بنى على أنه نوى عمرة التمتع فتصح عمرته وكذا اذا شك في اليوم الثامن بعد التلبية، حيث يجب عليه التلبية للحج، هل لبىّ للحج ام للعمرة بنى على انها للحج و يصح حجّه و الاحوط استحباباً تجديد التلبية.

مسألة ٥ ـ لا يجوز[4] تأخير التلبية الواجبة عن الميقات و ان أخرّ وجب عليه العمل بالمسألة رقم (۱۰) المتقدمة المذكورة بعد بيان المواقيت.

مسألة ٦ ـ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب تكرارها ما استطاع وقد ذكر للسبعين مرة ثواب كثير. ولا يعتبر تكرار ما ذكر حال الاحرام بل يكفي في التكرار ان يقول «لبيك اللهم لبيك» او «لبيك» فقط.

مسألة ۷ ـ الاحوط وجوبها لمن احرم لعمرة التمتع ترك التلبية عند مشاهدة بيوت مكة و المراد من بيوت مكة البيوت التي تعتبر من مكة حين اتيانه بالعمرة و ان كبرت مكة. والاحوط وجوباً لمن احرم للحج أن لا يلبىّ الى اكثر من ظهر يوم

---

۱ ـ و يستنيب ايضا احتياطاً. (أراكي)
۲ ـ يعقد احرامه و يلبّى. (أراكي)
۳ ـ و إتمام جميع أعمال العمرة و الحج. (أراكي)
۴ ـ على الإحوط. (أراكي)

عرفه.

الثالث: لبس ثوبي الاحرام للرجال و هما ازار ورداء يسدله على كتفه.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ الأحوط وجوباً[1] ارتداء الثوبين قبل النية و التلبية و ان لبسهما بعد التلبية فالاحوط اعادتها.

مسألة ۲ ـ لايجب[2] ان يكون الإزار ساتراً للسرة و الركبة و يكفي لبسه بالنحو المتعارف لكن يستحب أن يسترهما.

مسألة ۳ ـ لا يعتبر في لبس ثوبي الاحرام كيفية خاصة بل يجوز بأي نحو كان و انما يجب ان يجعل احدهما ازاراً والآخر رداء بأي كيفية اراد و الاحوط[3] استحباباً ان يستر الرداء المنكبين.

مسألة ٤ ـ الاحوط عدم الاكتفاء حال الاختيار بثوب واحد طويل يتزر ببعضه و يرتدي بالباقي بل يلبس ثوبين.

مسألة ٥ ـ الاحوط وجوباً في لبس ثوب الاحرام ان ينوي و يقصد الامر الالهي و الطاعة والأحوط استحباباً ان ينوي ايضا و يقصد الاطاعة عند التجرد من الثوب المخيط.

مسألة ٦ ـ يشترط في الثوبين ان تصح الصلاة بهما فلا يكفي الحرير و غير الماكول و النجس بنجاسة غير معفوعنها في الصلاة. والاحوط وجوباً للنساء ان لايكون ثوب إحرامهن فی حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبس الحرير حتى آخر الاحرام.

مسألة ۷ ـ ما ذكر من ان المحرم عليه لبس الثوبين خاص بالرجل اما المرأة

---

۱ ـ ان يخلع لباسه ثم يرتدي الثوبين. (أراكي)
۲ ـ واجب على الاحوط. (أراكي)
۳ ـ الاحوط وجوباً ذلك. (أراكي)

فتستطيع الاحرام بلباسها مخيطاً كان ام لم يكن على ان لايكون من الحرير كما تقدم.

مسألة ۸ ـ الأحوط تطهير ثوبي الاحرام او تبديلهما اذا تنجسا بنجاسة غير معفوٍ عنها سواء كان ذلك في أثناء الاعمال ام لا. والاحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الاحرام ان تنجّس و مع عدم تطهير الثوب او البدن لايبطل احرامه و لاكفّارة عليه.

مسألة ۹ ـ الاحوط ان لايكون الثوب من الجلود و ان لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب كما لا يجب[1] ان يكون منسوجاً فيصح فى مثل اللبد مع صدق الثوب عليه.

مسألة ۱۰ ـ لايجوز الاحرام في ازار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه والاحوط استحباباً[2] ان لايكون الرداء كذلك.

مسألة ۱۱ ـ الأفضل ان يرتدي الثوب الذي احرم به حين ارادة الطواف اذا كان قد بدّله بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

مسألة ۱۲ ـ اذا اضطر المحرم إلى لبس القبا أو القميص لبردٍ ونحوه جاز لبسهما لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدراً و يجعله رداء دون أن يلبسه بل الأحوط أن يقلبه ظهراً و بطناً. و يجب ايضاً أن لا يلبس القميص بل يجعله رادءً نعم لو لم يرفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز.

مسألة ۱۳ ـ لا تجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما و نزعهما لأزالة الوسخ أو للتطهير أو الإغتسال بل يجوز التجرد منهما و التعري لذلك.

مسألة ١٤ ـ لابأس بلبس اكثر من ثوبين لبردٍ او غيره.

مسألة ١٥ ـ ان لم يلبس لباس الاحرام او لبس المخيط عمداً، مريداً بذلك

---

١ ـ الاحوط لزوم كونه من المنسوج فلا يكفى اللبد. (أراكي)

٢ ـ الاحوط وجوباً ذلك. (أراكي)

الاحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح[١] و ان لم يكن عن عمد بل كان لعذر فإحرامه صحيح بلا معصية.

مسألة ١٦ ـ يجوز عقد لباس الاحرام[٢] لكن الاحوط وجوبا ان لا يعقد مايجعل رداء حول عنقه و ان فعل ذلك جهلاً او نسياناً فالاحوط فكه فوراً لكنه لا يضرّ بإحرامه و لا شيئ عليه كما يجوز[٣] وضع الحصى في ثوب الاحرام و ربطه بالخيط.

مسألة ١٧ ـ لايشترط في الاحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر فيجوز الاحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس بل يستحب للحائض و النفساء ان تغتسل غسل الإحرام.

مسألة ١٨ ـ اذا لبس القميص بعد الاحرام يجب عليه شقّه و إخراجه من تحت لكن إن أحرم بالقميص لا يجب[٤] شقه و اخراجه من تحت بل اللازم نزعه و لبس ثوبي الإحرام و على كل حال فإن إحرامه صحيح.

مسألة ١٩ ـ ان نسى الاحرام حتى أتى بجميع الواجبات فتذكر ولم يكن هناك مجال للتدارك فالاحوط بطلان[٥] العمرة و ان لايبعد صحتها لكن ان اتم اعمال الحج و تذكر بعدها فالحج صحيح.

مسائل متفرقة في الاحرام

س ١ ـ ما حكم إحرام من نوى حال الاحرام «أحرم لعمرة التمتع» اوغيرها مع

---

١ ـ و اذا لم يخلع اللباس المخيط حال الاحرام عن عمد ففي احرامه إشكال و ان كان عن عذر فلا معصية. (أراكي)

٢ ـ فيه اشكال على الاحوط وجوباً. (أراكي)

٣ ـ لايجوز على الأحوط . (أراكي)

۴ ـ في احرامه اشكال و الأحوط تجديده بعد خلع القميص. (أراكي)

۵ ـ الأحوط وجوباً بطلانها. (أراكي)

ملاحظة ما ذكرتموه من عدم لزوم نية الاحرام بل غير ممكن؟

ج ـ لايضر بالاحرام و ان لم يكن[1] قصد الاحرام معتبراً وليس الاحرام أمـراً قصدياً بل اذا لبىّ الشخص قاصداً الحج او العمرة يصير محرماً و ان لم يـقصد الاحرام.

س ٢ ـ إمرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتّع ان عادتها الشهرية عشرة أيام و أنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتّع قبل الاحرام للحج و مع ذلك نوت عمرة التمتع فماذا تفعل حتى تعدل من نية احرام عمرة التمتع الى حج الإفراد؟

ج ـ تعدل الى حج الافراد و لا اشكال. نعم ان كانت ملتفتة الى انها لن تتمكن فى أعمال عمرة التمتع و انها ان فعلت لايصح منها العمل و مع ذلك احرمت بنية عمرة التمتع ففي صحة هذا الاحرام بل في تحقق القصد الجدي اليه محل اشكال.

س ٣ ـ يرتدي الرجال عادة منشفة بعنوان انها ازار و اخرى بعنوان رداء لكن يقوم البعض بارتداء قطعة قماش غير مخيطة في الوسط أو يمرّرونها بين الفخذين بوضع طرفيها على المنشفة الازاء من الخلف و الامام، يفعلون ذلك حـذراً مـن انكشاف العورة عند هبوب الريح او ركوب السيارة فهل هذا العمل صحيح؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ٤ ـ هل يجوز لغير لقادر على التلبية ان يستنيب ام لا؟

ج ـ يجب على الاخرس التلبية بالاشارة مع تحريك اللسان و لاتكفيه الاستنابة.

س ٥ ـ شخص حج حجّه الواجب و توجه للحج استحباباً لكنه نوى عند احرام العمرة جهلاً أو نسياناً «اعقد احرام عمرة التمتع من حج التمتع لحجةالاسلام قربة لله تعالى» فهل في ادخال حجةالاسلام في النية و الحال أنه يحج استحباباً اشكال ام لا؟

ج ـ فيه اشكال الا اذا كان ذلك منه اشتباهاً في اللفظ و كان قاصداً العمرة التي

---

١ ـ هو معتبر. (أراكي)

يريد القيام بها حسب الأمر المتوجه اليه و لكنه سماها بحجة الاسلام.

س ٦ ـ إن علم الشخص انه لا يتحقق منه الاحرام اذا لم يقل التلبية بشكل صحيح و مع ذلك قال التلبية بشكل خاطئ و أتى بأعمال الحج فهل تصح أعماله ام لا؟

ج ـ لا تصح ان كان ذلك عن عمد، اما ان كان ذلك جهلاً[1] أو نسياناً فلا يبعد صحة العمل في الفرض المذكور.

س ٧ ـ ان لبىّ الشخص مع غلط ثم علم بعد الوقوفين و قبل إتمام أعمال الحج انه لم يحرم بشكل صحيح فما هو حكمه بالنسبة لأعماله و بالنسبة للعمرة التي كان قد أتى بها؟

ج ـ مع فرض التفاته بعد انقضاء وقت التدارك لا تبعد صحة العمل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهذا الحج و لا يترك هذا الاحتياط.

س ٨ ـ هل يجب تخميس ثوب الاحرام الذي لم يعلم هل انه من الحقوق الشرعية ام من اجرة الخطابة؟

ج ـ لا يجب مع فرض الشك و ان كان الاحتياط مطلوباً.

س ٩ ـ ما حكم من يلقن الأخرين التلبية و النية و ينسى ان ينوى؟

ج ـ ان لم يلبّ قاصداً العمرة او الحج فهو غير محرم و عليه ان امكن الرجوع إلى الميقات و انّ لم يمكن يخرج خارج الحرم و يحرم من جديد.

س ١٠ ـ هل ينحصر لباس الاحرام بالثوبين فلا يجوز لبس اكثر من ذلك.

ج ـ الواجب هو الثوبان و لا مانع من الاكثر.

١ ـ مع الجهل بالحكم فيه اشكال. (أراكي)

مستحبات الإحرام

مستحبات الاحرام عدة امور:

۱ ـ أن يكون طاهر البدن و ان يكون قد ازال شعر ابطه و عانته بالنورة و قد حلق شاربه و قصّ ظفره قبل الا حرام.

۲ ـ يستحب انّ يترك شعر رأسه ولحيته من قصد الحج من اول شهر ذی القعدة وكذا من قصد العمرة المفردة قبل شهر.

۳ ـ يستحب الغسل للاحرام قبل الاحرام في الميقات و يصح هذا الغسل من الحائض و النفساء و أيضاً. و يجوز تقديم هذا الغسل فيما اذا خاف عدم وجدان الماء في الميقات. و اذا قدّم الغسل ثم وجد في الميقات ماء يستحب له اعادة الغسل.[1] و ان لبس المحرم بعد هذا الغسل أو تناول ما لايحل للمحرم يستحب له اعادة الغسل ايضاً. و يكفي الغسل اذا اتى به في النهار حتى آخر الليل و اذا اغتسل في الليل كفى حتى آخر النهار لكنه ان اغتسل ثم احدث قبل انْ يحرم حدثاً أصغر يستحب له اعادة الغسل.

٤ ـ ان يكون ثوبا الاحرام من القطن الأبيض.

٥ ـ ان يعقد إحرامه بالنحو الأتي. وليكن إحرامه بعد فريضة الظهر إن أمكن و ان لم يمكن فليكن بعد فريضة أخرى.[2] و ان لم يمكن فليكن بعد صلاة ركعتين او ست ركعات نوافل يقرأ في الركعة الأولى التوحيد بعد الحمد و في الثانية الجحد بعد الحمد و الافضل ست ركعات ثم يحمدالله بعد الصلاة و يثني عليه و يصلّي على محمد و آله ثم يقول:

---

۱ ـ على الاحوط وجوباً. (أراكي)

۲ ـ و ان لم يتمكن من فريضة الاداء فليكن ذلك بعد فريضة القضاء. (أراكي)

«اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرک فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى الا ما وقيت و لا آخذ الا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فاسألک ان تعزم لي عليه على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله و تقوّيني على ما ضعفت و تسلّم لي مناسكي في يسرٍ منك و عافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت و سمّيت وكتبت. اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتممّ لي حجّتي و عمرتي، اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنّة نبيك صلواتك عليه و آله فإن عرض لي عارض يحبسني فخلّني حيث حبستني بقدرك الذى قدّرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الأخرة».

٦ ـ ان يقول حين لبس ثوبي الاحرام:

«الحمدلله الذي رزقني ما أواري به عورتي و أؤدّي فيه فرضي و أعبد فيه ربي و أنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمدلله الذي قصدته فبلّغني و أردته فأعانني و قبلني و لم يقطع بي و وجهه أردت فسلّمني فهو حصين و كهفي و حرزي و ظهري و ملاذي و رجائي و منجاي و ذخري و عدتي في شدتي و رخائي».

٧ ـ تكرار التلبية حال الاحرام و خصوصاً في الموارد التالية:

وقت النهوض من النوم. بعد كل صلاة واجبة و مستحبّة. و عند الركوب و عند صعود تلّ أو هبوط و ادٍ و عند ملاقاة راكب و في آخر الليل و عند السحر.[1]

---

١ ـ كما يستحب للرجال الجهر بالتلبية. (أراكي)

و تكرر الحائض و النفساء[1] هذه التلبيات أيضاً.

الشخص المتمتع (للحج) يقول التلبية و يديم عليها حتى يصل إلى بيوت مكة أما في الحج فالتلبية تبقى حتى ظهر يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

و هي عدة أمور:

١ ـ الاحرام في ثوب أسود والافضل الاحرام فی ثوب أبيض.

٢ ـ ان ينام المحرم على وسادة او فراش أصفر.[2]

٣ ـ الاحرام في ثوب متسخ و ان اتسخ الثوب حال الاحرام فالأفضل أن لا يغسله مادام محرماً.

٤ ـ الاحرام في ثوب مخطط (مقلّم).

٥ ـ استعمال الحنّاء قبل الاحرام اذا بقي اثره حتى حال الاحرام.

٦ ـ دخول الحمام والأولى للمحرم ان لا يدلك بدنه.

٧ ـ ان يجيب من يناديه بـ«لبّيك».[3]

---

١ ـ والجنب. (أراكي)

٢ ـ و على الفراش الوسخ. (أراكي)

٣ ـ وكذاحك الوجه ان لم يعلم بخروج الدم بسببه. وكذا المصارعة. (أراكي)

الفصل الثالث

ما يحرم على المحرم

و هـو امـور:

الأول: صيد البر الوحشي الا مع الخوف من التضرر منه.

و هنا مسائل:

مسألة ١ - يحرم على المحرم اكل لحم الصيد سواء اصطاده بنفسه ام اصطاده غيره و سواء كان المصطاد محرماً ام غير محرم.

مسألة ٢ - دلّ الصياد على الصيد حرام وكذا تحرم اعانته على الصيد بأي نحو كانت.

مسألة ٣ - اذا ذبح محرم صيداً فهو بحكم الميتة على المشهور و هو الاحوط وجوباً للمحرم والمحل.

مسألة ٤ - لامانع فی صيد البحر و هو الحيوان الذي يفرخ في البحر و يبيض فيه.[١]

مسألة ٥ - لامانع من ذبح و اكل الحيوان الأهل مثل الدجاج البيتي و البقر و الغنم

---

١ - و يعيش فيه. (أراكي)

و إلابل.

مسألة ۶ ـ الطيور من صيد البر كما أن منه الجراد.

مسألة ۷ ـ الاحوط وجوباً عدم قتل الزنبور و النحل ان لم يقصد (الزنـبور) إيذاءه.

مسألة ۸ ـ يحرم امساك الصيد و ان كان يملكه.[1]

مسألة ۹ ـ ان كان عنده طير لم تخرج اجنحته أو قطعت وجب عليه حفظه حتى تصير له اجنحة ثم يتركه بل لا يبعد وجوب حفظ ولد الصيد مثل ولد الغزال حتى يكبر فيتركه.

مسألة ۱۰ ـ كل صيد يحرم يحرم معه بيضه و فرخه أيضاً. و اعلم ان للصيد احكاما كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

الثاني: النساء وطأً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة بل كل لذة و تمتع.[2]

مسألة ۱ ـ لو جامع في احرام عمرة التمتع قبلاً أو دبراً بالأنثى او الذكر عن علم و عمد فالظاهر[3] عدم بطلان عمرته و عليه الكفارة لكن الاحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي و لوضاق الوقت حج افراداً و اتى بعده بعمرة مـفردة و أحوط من ذلك اعادة الحج في العامل المقبل.

مسألة ۲ ـ لو اتى بهذا العمل في عمـرة الـتمتع عن علم و عمد بعد السعي وجبت عليـه الـكفارة و هـي عـلى الاحـوط[4] بدنة من غير فرق بين الغنيّ

---

۱ ـ قبل الاحرام و أتىٰ به معه فعليه اطلاقه. (أراكي)

۲ ـ منها. (أراكي)

۳ ـ تبطل على الاحوط ان كان ذلك قبل السعي فعليه اتمام العمرة و دفع بدنة كفارة و يعيد عمرة التمتع مع السعة ولو ضاق الوقت يبدّل حجه الى الافراد و يأتى بعد الحج بعمرة مفردة و يعيد حج التمتع في السنة التالية. (أراكي)

۴ ـ الاحـوط وجوباً ثبوت الكفارة على القادر على البدنة و على متوسط الحال بـقرة ان لم يتمكن من البدنة و المعسر غير المتمكن من البقرة عليه شاة. (أراكي)

والفقير.[1]

مسألة ٣ ـ لو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه ان كان قبل وقوف عرفات بلاإشكال[2] و ان كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكـذلك عـلى الأقوى فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل و الحج في العام المـقبل و عـليه الكفارة و هي بدنة ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف[3] من طواف النساء صحّ حجه و عليه الكفّارة و ان كان بعد تجاوزه[4] عنه صح و لا كفارة على الاقوى.[5]

مسألة ٤ ـ إن قبل امرأة عن شهوة فكفارته بدنة و ان كان بغير شهوة فشاة[6] و الاحوط استحباباً دفع بدنة.

مسألة ٥ ـ ان نظر المحرم الى امرأة غير امرأته فأمنى فالاحوط ان يكفّر ببدنة مع الامكان و إلا ببقرة والافبشاة. ولو نظر إلى امراته بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور و ان لم يكن بشهوة فلا شيئ عليه. ولو لامس امراة بشهوة فأمنى فعليه الكفارة و هي بدنة[7] على الاحوط و لاتخلو كفاية الشاة من قوة و ان لم يُمن فشاة.

مسألة ٦ ـ لو جامع امراته المحرمة فإن اكرهها فلا شيئ عليها و عليه كفارتان و ان طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة. و قد مر ما هي الكفّارة التي يجب دفعها.

مسألة ٧ ـ كل ما يوجب[8] الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم او غفلة او نسيان

---

١ ـ و العمرة صحيحة. (أراكي)

٢ ـ و يجب عدم اختلاء الرجل و المرأة ببعضهما حتى تنتهي المناسك كما يجب ذلك في العام التالي من مكان ارتكاب المعصية حتى الانتهاء من المناسك ان قصدا الحج من الطريق السابق. (أراكي)

٣ ـ قبل اتمام الشوط الخامس من طواف النساء. (أراكي)

۴ ـ بعد اتمام الشوط الخامس. (أراكي)

٥ ـ على الاظهر الاشهر و ان كان الاحوط الكفارة. (أراكي)

٦ ـ الاحوط بدنة. (أراكي)

٧ ـ على الاحوط وجوباً. (أراكي)

٨ ـ في غير الصيد. (أراكي)

لا يبطل حجّه ولاعمرته و لاشيئ عليه.

الثالث: ايقاع العقد لنفسه او لغيره محلاًكان الغير محرماً.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ لايجوز للمحرم ان يكون شاهداً على العقد و ان كان العقد لغير محرم.

مسألة ۲ ـ الأحوط[1] عدم اقامة الشهادة على العقد و ان كان شاهداً على العقد حال الحلّ و إن لايخلو جوازها من قوةٍ.

مسألة ۳ ـ الاقوى جواز[2] الخطبة في حال الاحرام والاحوط تركها.

مسألة ٤ ـ لامانع من الرجوع الى الزوجة المطلقة بطلاق رجعي.

مسألة ٥ ـ ان عقد على امراة حال الاحرام بنفسه عالماً بالحكم حرمت عليه المراة مؤبداً.

مسألة ٦ ـ ان عقد لنفسه على امراة حال الاحرام جاهلاً بالحكم بطل العقد لكن لاتحرم عليه مؤبداً[3] لكن الأحوط أن لايتزوج تلك المرأة خصوصاً اذاكان قد دخل بها.

مسألة ۷ ـ الظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين الزوجة الدائمة و الزوجة المؤقتة.

مسألة ۸ ـ الاحوط[4] لو عقد حالة كونه محلاً لنفسه على امراة محرمة ان لايجامعها و أن يطلقها و لوكان عالماً بالحكم طلقها و لاينكحها أبداً.

---

۱ ـ الاحوط وجوباً. (أراكي)
۲ ـ الاحوط وجوباً تركها. (أراكي)
۳ ـ لاتحرم مع عدم الدخول و تحرم مؤبداً مع الدخول. (أراكي)
۴ ـ الاحوط استحباباً. (أراكي)

مسألة ۹ ـ لو عقد ثالث لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة و هي بدنة و لو لم يدخل بها فلا كفارة على أي منهم بلا فرق بين كون العاقد و المراة محلّين أو محرمين ولو علم بعضهم بالحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل.

الرابع: الاستمناء اي اخراج المني بيده او بأي وسيلة اخرى سواء كان بتخيّل او بامرأته او بالغير فإن أمنى فعليه بدنة والاحوط بطلان ما يوجب الجماعُ بطلانه على نحو مامر.

الخامس: الطيب بأنواعه مثل المسك والزعفران و الكافور والعود الهندى و العنبر بل مطلق العطر من أي قسم كان.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ لايجوز دهن العطر على البدن و اللباس كما لايجوز لبس ما فيه واثحة الطيب و ان كان قد عطّر قبل ذلك.

مسألة ۲ ـ لايجوز اكل مافيه الطيب كالزعفران.

مسألة ۳ ـ ان اضطر الى لبس ما فيه طيب او أكله وجب عليه امساك أنفه عن شم الطيب.

مسألة ٤ ـ يجب الاجتناب[1] عن الرياحين اي كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية مثل الخزامي و هو نبت زهره من أطيب الازهار على ما قيل و القيصوم و الشيح و الإذخر.

مسألة ٥ ـ الاقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني والهل و نحوها و ان كان

---

۱ ـ على الاحوط. (أراكي)

الاجتناب أحوط.

مسألة ٦ ـ لايجب الاجتناب عن الفواكه الطيّبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً و شمّاً و ان كان الأحوط ترك الإستشمام.

مسألة ٧ ـ الاقوى حرمة امساك الانف من الرائحة الخبيثة نعم يجوز الفرار منها و التنحيّ عنها.

مسألة ٨ ـ لابأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه لكن يجب الاحتراز عن استشمامه و استعماله.

مسألة ٩ ـ كفارة استعمال الطيب[1] شاة على الاحوط وجوباً ولو تكرر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفارة تدفع الكفارة، مرة أخرى والا فإن تكرر في اوقات مختلفة فلا يترك الاحتياط و ان تكرر في وقت واحد لايبعد[2] كفاية الكفارة الواحدة.

مسألة ١٠ ـ المشهور عدم حرمة استعمال خلوق الكعبة و هو ما يعطّر الكعبة لكن حيث ان الخلوق مجهول فالاحوط الاجتناب عن الطيب المستعمل فيها.

السادس: لبس المخيط للرجال مثل القميص و السروال و القباء و نحوها بل لايجوز لبس ما يشبّه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد والاحوط الاجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً مثل القلنسوة و التكّة نعم يستثنى شدالهميان المخيط الذي فيه النقود والافضل ان يجعله بلا عقد.

مسألة ١ ـ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز لكن الاحوط الكفارة ولو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

---

١ ـ عن عمد. (أراكي)

٢ ـ الاحوط وجوب تكرار الكفارة لو تكرر الاستعمال في وقت واحد او مجلس واحد. (أراكي)

مسألة ٢ ـ يجوز[١] عقد ثوب الاحرام لكن الاحوط تركه و الاحوط وجوباً عدم عقد الرداء على العنق.

مسألة ٣ ـ يجوز[٢] وصل ثوب الاحرام ببعضه بإبرة او بشيئ آخر و ان كان الاحتياط في الترك.

مسألة ٤ ـ يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان ولا كفارة عليهن نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

مسألة ٥ ـ كفارة لبس المخيط شاة. ولو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة و لو جعل بعض الا لبسة في بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالاحوط الكفارة لكل واحد منها. و ان اضطر الى لبس المتعدد جاز لكن لا تسقط الكفارة.

مسألة ٦ ـ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و دفع الكفارة ثم خلعه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه كفارة أخرى ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص او القباء فالاحوط تعدد الكفارة و ان كان ذلك في مجلس واحد.

السابع: الاكتحال بالسواد ان كان فيه زينة و ان لم يقصدها[٣] والاحوط وجوباً الاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة.[٤] و لو كان فيه الطيب فالاقوى حرمته.[٥]

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء بل يحرم علي الرجال ايضاً.

مسألة ٢ ـ ليس في الاكتحال كفارة لكن لو كان فيه الطيب فالاحوط التكفير.

---

١ ـ الاحوط عدمه. (أراكي)

٢ ـ الاحوط عدم وصل بعض الثوب ببعضه بالابرة. (أراكي)

٣ ـ الاحوط الترك مع عدم قصد الزينة. (أراكي)

٤ ـ مع قصد الزينة. (أراكي)

٥ ـ على الأحوط. (أراكي)

مسألة ٣ ـ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن: النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل و المرأة و ليس فيه الكفارة لكن يستحب بعد النظر ان يلبيّ والاحوط الاجتناب عن النظر في المرآة و لو لم يكن للتزيين.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لابأس بالنظر إلى الاجسام الصقيلة والماء الصافي ممـا يـرى فـيه الاشياء.

مسألة ٢ ـ لابأس بالنظارات ان لم تكن زينة والا فلا تجوز.

مسألة ٣ ـ ان كان يسكن غرفة فيها مرآة و يعلم ان عينه ستقع على المرآة سهواً فلا اشكال لكن الاحوط اخراجها او وضع شيئ عليها.

التاسع: الفسوق و لايختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً. وليس في الفسوق كفارة بل يجب التوبة عنه و يستحب الكفارة بشيئ والأحسن ذبح بقرة.

العاشر: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما و يختص ذلك بالرجال فلا يحرم على النساء و ليس في لبس ما ذكر كفارة[1] ولو احتاج الى لبسه فالأحوط شق ظهره.

الحادى عشر: الجدال و هو قول «لا والله» و «بلى والله» و كل ما هو مرادف لذلك

---

١ ـ الاحوط ثبوت الكفّارة وهي شاة. (أراكي)

في اية لغة كان في مقام اثبات أمرٍ أو نفيه.[1] و لوكان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه (في اللغات الاخرى) فهو جدال و الأحوط وجوباً الحاق سائر أسماءالله تعالى كالرحمن والرحيم و خالق السموات و نحوها بالجلالة. و اما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ ليس من الجدال قو «لا» و «نعم» او ما يرادفها في اللغات.

مسألة ٢ ـ يجوز القسم بالجلالة او غيرها في مقام الضرورة لاثبات حق أو إبطال باطل.

مسألة ٣ ـ لو جادل صادقاً فليس عليه كفارة الا الاستغفار اذاكرر مرتين و في الثالث كفارة هي شاة و اذاكفّر بعد الثلاث او اكثر ثم جادل ثلاثاً فما فوقها وجب عليه دفع كفارة أخرى.

مسألة ٤ ـ اذا جادل كاذباً فالاحوط التكفير في المرة بشاة و في المرتين ببقرة و في الثلاث ببدنة بل لايخلو من قوة.[2] ولو جادل بكذب فكفّر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لابقرة ولو جادل كاذباً مرتين فكفّر ببقرة ثم جادل كاذباً مرة اخرى فالظاهر أن كفارته شاة و لوجادل في الفرض مرتين فالظاهر انها بقرة لابدنة و اذا جادل كاذباً عشر مرات او اكثر فالكفارة بدنة نعم لوكفر بعد الثلاثة او بعد اكثر من ثلاثة ثم جادل تكررت الكفارة على الترتيب المتقدم. في المرة شاة و في المرتين بقرة و في الثلات بدنة.

الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد من القمّل و البرغوث و نحوهما وكذا هوامّ سائر

---

١ ـ الاحوط ان مطلق القسم جدال. (أراكي)

٢ ـ هذا موافق للاحتياط. (أراكي)

الحيوانات ولايجوز القاؤها من الجسد و لانقلها من مكانها إلى محل تسقط منه بل الاحوط عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط بل الاحوط الأولى[1] ان لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه. ولايبعد عدم الكفارة لكن الأحوط[2] الصدقة بكف من طعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة فلوكان للاستحباب او لخاصيّة فيه لا للزينة فلا إشكال.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ الاحوط وجوباً ان لا يضع المحرم الحناء للزينة بل لو كان فيه زينة فالأحوط تركه و ان لم يقصدها بل لاتخلو الحرمة في الصورتين من وجه.

مسألة ٢ ـ لو استعمل الحناء قبل الاحرام للزينة او لغيرها فلا اشكال فيه و إن بقي اثره حال الاحرام ولكن الاحتياط حسن.

مسألة ٣ ـ ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلي للزينة.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لوكانت الحلي زينة فالاحوط تركه و ان لم تقصد الزينة بل الحرمة لاتخلو من قوة.[3]

مسألة ٢ ـ لابأس بماكانت معتادة على لبسه قبل الاحرام و لايجب إخراجه لكن

---

١ ـ الاحوط وجوباً. (أراكي)

٢ ـ الاحوط وجوباً. (أراكي)

٣ ـ لايجوز على الاحوط. (أراكي)

يحرم عليها اظهاره للرجال حتى لزوجها.
مسألة ٣ ـ ليس في الحلي كفارة و ان فعلت حراماً.

الخامس عشر: التدهين و ان لم يكن فيه طيب.

و هنا مسائل:
مسألة ١ ـ لايجوز التدهين بالمطيّب قبل الإحرام اذا كان اثره يبقى الى حين الاحرام.
مسألة ٢ ـ لا بأس بالتدهين للاضطرار.
مسألة ٣ ـ لا بأس بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، كالزعفران.
مسألة ٤ ـ لو كان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر إليه و ان لم يكن فيه طيب فلا كفارة في التدهين.[1]

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره و قليله حتى شعر واحد عن نفسه او عن غيره محلاً كان أو محرماً.

و هنا مسائل:
مسألة ١ ـ لابأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و ايذائه العين مثلاً و لا بأس أيضاً بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الازالة.
مسألة ٢ ـ لا فرق في ازالة الشعر بين كونه باستعمال النورة أو بمقص أو غيرهما.
مسألة ٣ ـ كفارة حلق الرأس ان كان لضرورة اثناعشر مداً من الطعام تعطى لستة مساكين أو شاة أو صيام ثلاثة ايام و الاحوط في ازالة شعر الرأس بغير حلق دفع

---

١ ـ الاحوط كفارته شاة و ان كان مضطراً. (أراكي)

كفارة الحلق والمدّ ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً.

مسألة ٤ ـ ان كان حلق الرأس لغير ضرورة فكفارته شاة على الأحوط[1] بل يبعد ذلك.

مسألة ٥ ـ كفارة نتف الابطين شاة والاحوط ذلك في نتف أحدهما. و اذا مسّ شعر رأسه او لحيته فسقطت شعرة او اكثر فالأحوط التصدق بكف طعام.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيّه وألاحوط وجوباً أن لايغطيه ايضاً بمثل الحشيش و الحنّاء و الطين و نحوها.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ الاحوط وجوباً عدم وضع اي شيئ على رأسه يغطّيه.

مسألة ٢ ـ بعض الرأس بحكم الرأس فلايجوز تغطية بعض الرأس أيضاً. والاذن من الرأس ظاهراً ويستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

مسألة ٣ ـ لايجوز ارتماسه في الماء و لاغيره[2] من المائعات بل لايجوز ارتماس بعض رأسه حتى اذنه فيما يغطيه.

مسألة ٤ ـ يجوز تغطية الرأس ببعض بدنه مثل ان يضع يديه على رأسه.

مسألة ٥ ـ الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجال تغطيته حال النوم و غيره. كما لابأس بوضع الرأس حال النوم على المخدّه و نحوها.

مسألة ٦ ـ لابأس بوضع قطعة قماش على أقواس فوق الرأس و ادخال الرأس تحتها حفظاً من البعوض كما لا مانع من الدخول في مكان يحفظ من البعوض (الناموسيّة).

---

١ ـ على الاقوى. (أراكي)

٢ ـ على الاحوط. (أراكي)

مسألة ۷ ـ لامانع من دخول المحرم الحمام لكن وضع الرأس تحت شلال ماء بحيث يرتمس فيه لايجوز.

مسألة ۸ ـ لايجوز اذا غسل رأسه أن يجففه بمنشفة او محارم و بعض الرأس بحكم الرأس.

مسألة ۹ ـ لايجوز للرجل تغطية رأسه حال النوم فإن فعل غفلة وجب كشفه فوراً وكذا لو لبس على رأسه نسياناً وجب كشفه فوراً و يستحب التلبية حينئذٍ بل هي الأحوط.

مسألة ۱۰ ـ كفارة تغطية الرأس بأي نحو كان شاة[1] و الاحوط ذلك في تغطية بعضه والاحوط تكررها مع تكرر التغطية و ان لايبعد عدم[2] الوجوب حتى لو دفع الكفارة بعد كل تغطية. و ان كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

مسألة ۱۱ ـ تجب الكفّارة اذا خالف عن علم و عمد فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل و الساهي و الناسي.

الثامن عشر: تغطية المرأة و جهها بنقاب و برقع و نحوها حتى المروحة.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ الاحوط عدم التغطية بما لايتعارف كالحشيش و الطين. و بعض الوجه في حكم تمامه. نعم يجوز وضع يديها على وجهها ولامانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.

مسألة ۲ ـ يجب عليها ستر الرأس للصلاة و ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة لكن اذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

---

۱ ـ و خصوصاً اذا لم يكن عن عذر و خصوصاً اذا تعدد مجلس التغطية فالاحتياط واجب في جميع الصور. (أراكي)

۲ ـ الاحوط وجوباً. (أراكي)

مسألة ۳ ـ يجوز اسدال الثوب من رأسها إلى وجهها الى افنها بل إلى نحرها للسترعن الاجنبي و الأولى أن تسدل على نحو لايلصق بوجهها. ولو بأخذه بيدها، بل هو احوط.[۱]

مسألة ٤ ـ لاكفارة[۲] على تغطية الوجه ولاعلى عدم الفصل بين الثوب والوجه و إن كانت احوط في الصورتين.

مسألة ٥ ـ ذهب البعض الى ثبوت الكفارة اذا لم تبعد الثوب عن الوجه لمنعه من الالصاق به و هو الاحوط[۳] و ان كان الاقوى عدم وجوبها.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس[۴] للرجال دون النساء فيجوز لهن بأ ية كيفية كما يجوز ذلك للأطفال بلاكفارة عليهن.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ لافرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفّة بمايوجب التظليل.

مسألة ۲ ـ الاحوط عدم الاستظلال بما لايكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و ان كان الجواز لايخلو من قوة.

مسألة ۳ ـ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطيّ المنازل. أما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات او غيرهما فيجوز له الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منى ان يذهب مع المظلّة إلى المذبح او

---

۱ ـ لايترك هذا الاحتياط. (أراكي)

۲ ـ لايترك الاحتياط. (أراكي)

۳ ـ لايترك الاحتياط. (أراكي)

۴ ـ حال السير. (أراكي)

إلى محل رمي الجمرات و ان كان الاحتياط في الترك.

مسألة ٤ ـ الذين يذهبون إلى الحج من طهران او غيرها بالطائرة فإن نـذروا الاحرام من طهران فنذرهم صحيح و عليهم الاحرام فإن لم يكن هناك وسيلة سفر غير الطائرة وجب عليهم الذهاب الى الحج لكن عليهم دفع كفّارة الاستظلال حال طي المنازل.

مسألة ٥ ـ من نذر الاحرام من طهران او غيرها وجب عليه الاحرام[1] و عليه ان يراعي قدر الامكان عدم الاستظلال اثناء طي المنازل بأن يذهب من طريق يخلو من الاستظلال فإن لم يكن هناك طريق فإن كان ملتفتاً إلى ذلك حال النذر فـقد عصى[2] لانه بسوء اختياره اوقع نفسه بهذه المعصية.

مسألة ٦ ـ يجب على من يتوجه الى مكة بالطائرة ان يذهب إلى المدينة بالطائرة والاحرام هناك من مسجدالشجرة ثم يذهب الى مكة بسيارة لا سقف لها. أو يذهب إلى جدّة بقصد الذهاب الى الجحفة فإن امكن يذهب إلى الجحفة و يحرم هناك ثم يتوجه نحو مكة بسيارة غير مسقوفة فإن لم يمكنه الذهاب الى الميقات يحرم من جدّة والا فضل تجديد الاحرام في «حدة» و هي بين جدّة و مكة.

مسألة ٧ ـ لا فرق فى عدم جواز الاستظلال بين الراكب و الماشي.

مسألة ٨ ـ الجلوس تحت سقف حال طي المنازل في الليل خلاف الاحتياط و إن لا يبعد جوازه فلا يبعد جواز جلوس المحرم فى طائرة تتحرك في الليل.

مسألة ٩ ـ لايجوز لراكب السفينة الجلوس تحت سقفها ان كان محرماً لكن الظاهر جواز الجلوس قرب حائط السفينة مع وجود الظل.

مسألة ١٠ ـ يجوز الاستظلال اثناء طيّ المنازل لعذر لشدة الحرارة او لشدّة

---

١ ـ يستطيع الذهاب من اريق يوجب الاستظلال كجسر يمر تحته و شجرة مما ثبت جواز الاستظلال به ولامعصية لجواز الاستظلال بمثل ما ذكر (أراكي)

٢ ـ يستطيع الذهاب من طريق يوجب الاستظلال كجسر يمر تحته و شجرة مما ثبت جواز الاستظلال به ولامعصية لجواز الاستظلال بمثل ما ذكر. (أراكي)

البرودة أو لمطر لكن يجب دفع الكفارة.

مسألة ١١ ـ كفارة الاستظلال حال طي المنازل شاة سواء كان ذلك عن عذر ام غير عذر، على الاحوط وجوباً.

مسألة ١٢ ـ الاقوى كفاية شاةٍ في احرام العمرة و ان استظل اكثر من مرة و شاة في إحرام الحج و ان استظل اكثر من مرة.

العشرون: اخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش او المسواك. و أما إخراجه من بدن غيره كقطع ضرس او حجامته فلا بأس به.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لابأس بإخراج الدم من بدنه لحاجة و ضرورة بحجامة و غيرها وكذا يجوز اخراج دم الدمل مع الحاجة و حك الجرب اذا تأذى و ان خرج منه الدم.

مسألة ٢ ـ لاكفارة في الادماء.[1] (ولو لغير ضرورة)

الحادي و العشرون: تقليم الأظافر وقصّها كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل و لايجوز قصّ بعضها الا أن يؤذيه.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لافرق بين آلات القلم كالمقراض و المدية و نحوهما و الأحوط عدم ازالته ولو بالضرس و نحوه.

مسألة ٢ ـ ان كان له اصبع زائد فالاحوط[2] عدم قص ظفره و كذا لو كانت له يد

---

١ ـ الاحوط ان كفارته شاة. (أراكي)

٢ ـ هذا الاحتياط بالنسبة للاصبع و اليد لايترك. (أراكي)

زائدة و ان لا يبعد الجواز لو علم انهما زائدان.

مسألة ٣ ـ الكفارة في كل ظفر من اليد او الرجل مدّ من الطعام مالم يبلغ العشرة فلو قص تسعة أظفار من كل منهما فعليه لكل واحد مد.

مسألة ٤ ـ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة و لقص جميع اظفار الرجل شاة نعم لو قص اظافر اليد و الرجل معاً فى مجلس واحد فللمجموع شاة الا اذا تخللت الكفارة بين قص إحداهما و قص الاخرى فيجب[1] دفع الكفارة مرة أخرى.

مسألة ٥ ـ لو قص جميع اظفار احداهما (الرجل او اليد) و بعض الاخرى فللجميع شاة و للبعض لكل ظفر مد.

مسألة ٦ ـ لو قص جميع احداهما في مجلس او مجلسين و جميع الاخرى في مجلس آخر او مجلسين آخرين فعليه شاتان.

مسألة ٧ ـ لو قص جميع اظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة وكذا في قص ظفر الرجل.

مسألة ٨ ـ لو قص خمسة اظفار من يده و خمسة من قدمه ففي كل ظفر مد من طعام. وكذا لو قص اقل من عشرة من اليد و الرجل.

مسألة ٩ ـ لو كان اظافره اكثر من عشرة و قص الاظافر كلها فعليه شاة و الاحوط[2] استحبابا دفع مد ايضاعن كل اصبع زائد.

مسألة ١٠ ـ لو كانت اظافره اكثر من عشرة فقص الاظافر الاصلية فالاحوط وجوباً دفع الشاة. و اذا قص بعض الاظافر الاصلية و بعض الاظافر الزائدة[3] ففي كل ظفر أصلي مد من طعام و في كل ظفر زائد مد على الاحوط استحباباً.

---

١ ـ على الاحوط . (أراكي)

٢ ـ هذا الاحتياط واجب. (أراكي)

٣ ـ اذا لم يصل المجموع الى عشرة يدفع عن كل اصبع اصلي مداً و يدفع احتياطاً عن كل اصبع زائد مداً و ان بلغ المجموع عشرة فالاحوط وجوباً دفع شاة و عشرة امداد طعاماً. (أراكي)

مسألة ١١ ـ لو كانت اظافره اقلّ من عشرة فقص الجميع ففي كل ظفر مد من طعام والاحوط[1] استحباباً الشاة.

مسألة ١٢ ـ لو اضطر إلى قلم أظفاره او بعضها جاز والاحوط وجوباً الكفارة بالنحو المتقدم.

الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط و فيه شاة على الأحوط.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم.[2]

و هنـا مسـائـل:

مسألة ١ ـ ما نبت في دار المحرم و منزله بعد ما صارت داره و منزله فإن غرس و أنبته بنفسه جاز قلعه[3] و ان لم يغرس الشجر بنفسه فالاحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز. و الأحوط[4] وجوباً تركه في الحشيش ان لم ينبته بنفسه.

مسألة ٢ ـ لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز قطعهما.

مسألة ٣ ـ يستثنى من ذلك الحكم شجر الفواكه و النخيل فيجوز القطع. كما يستثنى نبات الاذخر فلا مانع من قلعه و قطعه.

مسألة ٤ ـ لو قطع شجرة لا يجوز قطعها أو قلعها فالأحوط إن كانت الشجرة كبيرة كفارة بقرة و إن كانت صغيرة فشاة.

مسألة ٥ ـ لو قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته وليس في الحشيش كفارة الا الاستغفار.

---

١ ـ الاحوط وجوباً. (أراكي)
٢ ـ و كذا قطعهما. (أراكي)
٣ ـ وكذا قطعه. (أراكي)
٤ ـ الاقوى جواز قطعه. (أراكي)

مسألة ٦ ـ لو مشى على النحو المتعارف و ادّى المشي الى قطع الحشيش فلا بأس به كما يجوز تعليف ناقته به لكن لايقطع هولها.

مسألة ٧ ـ ما ذكر من حرمة قطع الشجر و الحشيش في الحرم لايختص بالمحرم فلايجوز ذلك للمحل أيضاً.

الرابع و العشرون: لبس السلاح على الأحوط كالسيف و الخنجر و الطبنجة (بندقية) و غيرهما مما هو من آلات الحرب الا الضرورة. و يكره[1] حمل السلاح ان لم يلبسه ان كان ظاهراً والاحوط الترك.

مسائل متفرقة في محرمات الاحرام

مسألة ١ ـ إن لف الحاجّ حال الاحرام عصابة حول رأسه لألم في الرأس يجوز و إن استوعبت جميع الرأس ولاكفارة.[2]

مسألة ٢ ـ المحرم حال الاحرام جعل الظل فوق الرأس و عليه فإذا سلكت السيارة طريقاً فيه جسور تمر تحتها و اضطر المحرمون للعبور تحتها او توقفت السيارة في محطة بنزين مسقوفة فصار المحرمون تحت السقف فلا اشكال و لاكفارة.

مسألة ٣ ـ من يقود سيارة مسقوفة عليه ان يكفّر بشاة في كل إحرام ولاتتكرر الكفارة بتكرر النزول و الركوب. وكذا في سائر موارد الاستظلال.

مسألة ٤ ـ يجوز للاحرام من امكان بعيدة كطهران بالنذر لكن ان سافر تحت

---

١ ـ الاحوط في هذه الصورة الترك. (أراكي)

٢ ـ الاحوط ثبوت الكفارة. (أراكي)

مسقوف فعليه الكفّارة.

مسألة ٥ ـ لامانع حال الإحرام من لبس النعلين التي لاتغطي تمام ظاهر القدم.

مسألة ٦ ـ يجوز الاستظلال في الليل فيجوز للمحرم الذهاب الى مكة بسيارة مسقوفة في الليل لكن لايجوز ذلك في النهار و ان كان هناك كثافة غيوم الا إذا كانت هناك ظلمة بحيث لايصدق الاستظلال.

مسألة ٧ ـ لامانع من تزريق الأبر حال الاحرام لكن لايفعل إن أدّى إلى خروج الدم الا مع الضرورة و الحاجة.

مسألة ٨ ـ لافرق في حرمة الاستظلال بين الظل الذي يتحرك مع الشخص مثل سقف السيارة والظل الثابت مثل الجسر[1] كما لا فرق فيه بين الاختيار و الاجبار لكن لايصدق على العبور تحت الجسور الموضوعة في الطرق.

مسألة ٩ ـ من أبطل حجّه ان كان قد اكمل الحج الفاسد فقد خرج من الاحرام و الا فهو باق على الاحرام.

مسألة ١٠ ـ بعد وصول المحرم إلى المنزل ولو إلى الاماكن الجديدة في مكة البعيدة عن المسجد الحرام يجوز الذهاب منها إلى المسجد بسيارة مسقوفة كما يجوز الاستظلال.

و هنا اسئلة حول المحرمات

س ١ ـ هل في قتل الحردون حال الاحرام وامثاله من الحيوانات اشكال؟

ج ـ ليس هذا من محرمات الاحرام.[2]

س ٢ ـ اذا جامع زوجته في احرام الحج عالماً عامداً قبل الوقوف بعرفة فالحج

---

١ ـ بل هناك فرق و حرمة الاستظلال غير ثابتة في الظل الثابت. (أراكي)

٢ ـ الاحوط اعتباره من المحرمات. (أراكي)

باطل بالتأكيد. و إن جامعها قبل الوقوف بالمشعر فباطل على الأقوى و فيه كفارة و عليه اعادة الحج في العام المقبل. فما هو الحكم في صورة الجهل؟

ج ـ مع الجهل يصح الحج و لا كفارة.

س ٣ ـ هل يجوز للزوج اذا خرج من الاحرام ان يلمس زوجته المحرمة عن تلذذ؟

ج ـ لا يحرم ذلك على الرجل لكن ان كانت تلتذ المراة بذلك عليها ان تمتنع على الأحوط.

س ٤ ـ ما حكم من قبّل زوجته المحرمة بعد أن خرج من إحرامه سواء رضيت أم لا. فما هو الحكم بالنسبة للزوج و الزوجة؟

ج ـ ان اكره زوجته عليه فلا شيئ عليها و اما الكفارة فهي لم تعد واجبة على الزوج.

س ٥ ـ هل يجوز استعمال الصابون أو «الشامبو» المعطّر ام لا؟ على ان الرائحة فيها ليست بطيبة كثيراً؟

ج ـ ان صدق في موردهما الرائحة الطيبة فليجتنب عنهما و الا فلا مانع.

س ٦ ـ ما حكم حمل قربة الماء في محفظة مخيطة حال الاحرام؟

ج ـ الاحوط عدم وضعها على الكتف ولامانع من حملها باليد.

س ٧ ـ بالنسبة للنظر في المرآة تارة يقصد الناظر أن يرى نفسه و أخرى يقصد النظر إلى السيارة و غيرها او للعلاج من ألم فهل ان الحرمة في الجميع على حدّ سواء؟

ج ـ الاحوط الاجتناب في جميع الموارد المذكورة في السؤال.[1]

س ٨ ـ يصوّر الناس بعضهم بعضاً حال الاحرام و ينظر المصوّر في الكاميرا التي هي مرآة او ذات حالة شفافة تشبه المرآة فهل في ذلك اشكال ام لا؟

---

١ ـ ان لم تكن هناك ضرورة. (أراكي)

ج ـ لامانع منه ان لم يعلم انه يُنظر في المرآة.

س ۹ ـ هل ان في القسم العادي اشكالاً حال الاحرام مثل اليمين الذي يعتادها الناس في حياتهم اليومية و في الاسواق؟

ج ـ القسم بغيرالله[1] ليس من محرمات الاحرام.

س ۱۰ ـ يحتاج البعض احياناً إلى مرهم فيه دهنيّات من اجل عرق حرارة الجسم فهل يستطيع ان يمسح المحرم من هذا المرهم على بدنه ام لا؟

ج ـ لا يستطيع الا في حال الضرورة ولكن لا كفارة فيه[2] ولو في غير الضرورة الا اذا كانت له رائحة طيبة فكفارته حينئذٍ شاة حتى في حال الضرورة.

س ۱۱ ـ اذا مسح بيده على وجهه و رأسه مما أوجب سقوط شعر من رأسه ففيه كفارة. فهل هناك فرق بين حالة العمد و السهو والغفلة.

ج ـ لافرق بشرط ان يكون المسح عن عمد.

س ۱۲ ـ ما الحكم اذا ازال غير المحرم شعراً عن محرم آخر او فعل اي شيئ من محرمات الاحرام مما يوجب الكفارة؟

ج ـ اذا ذهب المحرم باختياره الى محل الحلاقة فهذا حرام و عليه الكفارة لكن ان كان ذلك بغير اختياره فلا كفارة حتى على المحلّ المذكور.

س ۱۳ ـ اذا كان شعر رأس المحرم ماء و اذا اراد الصبر حتى يجف لوحده ثم الوضوء فقد تطلع الشمس و لن يدرك الصلاة اداءً فهل عليه التيمم؟

ج ـ ان لم يتمكن من التجفيف ولو باليد فالاحوط الجمع بين الوضوء بهذه الحال و بين التيمم.

س ١٤ ـ من عنده شعر مستعار و أحرم هو بهذه الحال للعمرة و الحج و اتى بأعماله فهل فيه اشكال ام لا؟

---

۱ ـ وغير اسمائه. (أراكي)
۲ ـ فيه كفارة و هي شاة حتى في حال الضرورة. (أراكي)

ج ـ لا يضر بالحج و العمرة لكن ان كان الرجل هو الذي وضعه على رأسه فعليه الكفارة.

س ١٥ ـ هل ان الذقن من الوجه في مسألة حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام فعليها اظهاره ام لامانع من ارتداء مقنعة تستر مابين الفم و الذقن؟

ج ـ تحت الذقن ليس من الوجه لكن لبس المقنعة بالنحو المذكور فی السؤال فيه اشكال.

س ١٦ ـ هل تستطيع المرأة المحرمة تنظيف وجهها بالمنشفة ام لا؟

ج ـ تراعي الاحتياط.

س ١٧ ـ حين ارتداء النساء المقنعة او نزعها يغطىّ الوجه فما هو الحكم؟

ج ـ عليهن السعي حتى لا يغطىّ فإن لم تكن التغطية عن علم و عمد فلا اشكال.

س ١٨ ـ ذكرتم ان المحرم بإمكانه السير من المنزل حتى المسجد الحرام تحت سقف فهل يستطيع الذين احرموا في المسجد الحرام للحج أن يسيروا في مكة تحت السقف؟

ج ـ مادامو عرفاً في مكة و لم يكونوا في حالة خروج منه يجوز لهم الاستظلال.

س ١٩ ـ ما حكم الاستظلال لمن احرم في «التنعيم»؟

ج ـ حيث ان «التنعيم» جزء من مكة و مكة منزل من المنازل فلا مانع من الاستظلال في فرض السؤال.

س ٢٠ ـ ميقات العمرة المفردة مكة. فهل يستطيع من احرم فيها لعمرة مفردة أن يركب سيارة مسقوفة ام لا، مع الالتفات الى ان مكة محل سكنه؟

ج ـ لامانع منه في الفرض المذكور.

س ٢١ ـ احرم بعض الناس في مسجد الشجرة و توجهوا ليلاً إلى مكة لكن ناموا في السيارة قبيل طلوع الشمس و السيارة مسقوفة ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس. فهل هناك كفارة عن المدة التي ناموا خلالها في السيارة المسقوفة و هم في حال السير ام لا؟ و ما هو حكمهم الآن و هم يريدون النزول من السيارة؟

ج ـ لا كفارة عن المدة التي ناموا فيها او التي وقفت فيها السيارة المسقوفة لكن ان استظلوا بعد الاستيقاظ والالتفات و قبل توقف السيارة ولو كان الاستظلال عن اضطرار تثبت الكفارة حينئذٍ.

س ٢٢ ـ السيارة التي تستخدم غير مسقوفة. فما الحكم ان احتاج الركوب فيها أو النزول منها حال التوقف إلى المرور من تحت سقف قرب السيارة؟

ج ـ لامانع منه.

س ٢٣ ـ من احرم في المسجد الحرام للحج. فما حكم الركوب في سيارة مسقوفة من المسجد الحرام إلى البيت؟ و ما هو الحكم ان لم ينزل و كان قصده من اول الأمر عرفات؟

ج ـ لامانع منه في الفرض الأول ويحتاط في الفرض الثاني.

س ٢٤ ـ إنني من عمال القوافل و هذه السنة ركبت في سيارة مسقوفة بعد ادراك عرفات مع مدير القافلة و معاونه و نساء القافلة و توجهت نحو المشعر لإدراك الموقف الاضطراري و في الطريق إلى منى و اجهنا ازدحام سير و اذ بي اتذكر أنه لايحق لي الركوب في سيارة مسقوفة و بقيت عدة دقائق في السيارة و الهواء كان حاراً. و بعد توقف السيارة اثر الازدحام نزلت منها و اكملت الطريق الى مكان الخيم سيراً على الاقدام. فنرجو منكم الاجابة عن الاسئلة التالية.

١ ـ هل تثبت الكفارة ام لا؟

٢ ـ ان تثبت فهل يتعين الذبح في منى؟

٣ ـ هل استطيع و انا الآن في طهران ان اذبح في مكان اقامتي؟

٤ ـ اذا كنت من عمال القافلة وكنت ذاهباً إلى منى بأمر من المسؤول عن القافلة لمساعدة النساء في رمي جمراة العقبة ولم يكن لي استقلال من نفسي، فمن يدفع ثمن الشاة؟ هل المؤسسة ام القافلة ام انا؟

٥ ـ و هل يبقى في ذمتي شيئ اذا قبلت مؤسسة الحج الذبح ام لا؟

ج ـ عليك كفارة و الذبح و ان كان واجباً في منى لكن الذبح في محل لواجدك ·

كافٍ عن الكفارة. و تستطيع توكيل السمؤولين في المؤسسة في دفع الكفارة عنك و حينئذٍ يجزيك ذبحهم لكن لايصح بدون توكيل.

س ٢٥ ـ هل الاستظلال المحرم هو في الظل الحاصل من نور الشمس عمودياً ام يشمل الظل الحادث من النور المائل للشمس؟

ج ـ لافرق.

س ٢٦ ـ هل الاستظلال خاص بتحت السقف ام يشمل الظل الحاصل من جانب السيارة ايضاً.

ج ـ لايشمله.

س ٢٧ ـ هل الاستظلال خاص بفوق الرأس ام يصدق الاستظلال على الظل الواقع على الكتف فقط؟

ج ـ لايصدق.

س ٢٨ ـ هل ان عرفات مثل منى في جواز التحرك تحت المظلة ام ان حكم عرفات مختلف؟

ج ـ لا اشكال في ذلك في عرفات.

س ٢٩ ـ احدثوا في مكة انفاقاً طولها اكثر من ١٥٠٠ قدماً فهل يجوز بعد الاحرام للحج دخول النفق بالسيارة حال السفر علماً انه مسقوف؟

ج ـ لامانع منه، نعم ان اختار هو بنفسه هذا الطريق و مر تحت السقف[1] ففيه إشكال.

س ٣٠ ـ هل يستطيع المحرم بمجرد الوصول إلى مكة ان يستظل ام عليه الوصول إلى المنزل اولاً فيجوز الاستظلال بعد اتخاذ المنزل؟

ج ـ مكة منزل و لامانع من الاستظلال بمجرد الوصول اليها.

س ٣١ ـ أحدثوا أخيراً طريقاً مسقوفاً بين مكان رمي الجمرات و المذبح فهل

---

١ ـ لا اشكال فيه. (أراكي)

يجوز لمن لم يتخذ منزلاً حتى الآن و قد توجه مباشرة من المشعر إلى الجمرات ان يمر من هذا الطريق ام لا؟

ج ـ لامانع منه.

س ٣٢ ـ هل يجوز قص الاظامر بمساعدة محرم أو غير محرم؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ٣٣ ـ هل يستطيع المحرم قص اظافر محرم آخر بقصد التقصير ام لا؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ٣٤ ـ هل حكم عدم جواز قلع الضرس خاص باسنان المحرم ام يشمل اسنان غيره؟ و على تقدير الحرمة فهل هي في حالة الادماء ام مطلقاً؟

ج ـ لا يشمل الحكم اسنان الغير و إن أوجبت الإدماء.

س ٣٥ ـ هل يجوز للمحرم قلع الضرس الذي يؤلمه ألماً شديداً و قد أوصى الطبيب بقلعه و إن استلزم الادماء؟

ج ـ لا مانع منه مع الضرورة لكن فيه كفارة على الأحوط.

س ٣٦ ـ اذا غطّى المحرم رأسه بشيئ مخيط فهل عليه كفارة واحدة ام كفارتان؟

ج ـ عليه كفارتان الامع الجهل أو النسيان.

س ٣٧ ـ المعروف بين الناس انه ليس للمحرم ان يطلب شيئاً من غيره كان يطلب منه احضار الماء أو الشاي بل يجب عليه ذلك بنفسه. فهل اذا طلب المحرم مثل هذا الطلب من صديقه يكون مذنباً ام لا؟ و على فرض انه ذنب فهل فيه كفارة ام لا؟

ج ـ لا اشكال فيه.

مستحبات دخول الحرم

١ ـ اذا وصل الحاج الى الحرم يستحب له الغسل لدخول الحرم.

٢ ـ يستحب دخول الحرم حافي القدمين حاملاً نعليه بيديه تواضعا لله جلّ و علا. و في هذا ثواب جزيل.

٣ ـ يستحب عند دخول الحرم الدعاء بهذا الدعاء:

«اللهم إنك قلت في كتابك و قولك الحق: «و اذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامرٍ يأتين من كل فجّ عميق». اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك و قد جئت من شُقّة بعيدة و فجّ عميق سامعاً لندائك و مستجيباً لك مطيعاً لأمرك و كل ذلك بفضلك عليّ و احسانك إليّ، فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك و القربة إليك و المنزلة لديك و المغفرة لذنوبي و التوبة عليّ منها بمنّك. اللهم صلّ على محمد و آل محمد و حرّم بدني على النار و آمنّي من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

٤ ـ ان يمضغ حين دخول الحرم شيئا من الاذخر.

مستحبات دخول مكة المعظّمة

يستحب ايضا الغسل لدخول مكة المعظمة. و ان يدخلها و هو في حالة خشوع و تواضع. و ان يدخل مكة من يأتي من طريق المدينة من الجانب الاعلى و يخرج من الجانب الاسفل.

آداب دخول المسجد الحرام

يستحب للمكلف ان يغتسل لدخول المسجد الحرام كما يستحب له ان يدخله حافي القدمين و هو على سكينة و وقار و ان يدخله من باب بنى شيبة و يقال ان باب بنى شيبة هو الآن مقابل باب السلام و عليه يحسن للشخص ان يدخل من باب السلام و يتجه مباشرة و يمر بين العواميد.

و يستحب الوقوف عند باب المسجد الحرام و يقول:

«السلام عليك أيها النبي و رحمةالله و بركاته، بسم‌الله و بالله و ماشاءالله. السلام على انبياءالله و رسله. لسلام على رسول‌الله. لسلام على ابراهيم خليل‌الله و الحمدلله رب العالمين».

و في رواية اخرى يستحب ان يقول عند باب المسجد:

«بسم‌الله و بالله و من الله و إلى الله و ماشاءالله و على ملّة رسول‌الله صلّى الله عليه و آله، و خير الاسماء لله، والحمدلله. والسلام على رسول‌الله. السلام على محمد بن عبدالله. السلام عليك ايها النبي و رحمةالله و بركاته. السلام على انبياءالله و رسله. السلام على خليل الله الرحمن. السلام على المرسلين و الحمدلله رب العاليمن. السلام علينا و على عبادالله الصالحين. اللهم صلّ على محمد و آل محمد. و بارك على محمد و آل محمد. و ارحم محمداً و آل محمد كما صَلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك. اللهم صل على ابراهيم خليلك و على انبيائك و رسلك و سلّم عليهم و سلام على المرسلين و الحمدلله رب العالمين. اللهم افتح لي ابواب رحمتك و استعملني في طاعتك و مرضاتك و احفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء

وجهك. الحمدلله الذي جعلني من وفده و زواره و جعلني ممّن يعمر مساجه، و جعلني ممّن يناجيه. اللهم إني عبدك و زائرك في بيتك و على كل مأتِي حقّ لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتِي و اكرم مزور. فأسألك يا الله يا رحمن بأنك انت الله لا إله الا أنت وحدك لاشريك لك بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن له[١] كفواً أحد و ان محمداً عبدك و رسولك صلّى الله عليه و على أهل بيته يا جواد ياكريم يا ماجد يا جبار ياكريم اسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتى اياك أول شيئ تعطينى فكاك رقبتي من النار».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللهم فك رقبتي من النار».

ثم يقول:

«و اوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب و ادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ و الإنس و شر فسقة العرب و العجم».

ثم يدخل المسجد و يرفع يديه نحو الكعبة و يقول:

«اللهم اني اسألك في مقامي هذا و في أول مناسكي ان تقبل توبتي و أن تتجاوز عن خطيئتي و أن تضع عنّي وزري. الحمدلله الذي بلّغنى بيته الحرام. اللهم إني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدىً للعالمين. اللهم إنى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك اسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك».

ثم يخاطب الكعبة و يقول:

---

١ ـ في نسخة اخرى (لك).

«الحمدلله الذي عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و امناً مباركاً و هدىً للعالمين».

و يستحب له اذاحاذى الحجرالاسود أن يقول:

«أشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له و أن محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كل ندٍّ يُدعى من دون‌الله».

و اذا وقع نظره على الحجر الاسود يتوجه نحوه و يقول:

«الحمدلله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله. سبحان الله والحمدلله و لا إله الا الله والله اكبر. الله اكبر من خلقه. الله‌اكبر مما اخشى و احذر. لاإله الا الله وحده لاشريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيي و هو حي لايموت بيده الخير و هو على كل شيئ قدير. اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آله كأفضل ماصليت و باركت و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد. وسلام على جميع النبيين و المرسلين و الحمدلله رب العالمپن اللهم اني اؤمن بوعدك و أصدّق رسلك و أتّبع كتابك».

و قد جاء في رواية معتبرة انه اذا اقتربت من الحجرالاسود فارفع يديك و احمدالله واثن عليه وصلّ على الرسول (ص) واطلب من الله قبول حجّك ثم قبّل الحجر و استلمه و ان لم يمكن التقبيل استلمه فإن لم يمكن الاستلام ايضا اشر اليه و قل:

«اللهم أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك صلواتك عليه و آله، اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ندٍّ

يدعى من دون الله».

و ان لم تستطع قراءته كلمه فاقرأ بعضه و قل:

«اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي و اغفر لي و ارحمني اللهم إني اعوذبك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة».

الفصل الرابع

في الطواف الواجب و بعض احكامه

الطواف اول واجبات عمرة التمتع و هو عبارة عن سبعة اشواط حول الكعبة.

و هنا عدة مسائل

مسألة ١ ـ الطواف من اركان العمرة تبطل العمرة بتركه عمداً اذا استمر الترك إلى زمن لا يمكن معه تداركه سواء كان عالماً بالحكم او جاهلاً.

مسألة ٢ ـ الزمن الذي يفوت فيه الطواف هو اذا ضاق الوقت عن اتيانه و اتيان سائر اعمال العمرة التي تليه و ادراك الوقوف بعرفات.

مسألة ٣ ـ الاحوط لمن أبطل عمرته الاتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة والحج في العام المقبل.

مسألة ٤ ـ لو ترك الطواف سهواً يجب الاتيان به في أي وقت أمكنه فإن عاد الى بلده و امكنه الرجوع الى مكة للطواف بلا مشقة وجب و الا استناب من يطمئن اليه ان يطوف عنه.

مسألة ٥ ـ لو سعى قبل الطواف فالاحوط وجوباً اعادة السعي بعد الطواف. و ان قدّم صلاة الطواف على الطواف وجب اعادة الصلاة بعد الطواف.

مسألة ٦ ـ لو لم يقدر على الطواف لمرض و لم تحصل له القدرة الى ضيق

الوقت فإن أمكن أن يطاف به[1] ولو بحمله على سرير وجب. والا تجب الاستنابة عنه.

مسألة ۷ ـ يجب على المريض الذي يطاف به رعاية شرائط الطواف و احكامه قدر الامكان.

فی واجبات الطواف

و هی قسمان: الاول في شرائطه و هي أمور خمسة:

الأول: النية و هی ان یکون الطواف خالصاً لله.[2]

و هنا عدة مسائل

مسألة ۱ ـ لايجب التلفظ في النية كما لايجب استحضارها في القلب تفصيلاً بل يكفي البناء على العمل بذلك النحو. و بعبارة أخرى لافرق من هذه الجهة بين النية في العبادة و في غيرها من الأعمال فكما ان الانسان يشرب الماء مع القصد فإن قصد العبادة بهذا النحو يكون قد حقق النيّة.

مسألة ۲ ـ يجب ان تكون العبادة لاطاعة الله و من هذه الجهة تختلف العبادة عن غيرها من الأعمال. فالطواف يجب اتيانه إطاعة لله.

مسألة ۳ ـ ان راءی في الطواف او في اعمال العمرة و الحج العبادیين اي اتی

---

۱ ـ اولاً يطاف به بحيث تسحب رجلاه على الأرض فإن لم يمكن يحمل على الكتف أو على سرير و يطاف به فان لم يمكن يستنيب. (أراكي)

۲ ـ و ينوي أيضاً انه يأتي بسبعة اشواط الطواف لعمرة التمتع من حجةالاسلام او الحج الاستحبابی. (أراكي)

بالطواف او بالعمل لاظهار ذلك امام الناس ليطلع الناس عليه و يحسنوا له عمله فإن عمله باطل و يكون قد ارتكب محرماً.

مسألة ٤ ـ الرياء بعد العمل و الانتهاء منه لايوجب بطلانه.

مسألة ٥ ـ يكفي في صحة العمل ان يأتي به لله او اطاعة لله او خوفاً من النار او طمعاً في الجنة و الثواب.

مسألة ٦ ـ ان قصد رضا الله في العمل و قصد معه رضا غيره فلم يكن العمل خالصاً لله فإن العمل باطل.

الثاني: الطهارة من الحدث الاكبر والأصغر فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر بلافرق بين العالم و الجاهل و الناسي.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ الطهارة من الحدث الاكبر و الأصغر ليست شرطاً في الطواف المستحب لكن لايجوز للجنب و الحائض دخول المسجد الحرام و لكن ان دخلاه غفلةً وطافا صح الطواف.

مسألة ٢ ـ الطهارة من الحدث الاكبر و الاصغر شرط في الطواف الواجب سواء كان طواف العمرة أو طواف الحج او طواف النساء بل حتى في العمرة و الحج المستحبين الذين يصيران واجبين بعد الاحرام.

مسألة ٣ ـ الطواف مستحب و مهما كثّر الشخص من الطواف فهو حسن ولايشترط في هذا الطواف الطهارة.

مسألة ٤ ـ ان عرضه الحدث الاصغر في اثناء الطواف فإن كان ذلك بعد[1] الانتهاء من الشوط الرابع قطع الطواف و توضأ و اكمل الطواف و يكون صحيحاً. و ان كان

---

١ ـ ان كان ذلك بعد تجاوز النصف. (أراكي) (نصف الشوط الرابع)

ذلك[۱] قبل الانتهاء من الشوط الرابع فالاحوط[۲] الوضوء والاكمال ثم اعادته و هذا يخصّ الحدث الاصغر. ولو عرضه الحدث الأكبر وجب عليه الخروج من المسجد فوراً و اغتسل و اعاد الطواف ان كان الحدث الاكبر قبل[۳] الانتهاء من الطواف الرابع، امّا اذا كان بعده[۴] يكمل الطواف بعد الغسل.

مسألة ٥ ـ ان كان معذوراً في ترك الوضوء والغسل[٥] وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء او بدلاً عن الغسل.

مسألة ٦ ـ اذا تيمّم بدلاً عن الغسل ثم عرض له حدث أصغر لا يجب التيمم مرة اخرى بدلاً عن الغسل بل يتيمم للحدث الأصغر. و التيمم الأول بدلاً عن الغسل كاف مالم يحصل حدث اكبر آخر و مادام معذوراً لكن الاحوط استحباباً ان يتيمم ايضاً بدلاً عن الغسل.

مسألة ٧ ـ الاحوط وجوباً الصبر حتى يضيق الوقت ان كان عنده أمل ارتفاع العذر أو يصبر حتى يحصل له اليأس من ارتفاعه.

مسألة ٨ ـ ان كان على وضوء و شك هل أحدث أم لا؟ لا يجب عليه الوضوء و كذا ان كان متطهراً من الحدث الاكبر (غسل) و شك هل احدث ام لا.

مسألة ٩ ـ ان كان محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر و شك هل توضأ ام لا؟ او هل اغتسل ام لا؟ وجب عليه الوضوء في الصورة الأولى والغسل في الثانية.

مسألة ١٠ ـ ان شك بعد اتمام الطواف هل كان على وضوء حين الطواف ام انه لم يتوضأ؟ او شك هل اتى بالطواف عن غسل أم لا؟ فالطواف محكم بالصحة لكن يجب تحصيل الطهارة للأعمال اللاحقة.

---

۱ ـ ان كان ذلك قبل الانتهاء من نصف الطواف قطعه ثم بعد الطهارة اعاده. (أراكي)
۲ ـ هذا الاحتياط غيروجوبى. (أراكي)
۳ ـ ان كان ذلك قبل الانتهاء من نصف الطواف قطعه ثم بعد الطهارة اعاده. (أراكي)
۴ ـ ان كان ذلك بعد تجاوز النصف. (أراكي) (نصف الشوط الرابع)
٥ ـ وكان الوقت ضيقاً. (أراكي)

مسألة ١١ ـ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء ام لا، فإن كان بعد تمام[١] الشوط الرابع توضأ و اكمل طوافه و طوافه صحيح و ان كان الشك قبل تمام[٢] الشوط الرابع فالاحوط الاتمام ثم الاعادة.[٣]

مسألة ١٢ ـ لو شك في اثناء الطواف هل اغتسل من الأكبر ام لا وجب الخروج من المسجد فوراً فإن كان قد أتم الشوط[٤] الرابع فشك، اتم الطواف بعد الغسل و صح طوافه و الاحوط الاعادة. و ان شك قبل[٥] اتمام الشوط الرابع أعاد الطواف بعد الغسل.

مسألة ١٣ ـ في الصور التي ذكر فيها البناء على الطهارة او صحة الطواف مع الشك الافضل تجديد الوضوء او الغسل رجاءً لانه يمكن ان ينكشف للمكلف فيما بعد عدم الطهارة من وضوء أو غسل و يحصل في العمل اشكال.

مسألة ١٤ ـ ان لم يكن عنده ماء و لم يكن عنده ما يتيمم به فحكمه حكم غير المتمكن من الطواف ـ فمع اليأس من العثور على ماء او ما يتيمّم به عليه الاستنابة والاحوط وجوباً ان لم يكن المكلف مجنباً او حائضاً او في حالة نفاس[٦] ان يطوف بنفسه و حيث ان المستحاضة تستطيع[٧] دخول المسجد الحرام بدون الغسل الواجب عليه و الطواف لذا عليها العمل بالاحتياط المذكور في غير الجنب و الحائض و النفساء و ان كان دخول المسجد الحرام لها خلاف الاحتياط الاستحبابي.

الثالث: طهارة البدن و اللباس من النجاسة.

---

١ ـ تمام نصف الشوط الرابع. (أراكي)
٢ ـ قبل تمام نصف الشوط الرابع. (أراكي)
٣ ـ الاتمام غير لازم بل يعيد. (أراكي)
٤ ـ تمام نصف الشوط الرابع. (أراكي)
٥ ـ قبل تمام نصف الشوط الرابع. (أراكي)
٦ ـ والاستحاضة. (أراكي)
٧ ـ لاتستطيع المستحاضة دخول المسجدالحرام بدون غسل. (أراكي)

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ الاحوط وجوباً الاجتناب في الطواف عما يُعفى عنه في الصلاة كالدم الاقل من الدرهم و ما لاتتم فيه الصلاة حتى الخاتم.

ان كان في التطهير من دم الجروح و القروح مشقة لايجب التطهير و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء امكان التطهير بدون مشقة و حرج بشرط أن لايضيق الوقت كما ان الاحوط وجوباً تطهير اللباس أو تبديله بقدر الامكان.

مسألة ٢ ـ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حال الطواف فالأصح صحة الطواف.

مسألة ٣ ـ لو شك في طهارة الثوب أو البدن قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ سواء علم قبل ذلك بالطهارة ام لا الا مع العلم بالنجاسة والشك في التطهير ففي هذه الحال عليه التطهير ثم يطوف.

مسألة ٤ ـ لو عرضته نجاسة في اثناء الطواف فالاظهران يقطع الطواف و يطهر من النجاسة ثم يكمل الطواف[١] و يصح. ولو رأى نجاسة اثناء الطواف واحتمل ان النجاسة حصلت في هذه الحال فالظاهر أن يطهر ثم يكمل الطواف. اما لو علم ان النجاسة حدثت من اول الطواف فالاحوط ـ بعدالتطهير ـ الاتمام ثم الاعادة خصوصاً اذا احتاج التطهير لوقت كثير فالاحوط في هذه الصورة الاتيان بصلاة الطواف بعد الاتمام ثم اعادة الطواف و الصلاة معاً. ولافرق في هذا الاحتياط بين اتمام الشوط الرابع و عدمه. و ان كان الاحتياط في الصورة الثانية أشد.

مسألة ٥ ـ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في اثنائه[٢] فالاحوط الاعادة.

---

١ ـ والاحوط استئناف الطواف. (أراكي)

٢ ـ والاحوط ان يتم الطواف من حيث التفت ـ بعد تطهير البدن و اللباس ـ ثم يصلى ثم يعيد الطواف و الصلاة احتياطاً. (أراكي)

الرابع: ان يكون مختوناً و هو شرط في الرجال دون النساء.

و هنـا مسائـل:

مسألة ١ ـ الاحوط مراعاة هذا الشرط في الأطفال فلو احرم الطفل الأغـلف (غيرالمختون) بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صح إحرامه و لم يصح طوافه[1] فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط و تحل بطواف النساء حالة كونه مختوناً او بالاستنابة له للطواف. ولو ولد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الخامس: ستر العورة فلو طاف بدون سترها بطل الطواف و يعتبر في الساتر أن يكون مباحاً فلا يصح الطواف مع المغصوب بل لا يصح على الاحوط مع سائر لباسه الزائدة عن ساتر العورة. والاحوط مراعاة الشروط الواردة في لباس المصلي.

السادس: الاحوط وجوباً مراعاة المـوالاة العرفية بين الاشواط بـمعنى أن لايفصل بين شوط و شوط بما يخرج الفعل عن صورة الطواف.

القسم الثاني: الواجبات التي تعتبر جزء في حقيقة الطواف و ان كان بعضها من قبيل الشرط للطواف لكن لا اثر لذلك في العمل.

و هي سبعة أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الاسود.

---

١ ـ الموجود في تحرير الوسيلة: «ولم يصح طوافه على الأحوط». (المترجم)

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ لايعتبر في تحقق الابتداء بالحجر الاسود ان يمر[۱] تمام بدن الطائف عل تمام اجزاء الحجرالاسود بل يجب على الانسان البدء من الحجر الاسود من أي مكان منه (أوله، وسطه، آخر) والختم من المكان الذي بدأ منه. فيكفى ان يقال عرفاً انه بدأ بالحجر الاسود و ختم به.[۲] فإن شرع من اول الحجر عليه الختم عند أوله و ان شرع من وسطه عليه الختم بوسطه وكذا لو شرع باخره يختم به.[۳]

مسألة ۲ ـ يجب في الطواف، الطواف كما يطوف جميع المسلمين، البدء من محاذاة الحجر الاسود بدون تدقيق اهل الوسوسة ثم اكمال الاشواط السبعة بدون توقف.

مسألة ۳ ـ يرى احياناً بعض الجهال يقفون عند كل شوط و يتقدمون و يتأخرون ليضبطوا المحاذاة و هذا يوجب الاشكال في صحة الطواف و احياناً يكون حراماً.

الثاني: ختم كل شوط بالحجرالاسود و هذا يحصل بان يدور سبعة اشواط بدون توقف و يختم الشوط السابع من حيث بدأ.[۴] و لايجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد و لايجوز فعل ما يفعله الجهال.

۱، ۲ و ۳ ـ بل يعتبر و حيث ان تحقق ذلك مشكل يكتفى في تحققه بأن يحاذى في الابتداء مقدّم اجزاء البدن مقدّم اجزاء الحجرالاسود بنحو ينوي الطائف قبله بقليل ليكون ابتداء الشوط الواجب من محاذاة الحجر و ينتهى به و الزائد يكون من باب المقدمة العلمية. وليحفظ هذه النية في ذهنه حتى يحاذي الحجر و سيكون ذلك كافياً. (أراكي)

۴ ـ ما تقدم بالنسبة للبدء جارٍ بالنسبة للختم ايضاً فيجب عليه لتحصيل العلم باتمام الطواف ان ينوي انتهاء كل شوط من حيث بدأ و في الشوط السابع يتقدم مقداراً ما ليحصل له العلم بتحقق الاشواط السبعة. (أراكي)

الثالث: ان تكون الكعبة حال الطواف على يسار الطائف.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لايجب ان يكون البيت في جميع الحالات محاذياً حقيقة للكتف فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل(ع) صح الطواف و إن تمايل البيت إلى خلفه اذاكان الدّور على النحو المتعارف.

مسألة ٢ ـ والحكم نفسه لو كان ذلك عند العبور من زوايا البيت فإنه لا اشكال فيه بعدكون الدور على النحو المتعارف.

مسألة ٣ ـ يرى احيانا بعض الجهال يطلب من غيره ـ احتياطاً منه ـ ان يطوف به بحيث يفقد الطائف اختياره و يتكئ على غيره و ذلك الغير يطوف به بشده إلى الأمام و هذا الطواف باطل فلو طاف طواف النساء بهذا النحو لا تحل له النساء ان كان رجلاً ولايحل لها الرجال ان كانت امراة.

مسألة ٤ ـ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفاً جداً و يجب على الجهّال و العوام الاحتراز منه و أن يطوفواكما يطوف المسلمون لكن لامانع منه لو فعله عالم عاقل و اراد الاحتياط و الميل بكتفه عند الوصول إلى حجر اسماعيل او زوايا الكعبة بحيث لايكون خلاف المتعارف و لا موجباً للشهره.

مسألة ٥ ـ لوطاف على خلاف المتعارف في بعض اجزاء شوطه مثلاً ـ كما لوصار بواسطة الازدحام قدّامه الى الكعبة او خلفه اليها اوطاف على خلفه على عكس المتعارف وجب جبران ذلك المقدار.

مسألة ٦ ـ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و اعادة ذلك الشوط و إتيانه بإختيار.

مسألة ٧ ـ يصح الطواف بأي نحو من السرعة و البطء ماشياً و راكباً لكن الأولى المشي اقتصاداً.

الرابع: ادخال حجر اسماعيل فى الطواف و حجر اسماعيل محل متصل ببيت الكعبة فيجب على الطائف الطواف حوله أيضا.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ ان لم يطف حول حجر اسماعيل و كان الحجر خارجاً عن الطواف فالطواف باطل تجب اعادته.

مسألة ٢ ـ ان فعل ذلك عمداً يكون له حكم ابطال الطواف عمداً و قد تقدم. و ان فعله سهواً فله حكم إبطال الطواف سهواً.

مسألة ٣ ـ ان جعل حجر اسماعيل في بعض الاشواط خارجاً عن الطواف (فطاف من داخله) فالاحوط وجوباً اعادة ذلك الشوط و اعادة الطواف و ان كان الظاهر عدم لزوم اعادة الطواف.

مسألة ٤ ـ ان طاف على جدار الحجر في بعض الاشواط فالاحوط[1] وجوباً اعادة الشوط و اعادة الطواف و ان كان الظاهر عدم لزوم اعادة الطواف. والاحوط وجوباً في هذا الفرض عدم كفاية إتمام الشوط من حيث طاف على الجدار.

الخامس: أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم(ع) من جميع الجوانب. فيراعى المسافة الموجودة بين البيت و المقام فلا يبتعد عن البيت من جميع الجوانب اكثر من المسافة الموجودة بين الكعبة و المقام. و يقال ان المسافة بينهما هي ٢٦ ذراعاً و نصف.

---

١ ـ تكفي اعادة ذلك المقدار الذي طافه على الجدار و لا لزوم لإعادة الشوط من أوله.(أراكي)

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ لايجوز جعل مقام ابراهيم داخلاً في طوافه فلو أدخله بطل و عليه الاعادة. ولو أدخله في بضعه اعاد ذلك البعض و الاحوط اعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه و ان كان الظاهر عدم لزوم الاعادة بل لا تبعد كفاية اعادة ذلك البعض.

مسألة ۲ ـ يضيق محل الطواف خلف حجر اسماعيل بمقداره و يقال ان هناك ستة اذرع و نصف تقريباً فيجب[1] ان لا يتجاوز هذا الحد عند الوصول الى هذا الجانب ولو تخلف فكان ابعد عن هذه المسافة عند حجر اسماعيل اعاد[2] هذا الجزء في الحدّ على الاظهر.

السادس: الخروج من حائط البيت و أساسه فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و اعادة ذاك الجزء و لابأس[3] بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان و ان كان الاحتياط الاستحبابى تركه.

و هنا مسائل:

مسألة ۱ ـ الشاذروان جزء من الكعبة فيجب ان يكون داخل الطواف.

مسألة ۲ ـ ان اضطر شخص بسبب إزدحام الناس للطواف و هو على الشاذروان فالمقدار الذي طافه بهذه الحال باطل وجب الاعادة.

مسألة ۳ ـ لا بأس[4] بوضع اليد على جدار حجر اسماعيل و ان كان الاحتياط الاستحبابى تركه.

---

۱ ـ على الاحوط. (أراكي)

۲ ـ على الاحوط. (أراكي)

۳ ـ لايجوز على الاحوط و يجب اعادة ذلك القسم. (أراكي)

۴ ـ لايجوز على الاحوط و يجب اعادة ذلك القسم. (أراكي)

السابع: ان يكون طوافه سبعة اشواط لا أقل ولا أكثر.

و هنا مسائل:

مسألة ١ ـ لو قصد الاتيان باكثر من سبعة اشواط او أقل بطل طوافه و إن إتمّه سبعاً. والاحوط الحاق الجاهل بالحكم بل الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الاعادة هذا لو قصد ذلك من أول الأمر.

مسألة ٢ ـ ان قصد ذلك اثناء الطواف بطل العمل من حيث قصد[1] ذلك فعليه الاعادة بل يبطل الطواف مع الاتيان بالزيادة بهذا القصد.

مسألة ٣ ـ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد ان يأتي بثمانية صح طوافه.

مسألة ٤ ـ لو اتى بعد الطواف الواجب بشوط آخر بتخيل ان هذا الشوط مستحب فطوافه صحيح.

مسألة ٥ ـ لو قصد ثمانية اشواط لكن كان قصده ان السبعة هي الواجبة والثامن يأتي به للتبرك او لغرض آخر صح الطواف.

مسألة ٦ ـ لو نقص من طوافه عمداً سواء انقص شوطاً او اقل او اكثر وجب عليه إتمامه فإن لم يفعل فحكمه حكم من ترك الطواف عمداً على الاحوط وجوباً ـ و قد تقدّم فی الفصل الرابع ـ و حكم الجاهل بالمسألة حكم العالم.

مسألة ٧ ـ ان اتى بأعمال كثيرة بعد النقصان من طوافه بحيث فاتت الموالاة فحكمه حكم من قطع الطواف و سيأتی.

مسألة ٨ ـ لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه[2] الا ان يتخلل العفل الكثير فإن تخلّل فالاحوط وجوباً الاتمام والاعادة. و ان لم يتجاوز

---

١ ـ الاحوط بطلان اصل الطواف. (أراكي)

٢ ـ يجب الاتمام سواء أتى بفعل كثير ام لا و ان كان الاحتياط استحباباً في الاتمام و الاعادة. (أراكي)

النصف[1] أعاد الطواف لكن لاينبغى ترك الاحتياط في جميع حالات السهو بإتمام الناقص و الاعادة.

مسألة ٩ - لو لم يتذكر النقص الا بعد الرجوع الى وطنه يجب مع الامكان الرجوع إلى مكة لاستئنافه و مع عدمه او مع حرجيته تجب الاستنابة.

مسألة ١٠ - لايجوز القران بين طوافين في الطواف الواجب دون يفصل بينهما بصلاة الطواف و هذا مكروه في الطواف المستحب.

مسألة ١١ - لو زاد في الطواف شوطاً أو أقل او اكثر وكان قصده ان الزائد جزء من الطواف دخل ذلك في القران بين طوافين و هو حرام.

مسألة ١٢ - ان كان في الفرض السابق قاصداً الزيادة من اول الأمر او في اثناء الطواف فالاحوط وجوباً إعادة الطواف الأول. و ان قصد الاتيان بطواف آخر بعد الانتهاء من الأول فالأقوى صحة الطواف الأول و الاحوط الاعادة.[2]

مسألة ١٣ - لو زاد على سبعة أشواط سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه و ان كان الزائد شوطاً او اكثر فالاحوط إتمامه سبعة اشواط بقصد القربة من غير تعين الاستحباب أو الوجوب و صليّ ركعتين قبل السعي و جعلهما للفريضة من غير تعيين كونهما للطواف الأول او الثاني و صليّ ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

مسألة ١٤ - يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر والاقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلاعذر و برغبة من النفس والاحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع الى ان تفوت الموالاة العرفية.

مسألة ١٥ - لو قطع طوافه بدون عذر فالاحوط ان كان قد اتى بأربعة[3] اشواط اتمام الطواف و الاعادة ان كان قد اتى بما ينافي الطواف حتى مثل الفصل الطويل

---

١ - ان لم يكن قد اتى بفعل كثير يتم الطواف والّا أعاده. (أراكي)

٢ - لايترك هذا الاحتياط. (أراكي)

٣ - ان اتى بثلاثة اشواط و نصف. (أراكي)

حيث تفوت المولاة العرفية.

مسألة ١٦ ـ امّا ان قطع طوافه و لم يأت بالمنافي يتم طوافه و هو صحيح.

مسألة ١٧ ـ لو عرض له عذر اثناء الطواف من مرض او حدث بغير اختيار فإن كان ذلك بعد تمام الشوط الرابع[1] أتمه بعد رفع العذر وصح الطواف و لا إعادة. و ان كان قبل ذلك فعيله الاعادة والأحوط استحباباً في الفرض الاوّل في غير الحيض الاتمام ثم الاعادة.

مسألة ١٨ ـ من قطع طوافه لعذر[2] و لم يستطع اتيان الطواف حتى ضاق الوقت فإن امكن يحُمل ويطاف به والا يستنيب.

مسألة ١٩ ـ ان كان مشغولاً بالطواف فضاق وقت الصلاة الواجبة وجب عليه قطع الطواف والصلاة فإن كان ذلك بعد الاتيان بأربعة اشواط يكمل بعد الصلاة ماتبقّى من الطواف والا[3] اعاد الطواف.

مسألة ٢٠ ـ يجوز بل يستحب قطع الطواف لادراك صلاة الجماعة اولادراك فضيلة وقت الصلاة ثم يكمل بعد الصلاة من حيث قطع. والاحوط ان يعمل بالمسألة السابقة ولاينبغى ترك هذا الاحتياط.

مسألة ٢١ ـ لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الاشواط لا يعتني بهذا الشك و بنى على الصحة ولو شك في النقيصة فكذلك على اشكال فلا يترك الإحتياط.[4]

مسألة ٢٢ ـ لو شك بعد الانتهاء من الطواف في صحة الطواف كأن يحتمل مثلاً انه طاف من جهة اليمين او يحتمل انه كان محدثاً حال الطواف او احتمل انه لم يعتن بدخول حجر اسماعيل في الطواف و نحو ذلك لايعتنى بشكّه و الطواف صحيح و

---

١ ـ بعد إتمام نصف الشوط الرابع. (أراكي)

٢ ـ من قطع طوافه لمرض. (أراكي)

٣ ـ والا فالاحوط الاعادة بعد الاتمام. (أراكي)

٤ ـ هذا الاحتياط غير واجب. (أراكي)

ان لم ينصرف بعد من محل الطواف او لم يكن منشغلاً ـ حال الشك ـ بعمل آخر، ان علم انه اتى بسبعة أشواط بدون نقيصة و لا زيادة.

مسألة ۲۳ ـ لوشك في آخر الشوط بعد الوصول إلى الحجر الاسود هل أنه طاف سبعة اشواط او ثمانية او اكثر لايعتني بشكّه و طوافه صحيح.

مسألة ٢٤ ـ ولو شك قبل الوصول الى الحجر الاسود في ان الشوط الذي هو فيه هل هو السابع او الثامن بطل الطواف.[1]

مسألة ٢٥ ـ ولو شك في آخر الشوط او اثنائه في انه السابع او السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.[2]

مسألة ٢٦ ـ لو شك في الطواف المستحب في عدد الاشواط بنى على الأقل و طوافه صحيح.

مسألة ٢٧ ـ كثير الشك في عدد الاشواط لايعتني بشكّه والاحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الاشواط. والظن في عدد الاشواط في حكم الشك.

مسألة ۲۸ ـ لو تذكّر في حال السعي عدم الاتيان بالطواف قطع و اتى به ثم اعاد السعي. ولو تذكّر نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص من الطواف ثم رجع و أتم مابقى من السعي و صح لكن الاحوط[3] فيها الاتمام و الاعادة[4] لو طاف اقل من أربعة[5] اشواط وكذا لو سعى[6] اقل منها فتذكر.

مسألة ۲۹ ـ لوطاف بلا وضوء او في حال جنابة اوحيض او نفاس سهوا او غفلة او جهلاً بطل الطواف.

مسألة ۳۰ ـ ان طاف بمريض أو طفل و قصد ايضا الطواف عن نفسه صح كلا

---

١ ـ على الاحوط. (أراكي)
٢ ـ والاحوط اتمام الطواف ثم الاعادة و هذا الاحتياط استحبابي. (أراكي)
٣ ـ لايترك هذا الاحتياط. (أراكي)
٤ ـ وكذا يعيد السعي في هذا الفرض. (أراكي)
٥ ـ اقل من نصف الشوط الرابع. (أراكي)
٦ ـ على الاحوط وجوباً. (أراكي)

الطوافين.

مسألة ٣١ ـ التكلم و الضحك و إنشاد الشعر اثناء الطواف لايضر بطوافه لكن هذه الأمور مكروهة و يستحب في الطواف قراءة القرآن والدعاء و ذكرالله تعالى.

مسألة ٣٢ ـ لايجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى الامام بل يجوز ميل الوجه إلى اليمين و اليسار و الخلف و يجوز قطع الطواف و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه.

مسألة ٣٣ ـ يجوز الجلوس اثناء الطواف والاستلقاء ترويحاً للنفس بمقدار لايضر بالموالاة العرفية والا فالاحوط الإتمام و الاعادة.

مسائل متفرقة في الطواف

مسألة ١ ـ يجب في الطواف عند الوصول إلى محاذاة حجر اسماعيل ان يتحرك الطائف بحيث يصدق عليه الطواف حول البيت و ان يكون ذلك بالنحو المتعارف. ولايخفى ان حجر اسماعيل ليس من الكعبة و ان يلزم الطواف خارجه.

مسألة ٢ ـ يجب ان امكن ولو حين الخلوة، الطواف في الحد بين مقام ابراهيم و البيت حيث تفصلهما مسافة ٢٦ ذراعاً و نصف و لايجزي الأبعد من ذلك. لكن إن لم يمكن ذلك ولو وقت الخلوة فلامانع من الطواف خارج الحد المذكور مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

مسألة ٣ ـ كلما حصل خلل في حال الطواف ببضعة خطوات كأن تقدم بدون اي اختيار عدة خطوات وجب اعادة هذه الخطوات و ان شرع من الحجرالاسود قاصداً الطواف ففيه اشكال.

مسألة ٤ ـ إن فقد الاختيار في الطواف وجب اعادة ذلك المقدار و الاتيان بالطواف الصحيح و الطواف بالاختيار، فإن لم يمكن وجب الطواف في الخلوة لكن

يجب أن يعلم ان ليس المقصود من سلب الاختيار مجرد ان يترك بسرعة اثر ضغط الناس فإنه لو حرّك قدميه و سار الخطوات باختياره فلن يضر و طوافه صحيح.

مسألة ٥ ـ ان استدبر البيت اثر ضغط الناس و سار خطوات و هو على هذه الحال او تحرّك اثناء طوافه بدون اختيار بسبب ضغط الناس وجب عليه اعادة ما طافه مستدبراً للقبلة او بدون اختيار فإن لم يمكن يكمل طريقه بدون قصد الطواف حتى اذا وصل الى المكان الذي تجب الاعادة فتدارك الطواف من هناك.

مسألة ٦ ـ ان كان الطائف يحمل في جيبه مالاً غير مخمّس حال الطواف فهذا لا يضر بالطواف.

مسألة ٧ ـ ان علم بعد الانتهاء من اعمال الحج انه قد طاف في العمرة او الحج عدة شواط من الاشواط السبعة من داخل حجر اسماعيل فالحج صحيح و تجب[1] اعادة الطواف.

مسألة ٨ ـ إن رأت المرأة في غير أيام عادتها أثراً وطافت وصلّت باعتقاد انها طاهرة ثم رأت الدم في الليل بصفات الحيض فإن تيقنت ان الدم كان في باطن الفرج عند ما رأت ذلك الأثر و ان الدم لم ينقطع فهي كانت حائضاً فطوافها و صلاتها غير صحيحين و ان شكت او تيقنت ان الدم قد انقطع فهي غير حائظ و اعمالها صحيحة. ولكن بالنسبة للصورة الأولى ان كان ذلك في الحج فالحج صحيح و عليها اعادة الطواف والصلاة و ان كان ذلك في العمرة فمع ضيق الوقت[2] الاحوط بعد الحج الاتيان بعمرة مفردة أيضاً.

---

١ ـ الاحوط اعادة تلك الاشواطا اولاً ثم إعادة الطواف كله. (أراكي)

٢ ـ مع ضيق الوقت يجب العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد ثم تأتي بعده بعمرة مفرده. (أراكي)

اسئلة حول الطواف

س ١ ـ شاب عمره ١٧ سنة لم يختن و قد شخّص الاطباء ان في ختانه خطراً عليه فما هو حكمه و قد صار مستطيعاً و هو موجود فعلاً في المدينة؟

ج ـ عليه الاحرام و ان يطوف بنفسه و ان يستنيب ايضاً من يطوف عنه ثم يصلّي بعد الطواف صلاته و يصلّي صلاة الطواف مرة ثانية بعد طواف النائب. و اذا تحقق الطوافان معا في وقت واحد تكفي الصلاة الواحدة.

س ٢ ـ اذا انعقدت صلاة الجماعة اثناء الطواف وكان الشخص معذوراً في عدم إدامة الطواف فما هو الحكم؟ و ما هو الحكم اذاكان ذلك اثناء السعي؟

ج ـ ان كان ذلك بعد[١] الشوط الرابع من الطواف أو السعي يتم الطواف والسعي من حيث قطع. و ان كان ذلك قبل الشوط[٢] الرابع و حصل الفصل الطويل يعيد الطواف و ان كان الاحوط اتمامه ثم الصلاة ثم اعادة الطواف و الصلاة مرة أُخرى للطواف كما ان الاحوط في السعي ايضا الاتمام و الاعادة.

س ـ التفت شخص بعد أن قصّر في عمرة التمتع الى أن وضوءه كان باطلاً او انه لم يكن على وضوء حين الطواف و صلاة الطواف فما هو الحكم؟

ج ـ يعيد الطواف و الصلاة و عمرته[٣] صحيحة.

س ٣ ـ قبّل شخص الكعبة حال الطواف و احتمل انه قد سار خطوات فى تلك الحال فما هو الحكم مع الالتفات الى ان هذا الشك حصل له بعد العمل.

ج ـ طوافه صحيح.

س ٤ ـ ان شك في اثناء الطواف في صحة الشوط السابق او في جزء من الشوط

---

١ ـ بعد نصف الشوط الرابع. (أراكي)

٢ ـ قبل نصف الشوط الرابع. (أراكي)

٣ ـ والاحوط اعادة السعي ايضاً. (أراكي)

الذي يأتي به و قد جاوز محلّه فما هو الحكم؟ كأن شك مثلا هل خرج عن الحد حين مروره مقابل الحجر ام لا؟

ج ـ ان كان يعلم بالمسألة و هو مريد للاتيان بالعمل الصحيح و لم يكن غافلاً عن ذلك فالطواف صحيح.

س ٥ ـ ان بطل الطواف او السعي او صلاة الطواف في العمرة لسبب من الاسباب.[1] ثم قصّر الشخص دون التفات الى ذلك و فك احرامه ثم التفت الى ان عمله المذكور كان باطلاً فما هو الحكم و هل فيه كفارة ام لا؟

ج ـ يجب عليه جبران[2] العمل الذي بطل و الظاهر انه خرج من احرامه و لا كفارة.

س ٦ ـ شخص رأى نجاسة على بدنه اثناء الشوط السادس في الطواف و هو على يقين ان النجاسة كانت على البدن من الاشواط السابقة لكنه أتم طوافه بدون الالتفات الى المسألة ثم طهر بدنه و أعاد الطواف و أتم العمرة فهل عمله صحيح ام لا؟

ج ـ يجب عليه اعادة المقدار الذي تيقّن وقوع الاشواط فيه حال نجاسة البدن ثم يصلّي صلاة الطواف و الظاهر انه خرج من الاحرام و يصح عمله اذا اتم طوافه و صلاة الطواف كما ذكر.

س ٧ ـ من قطع الطواف في الاثناء ثم اعاده من الأوّل هل يصّح طوافه أم لا؟ و ما الحكم اذا أتى بالاعمال المترتبة على الطواف و قصّر؟

ج ـ ان كان ذلك بعد الشوط الرابع فالاحوط[3] وجوباً إتمامه ثم الاتيان بطواف آخر و ان كان ذلك قبل الشوط الرابع يجب في فرض السؤال الاتيان بطواف آخر. و مع فرض الجهل بالمسألة فالظاهر صحة الاعمال المترتبة و قد خرج من الإحرام.

---

١ ـ عن نسيان. (أراكي)

٢ ـ الاحوط اذا كان الباطل هو الطواف اعادة السعي ايضاً. (أراكي)

٣ ـ هذا الاحتياط غير واجب و يكفي الطواف الذي اعاده من رأس. (أراكي)

س ۸ ـ ما حكم من أحدث في الشوط الأخير و أتمّه بدون طهارة ثم توضأ و أعاد الطواف و صلّى و سعى و قصّر؟

ج ـ يجب عليه اعادة القسم من الطواف الذي وقع بلا وضوء، مع وضوء ثم يصليّ صلاة الطواف.

س ۹ ـ من توهم انه اثناء الطواف فقد اختياره اثر ضغط الناس لكنه لم يتيقن بذلك و حيث انه لم يتمكن من العود و التدارك اكمل بقية الشوط حتى وصل إلى محل التدارك قاصداً بالبقية هذه الاحتياط بحيث ان كان الشوط باطلاً وقعت الزيادة لغواً و ان كان صحيحاً فالزيادة من الطواف ثم اكمل بقية الاشواط و لم يحسب هذا الشوط. فهل طوافه صحيح ام لا؟

ج ـ غير صحيح.

س ۱۰ ـ حصل له شك في الاشواط اثناء الطواف ولكنه رجّح ظناً أحد الأحتمالين و بنى عليه و بعد الانتهاء من العمل حصل له اليقين بصحة الطواف فهل طوافه صحيح؟

ج ـ صحيح.

س ۱۱ ـ طاف شخص في الشوط الرابع من الحجرالاسود حتى وصل إلى أول حجر اسماعيل ففكّر في نفسه انه لم ينو للشوط الرابع نيّة مستقلة فأكمل الشوط بدون نية حتى وصل إلى الحجرالاسود فنوى الشوط الرابع و أكمل طوافه فهل في طوافه اشكال؟

ج ـ فيه اشكال.

س ۱۲ ـ ما حكم طواف الذين يقطعون طوافهم ثم يعيدونه فوراً من أوّله؟ و ما الحكم اذاكان ذلك في السعي؟

ج ـ فيه اشكال و ان كان ذلك بعد[1] الشوط الرابع وجب إتمام الطواف و الصلاة

۱ ـ بعد نصف الشوط الرابع. (أراكي)

ثم اعادة الطواف و صلاته.

س ١٣ ـ غير القادر على الطواف هل يستنيب من يطوف عنه أم يطاف به و هو على سرير علماً ان الذين يطوفون بالناس بهذه الطريقة يطوفون خارج المسافة المعتبرة؟

ج ـ الاحوط الجمع بين الأمرين و ان كان يكفي ان يطاف به في الخارج.

س ١٤ ـ دخل شخص حال الطواف في حجر اسماعيل(ع) بقصد الطواف اشتباهاً ثم التفت فعاد و اكمل الطواف من حيث دخل الحجر و اتى بالشواط كاملاً فهل يصح طوافه؟

ج ـ فيه اشكال. نعم لو اعاد الشوط بعد التذكر في حجر اسماعيل، من الحجرالاسود بقصد الاحتياط و قصد من حيث دخل الحجر قصداً جدياً للطواف[1] لم يكن في طوافه إشكال.

س ١٥ ـ اذا شك اثناء الطواف او السعي او الصلاة في أي شوط هو أو في اية ركعة هو و أكمل الطواف و السعي و الصلاة بهذه الحال ثم حصل له اليقين بأحد طرفي الشك و أكمل اعماله فهل تصح اعماله بالنحو الذي ذكر؟

ج ـ ان استمر بالطواف او السعي حال الشك ثم تيقن بالصحة فلا اشكال و يصح طوافه و سعيه لكن الاستمرار في الصلاة بدون تروٍ مشكل والاحوط إعادتها.

س ١٦ ـ طافت امراة مع زوجها الذي كان قد طاف شوطاً فنوت الطواف و في الشوط الأخير للزوج الذي هو الشوط السادس لها قطعت الطواف بدل ان تكمل شوطها الأخير و اعادت الطواف من الأول فما هو حكم الطوافين للمرأة؟

ج ـ الأحوط[2] ان تأتي بشوط آخر بقصد الاحتياط ليصير المجموع ١٤ شوطاً ثم بعد صلاة الطواف تعيد الطواف و الصلاة.

---

١ ـ ولأعاد الطواف من أصله على الاحوط. (أراكي)

٢ ـ هذا الاحتياط غير واجب و يكفي الطواف الذى أعاده من رأس. (أراكي)

س ۱۷ ـ قد يقع في المطاف من الناس بعض الاشياء كساعة و نحوها و يضع الذين يطوفون أقدامهم عليها فهل يؤثر ذلك في الطواف و يوجب بطلانه؟

ج ـ لايبطل ذلك الطواف.

س ۱۸ ـ ان علم الانسان ان الدوس على ثياب احرام الآخرين يوجب أذيتهم و عدم رضاهم فهل يضر ذلك بالطواف ام لا؟

ج ـ لايضّر بالطواف.

س ۱۹ ـ ان قطع الشخص طوافه قبل الشوط الرابع و بدأ بطواف جديد قيل ان الأحوط ان لم يحصل الفصل الطويل اتمام الطواف الذي قطع ثم الاعادة. فما هو المراد من الإتمام. هل المراد اتمام خصوص الشوط الذي قطعه ام يحب الاتيان بما بعده ايضاً.

ج ـ في الطواف المذكور اشكال[1] و ليس هنا مورد الاتمام و يجب على الاحوط اعادة الطواف بعد صلاة الطواف الأول.

س ۲۰ ـ بدأ شخص بالطواف من الحجر الأسود و عندما كان يصل في كل شوط إلى الركن اليماني كان ينوي الختم ثم ينوي الشوط الآخر من الحجر الاسود. و اتم الاشواط السبعة بهذه الطريقة معتقداً ان ختام كل شوط يكون عند الركن اليماني فما هو الحكم؟

ج ـ في هذه الطواف اشكال و تجب الاعادة.

س ۲۱ ـ يأتي أحيانا عمال تنظيف المسجد الحرام و يمسكون بأيدي بعضهم و يشدّون الناس و يبعدهم عن الكعبة شيئاً فشيئاً حتى يخرج الانسان عن المطاف. فهل ان الخروج بهذا المقدار عن المطاف تتحقق الضرورة الداعية لصحة طوافه خارج المطاف ام يجب الصبر حتى يتم التنظيف؟ و اذا اعتقد الشخص أن الضرورة تحققت و أكمل طوافه فما هو الحكم؟

---

۱ ـ تقدم انه يكفي الطواف الذي أُتي من الأول. (أراكي)

ج ـ ان امكن الطواف في الحدّ وجب الصبر و الطواف فيه و في هذه الحال لايصح الطواف خارج الحدّ.

س ٢٢ ـ شخص لم يضبط لماله رأس سنة من أجل الخمس فهل يتأثر حجّه إذا اشترى بهذا المال ثوب الاحرام و الهدي و دفع تكاليف الحج؟

ج ـ ان كانت أمواله من أرباح المكاسب و لم يعلم ان المال الذي استعمله من أرباح اثناء السنة فهو بدون تخميس بحكم الغصب فلا يصح الطواف و الهدي.[1]

س ٢٣ ـ اشترى شخص بمال غير مخمّس ثوب الاحرام و أحرم به وطاف و صلّى فما الحكم؟

ج ـ إن لم يكن ذلك عن علم و عمد صحت أصل العمرة و الحج. لكن يجب في حالة الجهل عن تقصير اعادة الطواف و الصلاة.[2]

س ٢٤ ـ اذا اشترى ثوب الاحرام بمال لم يعلم هل تعلق الخمس به أم لا فهل يجب عليه دفع الخمس؟ و ما الحكم اذا لم يدفع و طاف؟

ج ـ لايجب مع فرض الشك دفع الخمس و الطواف صحيح و ان كان الاحتياط مطلوباً.

س ٢٥ ـ حج شخص في العام الماضي حجّ التمتع الواجب عليه لكنه اقتصر على صلاة الطواف معتقداً أنها تكفي بدون الطواف ثم اتى بالأعمال الاخرىٰ. فما هو حكمه؟

ج ـ مع فرض انه ترك طواف الحج جهلاً بالمسألة و قد عاد إلى بلده وجبت اعادة الحج و التكفير ببدنة.

س ٢٦ ـ كان جماعة في حالة طواف العمرة أو الزيارة فبدأ العمال بتنظيف

---

١ ـ بناء على الإشاعة و حيث ان الحق عدمها يكون ما اشتراه ملكه فيصح الطواف و الهدي. (أراكي)

٢ ـ لاتجب الاعادة كان الخمس لا يتعلق على نحو الاشاعة فثوب الاحرام الذي اشتراه بمال غير مخمّس ملك له. (أراكي)

المسجد مما أوجب خروج الطائفين عن المطاف و مضت مدة تخيلوا معها ان الموالاة العرفية قد زالت فاعادوا الطواف من الأول و الحال ان زوال الموالاة العرفية مشكوك فهل يصح طوافهم؟

ج ـ فيه اشكال.

س ٢٧ ـ امراة غير قادرة على الطواف و دار الأمر بين أن يطاف بها على سرير خارج المطاف أو يحملها غير المحرم على ظهره و يطوف بها في المطاف. فما هو الحكم؟

ج ـ يجب أن يطاف بها في المطاف و إن كان الذي يحملها غير محرم.

س ٢٨ ـ من كان حكمه إتمام الطواف و اعادته و نفّذ ذلك لكنه بعد ان اتم الطواف و حال الاعادة فعل كما فعل اول مرة، قطع احد اشواط طوافه فهل يجب اتمام هذا الطواف و اعادته ايضاً؟

ج ـ لافرق بينهما.

س ٢٩ ـ وقع شخص حال الطواف و اغمي عليه ثم عاد إليه وعيه بعد عدة ساعات فهل يستطيع الإكمال من حيث قطع الطواف ثم الاستمرار بباقي الاعمال ام لا؟

ج ـ ان كان ذلك قبل الشوط[1] الرابع يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان بعد الشوط الرابع يتوضأ و يكمل طوافه.

س ٣٠ ـ هل تقبل بعض اشواط الطواف او السعي النيابة لمن لم يقدر على الاتيان به ام لا؟

ج ـ نعم تقبل.[2]

س ٣١ ـ في الحالة الفعلية عدد الحجاج كبير جداً بحيث لايتمكن بعض الضعفاء

---

١ ـ قبل نصف الشوط الرابع. (أراكي)

٢ ـ يجب حمل غير القادر على الكتف بحيث تسحب اقدامه على الارض فإن لم يمكن يحمل بلا سحب و ان لم يمكن يصير الفعل قابلاً للنيابة. (أراكي)

من الطواف في المطاف فهل في المطاف توسعة؟ ثم اذا لم يمكن الصلاة خلف المقام أوكانت موجبة لأذية الطائفين او لا يطمئن بتمامية الصلاة خصوصاً للضعفاء فما حكم الصلاة أبعد من المقام؟ و هل يستطيع من يدخل مكة المبادرة الى أعمال الطواف و صلاته كيفما امكن ام يجب عليه ان يبقى في حالة الاحرام حتى يضيق الوقت مثلا حتى الليلة التاسعة و حينها يفعل ذلك؟ و من المعلوم ان هذا غير ميسّر لكل شخص.

ج ـ ان امكن الطواف في المطاف و لو في الخلوة وجب الطواف فيه. ولامانع من الصلاة في مكان ابعد مع الضرورة. ولا يجب الصبرحتى يضيق الوقت.

س ٣٢ ـ فتاة أجنبت في حال صغرها أو أوائل بلوغها و هي الى الأن لم تتزوج و هي لم تدر عندماكبرت[1] ان ذلك الشيئ الفلاني يجعلها مجنبة فلم تغتسل غسل الجنابة حتى الآن. فذهبت إلى الحج و هي على هذه الحال، فما هو الحكم؟ و هي قد اغتسلت مسبقاً للحيض و الجمعة. و هنا أسئلة مع ملاحظة ما ذكر:

١ ـ ما هو حكم عبادتها من صوم و صلاة التي أتت بها حتى الآن.

٢ ـ هل هي فعلاً محرمة و قد دخلت مكة محرمة و خرجت منها و لا زالت محرمة؟ و على فرض انها محرمة فهل تحرم عليها جميع محرمات الاحرام حتى تعيد الحج ام لا؟

٣ ـ اذا كان الباطل هو حجها فقط و لم تكن محرمة فكيف يمكنها إعادة الحج و الحال أن التوفيق لزيارة بيت‌الله الحرام يحصل مرة كل عدة سنين؟

ج ـ ان كانت على يقين انها أجنبت لايصح منها الصلاة و الطواف بدون غسل الجنابة. والأغسال الأخرى لاتكفي عن غسل الجنابة. و يجب في فرض المسألة قضاء الصلوات التي صلتها و هي على تلك الحال. و ان لم تعلم بانها جنب و صامت فالصوم صحيح و لاقضاء و الحج في مفروض السؤال صحيح لكن تجب اعادة

---

١ ـ مع الجهل قصوراً. (أراكي)

طوافات العمرة و الحج و النساء و صلواتها. فإن لم تتمكن من الذهاب تستنيب من ينوب عنها و مالم يحصل طواف الحج و النساء و صلاتهما، منها ان كانت قادرة او من النائب ان كانت غير قادرة يجب عليها الاجتناب عن الرائحة الطيبة و الزواج و سائر المحرمات التي تحل بطواف النساء.

س ٣٣ ـ أحدث شخص حال الطواف فخجل من قول ذلك فأكمل الأعمال و هو على تلك الحال و عاد إلى ايران فما هو حكم حجّه؟ و ان وجبت الاعادة هل عليه أن يعيد بنفسه أم يستطيع الاستنابة؟

ج ـ ان أتم الاعمال معتقداً الصحة فالحج صحيح و عليه اعادة الطواف و صلاة الطواف فإن لم يمكنه الذهاب يستنيب. و ان كان الحدث في الفرض المذكور بعد الشوط الرابع يتدارك النقص على التفصيل المذكور في مناسك الطواف. و اذا كان ذلك عن عمد (عالماً بعدم الصحة) او مع ترديد و عدم اعتقاد بالصحة ففي المسألة صور يكون الحج في بعضها مشكلاً.

س ٣٤ ـ تحرّكنا في الساعة التاسعة ليلاً من مسجدالشجرة إلى مكة للزيارة والقيام بالأعمال و عند أذان الصبح وصلنا إلى الكعبة و حيث كان الزائرون قبلنا مشغولين بصلاة الصبح طلب منا مسؤول القافلة الصبر قليلاً حتى نطوف بعد انتهاء الناس من الصلاة و في هذه الاثناء غلبني النوم عدة مرات بسبب الارهاق و حيث لم يكن في متناول اليد ماء و لم اكن اعرف مكانا فيه ماء تيمّمت وصلّيت فهل يصح الحج مني مع هذا الوصف ام لا؟

ج ـ حيث كنت قادراً على الوضوء ولو بالذهاب إلى المنزل و تأجيل الأعمال لليوم التالي فالتيمم غير صحيح. فإن اتيت بالاعمال على ذلك النحو معتقداً للصحة فقد حللت من احرامك و تجب اعادة الطواف و الصلاة فإن لم يمكنك ذلك بنفسك تستنيب.

س ٣٥ ـ اذا بدأ الشخص بطوافه من قبل الحجرالاسود و ختم هناك هل يبطل الطواف؟

ج ـ نعم الطواف باطل.

س ٣٦ ـ اذا سار مقداراً من مسافة بعد انتهاء الاشواط السبعة و حال الخروج من المطاف قاصداً الجزئية هل يبطل طوافه؟

ج ـ ان كان ذلك عمدياً بطل الطواف و اذا كان سهواً قطعه و الطواف صحيح.

س ٣٧ ـ طاف شخص اربعة أشواط من طوافه ثم بدأ بالسعي دون ان يصلي صلاة الطواف و ترك شوطا او شوطين من السعي و قصّر فما هو حكم احرامه؟

ج ـ ان لم يكن هذا الشخص قاصداً الطواف او السعي سبعة اشواط فعمله باطل. عليه اعادة جميع الاعمال.

س ٣٨ ـ ان لم يتمكن الشخص من الطواف اكثر من شوطين و استناب[1] غيره ليطوف عنه الأشواط الاخرى فما هو الحكم؟

ج ـ مع فرض كونه معذوراً بحيث لن يتمكن حتى فيما بعد فالعمل المذكور صحيح و عليه ان يصلّي صلاة الطواف.

س ٣٩ ـ هل يجوز قطع الطواف قبل الشوط الرابع بدون عذر و جعله كأن لم يكن أم لا يجوز كما لا يجوز قطع الصلاة؟

ج ـ لامانع من القطع لكن ليس له اعادته من الأول[2] ان لم يتحقق فوات الموالاة.

س ٤٠ ـ من كان عاجزاً عن الطواف حتى خارج المطاف و يصعب عليه ان يطاف به على سرير لغلاء الثمن فهل يكفي ان يستنيب من يطوف عنه في المطاف؟

ج ـ ان كان معذوراً عن الطواف على سرير يستنيب.

س ٤١ ـ اذا اتى الشخص بشوط من الطواف من داخل الحجر ثم اكمل أعماله فما الحكم؟

ج ـ يجب اعادة شوط من الطواف و الصلاة. و ان كان ذلك منه عن اعتقاد

---

١ ـ مباشرة و بدون فوت الموالاة. (أراكي)

٢ ـ هو مخيّر بين الإتمام و الاعادة. (أراكي)

بالصحة صحت بقية اعماله.[١]

س ٤٢ ـ هناك موارد من موارد الشك في الاشواط حكمتم فيها ببطلان الطواف. فإذا فرضنا ان الشخص جدّد الطواف ثم انكشف له في الاثناء ان الطواف الأول ستّة أشواط و قد اتى من الطواف الجديد بثلاثة اشواط فما الحكم؟

ج ـ فيه اشكال و يجب الاحتياط.

س ٤٣ ـ اتى البعض بالطواف بهذا النحو باعتقاد ان الطواف ١٤ شوطاً، فهل يخل هذه بالطواف؟

ج ـ ان طاف بقصد الـ ١٤ شوطاً فطوافه باطل.

س ٤٤ ـ ان نسي الشخص طواف العمرة او أتى به ناقصاً ثم تذكر في عرفات فماذا يفعل؟ هل يجب المبادرة إلى الاتيان به أو تكميله؟

ج ـ يستطيع الاتيان به بعد اعمال منى و لا فورية فيه.[٢]

س ٤٥ ـ اذا طاف المكلف اكثر من سبعة أشواط جهلاً و اتى بعده بالاعمال الأخرى فما هو الحكم؟

ج ـ ان كان من اول الأمر قاصداً اكثر من سبعة أشواط فالطواف و صلاة الطواف باطلان يجب اعادتهما لكن الظاهر عدم لزوم اعادة بقية الأعمال و ان كان قاصداً سبعة اشواط ثم زاد بعد الانتهاء من السبعة فإن زاد أربعة اشواط أو أكثر فالأحوط الاكمال حتى الـ ١٤ شوطاً ثم يصلي صلاة طواف ثم يعيد الطواف والصلاة. و ان زاد أقل من أربعة أشواط و قد زالت الموالاة العرفية فالاحوط وجوباً اعادة الطواف و الصلاة و ان لم تزل الموالاة العرفية فله حكم الصورة السابقة.

س ٤٦ ـ اتى شخص بطواف الحج الواجب بشكل غيرصحيح و بعد ذلك أتى عدة مرات بحج نيابي. فما هو الحكم بالنسبة لحجّه عن نفسه و حجّه عن الأخرين؟

---

١ ـ صحة بقية الاعمال محلّ اشكال والأحوط اعادة البقية. (أراكي)

٢ ـ لكن لايجوز له التأخير بعد اعمال منى. (أراكي)

ج ـ لا مانع منه و عليه تدارك طواف حجه و الحج النيابي الذي أتى به صحيح.

س ٤٧ ـ يطوف الشخص عن نفسه ثم اتى بشوطين رجاء لجبران النقص المحتمل فهل يضر هذا بالطواف؟

ج ـ لا يضر لكنه لا يجبر النقص.[1]

س ٤٨ ـ طرأ عذر على الشخص و هو في الشوط الخامس من الطواف فهل يجب عليه بعد رفع العذر اكمال الطواف نفسه ام ياتي بطواف آخر؟

ج ـ يجب اكمال الطواف.[2]

س ٤٩ ـ رأى الشخص حين الطواف قليلاً من الدم في أنفه فنظّفه بخرقة (محرميّة) و اكمل طوافه فهل طوافه صحيح؟

ج ـ ان تنجس انفه يجب غسله و اكمال الطواف[3] فإن أكمله بدون غسله فالأحوط بعد ان اكمل الطواف و بعد الصلاة اعادة الطواف و الصلاة و كذا لو كانت الخرقة النجسة معه.

ج ٥٠ ـ شك شخص في الشوط الثاني للطواف هل نوى نية النيابة ام نوى عن نفسه. فما هو الحكم؟

ج ـ الاحوط اتمام الطواف بنية المنوب عنه و بعد الصلاة يعيد الطواف و الصلاة.

س ٥١ ـ شخص اثناء الطواف انحرف عن مسيره من أجل تقبيل و لمس بيت‌الله الحرام و لم يدر عندما رجع هل اكمل من النقطة التي توقف عندها ام لا فهل يصح طوافه؟

ج ـ ان كان ملتفتا إلى الشروع من تلك النقطة التي قطع فيها الطواف ثم عرض له الشك حكم بالصحة و في غير هذه الصورة يشكل الاكتفاء بالطواف المذكور.

س ٥٢ ـ تقدم شخص اثناء الطواف عدة خطوات من ازدحام الناس (بدون

---

١ ـ و تجب اعادة الطواف. (أراكي)

٢ ـ لا يجب الاكمال و يمكنه اعادة الطواف من رأس كما تقدم. (أراكي)

٣ ـ و ان زالت الموالاة يعيد الطواف و الصلاة بعد الاكمال على الاحوط. (أراكي)

اختيار) و بدون ان يتدارك هذه الخطوات اتى بشوط آخر فصار مجموع ما أتى به سبعة اشواط تامة و شوط ناقص، فهل هذا الطواف صحيح؟

ج ـ في طوافه اشكال يجب اعادته.

س ٥٣ ـ أضاف شخص بعد انتهائه من الطواف شوطا زائداً سهواً ثم تردد في العدد الذي أضافه هل أضاف اربعة اشواط ام ثلاثة؟ ثم أتى بأعمال العمرة فهل طوافه باطل؟ و هل الترديد في عدد الاشواط الإضافية مضر؟

ج ـ مضر. و يجب[1] اعادة الطواف و الصلاة.

س ٥٤ ـ طاف شخص خارج المطاف إثر فوضى و ازدحام ثم اكمل بقية الاعمال، فما هو الحكم؟

ج ـ ان لم يمكن الطواف في الحدّ ولو في وقت آخر فلا اشكال فيه والا وجب اعادة الطواف و الصلاة.

س ٥٥ ـ ما حكم من وظيفته وضوء الجبيرة مع التيمم فأتى بأعمال العمرة بدون تيمم جهلاً؟

ج ـ عليه اعادة الطواف و الصلاة.

س ٥٦ ـ طاف شخص الشوط الأول خارج المطاف و قد طافه بقصد الطواف ثم التفت الى ان هناك مسافة معتبرة في الطواف فابتدأ من جديد بالطواف مع رعاية المسافة ثم اتى بالأعمال الأخرى، فهل في ذلك اشكال؟

ج ـ لا مانع منه.

س ٥٧ ـ ما حكم من بدأ بالطواف من الركن اليماني و ختم به و صلى صلاة الطواف ثم التفت؟ و هل اذا التفت في اثناء الطواف و ختم بالحجر الاسود، تكون الزيادة مضرة بالطواف ام لا؟

ج ـ تجب اعادة الطواف و الصلاة ولافرق بين الصورتين.

---

١ ـ على الاحوط. (أراكي)

س ٥٨ ـ من علم او احتمل ان مقداراً من طوافه قد كان بدون اختياره أي كان الناس يأخذونه، هل يستطيع أن يقصد الطواف من أول الأمر بذلك المقدار الذي اتى به على ذلك النحو و يعتبر نفسه كمن يطوف راكباً؟

ج ـ عليه الشروع في الطواف فإن سير به خطوات بدون اختيار عليه جبران ذلك المقدار و إدامة الطواف.

س ٥٩ ـ هناك موارد يجب فيها احتياطا اتمام الطواف و الصلاة ثم اعادتهما. فهل اذا أتى بطواف مع قصد الأعم من التمام و الإتمام ـ يعني يقصد إن كان ذلك المقدار الذي اتى به باطلاً سبعة اشواط و ان كانت صحيحة يقصد التتميم ـ ثم صلى صلاة الطواف، فهل يكفي ذلك؟

ج ـ هذا العمل غير صحيح و هو ترديد فى النية.

س ٦٠ ـ علم شخص بعد التقصير في عمرة التمتع ان طوافه و سعيه كانا باطلين فطاف و سعى من جديد لكن بلباس مخيط فهل يجزيه ذلك و يصح العمل منه؟ و هل عليه ـ في الفرض المذكور ـ تكرار التقصير ايضاً ام لا؟

ج ـ طوافه و سعيه صحيحان و لاحاجة لاعادة التقصير و إن كان أحوط.

س ٦١ ـ افسد شخص عدة أمتار من أحد الاشواط و حيث لم يكن معروفا بنحو الدقة أوله و آخره اتى بشوط كامل من الحجر الاسود و ختم به قاصداً تدارك ما فسد و تكون الزيادة اللاحقة و السابقة من المقدمة العلمية. فهل هذا الطواف صحيح؟

ج ـ صحيح، الا اذا اكمل الطواف بعد افساد ذلك المقدار ففي طوافه حينئذٍ إشكال.

س ٦٢ ـ شخص لم يكن يعرف المسافة المعتبرة فى الطواف شك بعد الفراغ من الطواف هل كان طوافه في المطاف ام لا؟ هل طوافه صحيح؟

ج ـ ان كان في البداية فى المطاف و شك فى خروجه عنه فالطواف صحيح و إن كان شاكاً في الطواف من أوله فلا يستطيع الاكتفاء بالطواف مع الجهل المذكور

في السؤال.

س ٦٣ ـ كان شخص في الشوط الأول من الطواف فانعقدت صلاة الجماعة فقطع طوافه و صلّى و بعد الصلاة اعاد الطواف من رأس و طاف سبعة أشواط كاملة، فهل طوافه صحيح؟

ج ـ فيه اشكال و يجب اعادة الطواف.[1]

س ٦٤ ـ اذا نسي الشخص الطواف او اتى به بشكل باطل هل يستطيع الاتيان بالطواف في غير أشهر الحج؟

ج ـ لا مانع منه.

س ٦٥ ـ ترك شخص الطواف و هو في الشوط الأول قبل اكمال الشوط ثم عاد و أتى بستة اشواط ثم تدارك بعدها نقيصة الشوط الأول فهل طوافه صحيح ام لا؟

ج ـ ليس صحيحاً.

س ٦٧ ـ هل يكفي الاعتماد على شخص في عدد الاشواط في الطواف و السعي و عدد الاحجار المرمية ام لا؟

ج ـ لامانع منه مع الاطمئنان بالعدد.

س ٦٨ ـ اصاب شخصاً التعب في الشوط الأول من الطواف لمرض او كبر و خرج من المطاف و استراح ثم عاد و اكمل الطواف من حيث قطع. فما هو الحكم إذا لم يكن قد وصل إلى الشوط الرابع؟

ج ـ إن لم تزل الموالاة فطوافه صحيح.

س ٦٩ ـ هل يجب تأخير الطواف لوقت الخلوة ليطوف في الحد المعتبر ام يستحب ام هو راجح خصوصاً ان لم يخل المطاف بعد أيام التشريق؟

ج ـ يجب ان امكن الطواف في الحد ولو في وقت وقت الخلوة و التأخير.

س ٧٠ ـ هل يستطيع المحرم ان يطوف عن غيره قبل الطواف عن نفسه سواء في

---

١ ـ و ان كانت الموالاة فيما دون النصف قد زالت فالاحوط الإتمام و اعادة الطواف. (أراكي)

طواف العمرة او طواف الحج أو طواف النساء؟

ج ـ لا مانع منه.

س ٧١ ـ شعر شخص حال طواف عمرة التمتع اثر الضغط بان ثوب إحرامه قد تنجّس لكنه لم يعتن به و اكمل الطواف و صلّى صلاة الطواف و سعى و قصّر و ذهب الى البيت و بعد الفحص تبين ان هناك نجاسة خرجت منه و ان احرامه ملوّث فتيقن ان هذا حصل في تلك الحالة من الطواف. فقيل له بعد الرجوع الى الوطن ان حجّه باطل. فنرجو منكم بيان حكم الله بحق هذا الشخص و هل لازال في حال الاحرام ان كانت اعماله باطلة ام لا؟

ج ـ ان كان حال الطواف شاكاً غير متيقن بالنجاسة و بطلان وضوئه فقد حلّ من إحرامه و عليه فقط اعادة الطواف و الصلاة و ان تيقن بذلك بعد الأعمال.

س ٧٢ ـ لو تيقن انه حال الطواف سيدفع فهل يكون ذلك مصداقاً لعدم إمكان الطواف داخل الحد المعتبر فيجوز له الطواف في خارجه ام لا؟

ج ـ لا يشمله.

س ٧٣ ـ اذا تيقن انه سيصطدم حال الطواف في الحد المعتبر بأجنبى او أجنبية فهل يجب عليه مع ذلك الطواف في الحد المعين؟

ج ـ ما ذكر ليس عذراً.

س ٧٤ ـ ان طهرت ذات العادة الوقتية و العددية و التى عدد أيامها سبعة مثلاً في اليوم السابع فاغتسلت و حجت. فما هو الحكم ان رأت اثراً بعد ذلك؟

ج ـ ان رأت دماً قبل تجاوز العشرة فهو محكوم بالحيضية فعليها مع سعة الوقت اعادة الطواف و الصلاة. و مع ضيق الوقت اشكال تجب رعاية الاحتياط.

س ٧٥ ـ ما حكم النساء اللاتي تضطرب عادتهن بسبب تناول الأقراص بحيث قد ترى الدم و الاثر مدة طويلة؟

ج ـ ان استمر الدم ثلاثة أيام ولو بأن يبقى الدم ـ بعد خروجه ـ ثلاثة أيام في باطن الفرج فهو بحكم الحيض وإلا عليها العمل بوظائف المستحاضة.

س ٧٦ ـ ان حاضت المرأة في عمرة التمتع بعد نصف الشوط الرابع[1] و قبل الشوط الرابع و لن تطهر قبل وقوف عرفات. فما حكمها؟

ج ـ هذا من موارد العدول إلى الإفراد.

س ٧٧ ـ ان حاضت امرأة بعد الشوط[2] الرابع في طواف العمرة و لن تطهر قبل الوقوف بعرفات فما هو حكمها؟

ج ـ عليها السعي و التقصير لعمرة التمتع ثم الاحرام لحج التمتع. و حين وقت طواف الحج تكمل بقية طواف العمرة قبل طواف الحج أو بعده ـ و تصلّي.

س ٧٨ ـ علمت امراة بعد اداء اعمال عمرة التمتع أن طوافها باطل و بعد ان علمت عرضت لها العادة فما هو الحكم؟

ج ـ تطوف و تصلي من جديد حين ارتفاع المانع و ان لم تطهر قبل الوقوف بعرفة تحرم للحج ثم بعد الرجوع الى مكة و ارتفاع العذر تطوف و تصلي.

س ٧٩ ـ امرأة جاهلة بالمسألة كانت تتخيل بعد الطهارة من الحيض أنها جنب فكانت تغتسل بنية غسل الجنابة وحجت على هذا الحال فما هو حكم حجّها؟

ج ـ ان كان المقصود الغسل من حدث الدم وقد سمّته جنابة فالعمل صحيح.

س ٨٠ ـ هل يجب على ذات الاستحاضة الكثيرة ان تغتسل غسلاً للطواف وغسلاً لصلاة الطواف ام يكفي غسل واحد لكليهما؟

ج ـ لكل منهما غسل الا اذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتى آخر الصلاة.

س ٨١ ـ امرأة عمرها حسب تذكرة الهوية أكثر من خمسين سنة شمسية ولم تر الدم منذ سنة ونصف لكنها رأت الدم في عرفات فهل يمكن ان تتردد في كونها يائسة ام لا؟ وماهو حكمها؟.

---

١ ـ قبل نصف الشوط الرابع. (أراكي)

٢ ـ بعد نصف الشوط الرابع. (أراكي)

ج ـ ان هي مطمئنة بأن عمرها قد تجاوز الخمسين سنة قمرية ولم تكن هاشمية فلها حكم المستحاضة.

س ٨٢ ـ هل للصلاة والطواف حكم واحد للمرأة المستحاضة ام لكل منهما حكم مستقل؟

ج ـ هما مستقلان.

س ٨٣ ـ حاضت امرأة بعد الوقوفين وبسبب تناول القرص انقطع الدم وأدت أعمالها لكنها رأت بعد ذلك اثراً فما هو حكمها.؟

ج ـ ان لم يستمر الدم ثلاثة أيام حتى في باطن الفرج فهي ليست حائضاً ويصح عملها اذا قامت بتكليف المستحاضة.

س ٨٤ ـ دخلت امرأة مستحاضة في الطواف بعد ان اغتسلت وتوضأت وفي الاثناء رأت اثراً فما هو حكمها؟

ج ـ ان استمر الدم وعملت بوظيفتها مع التحفظ من خروج الدم فلا شئ عليها. وفي غير هذه الحال يكون للدم حكم الحدث الجديد.

س ٨٥ ـ كانت امرأة باعتقاد انها طاهرة واثناء السعي التفتت الى انها لم تطهر بعدُ، فهل يبطل سعيها ايضاً؟ وما الحكم اذا التفتت بعد السعي؟

ج ـ تقطع سعيها في الفرض الأول وبعد طهارتها من الحيض تعيد الطواف والصلاة والاحوط بعد اعادتها إتمام السعي واعادته. وتجب في الفرض الثاني اعادة الطواف والصلاة اما اعادة السعي فمبني على الاحتياط.

س ٨٦ ـ ماهي وظيفة من عرضتها الاستحاضة القليلة حال الطواف؟

ج ـ ان كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع تتم الطواف بعد تجديد الوضوء تطهير الثوب والبدن. وان كان قبله فالأحوط بعد تجديد الوضوء والتطهير الاتمام ثم الاعادة.

س ٨٧ ـ المرأة المستحاضة عليها الغسل والوضوء مما يوجب اخذ وقت طويل والفصل الطويل بين الأعمال اذ تحتاج للذهاب إلى المنزل والعود. فهل في هذا

الفصل إشكال ؟

ج ـإن لم ينقطع الدم تغتسل للطواف غسلاً وللصلاة غسلا وتتوضأ ويجب عليها المبادرة للعمل بعد الغسل والوضوء مباشرة. فإن كان ذهابها الى البيت يمنع من المبادرة تغتسل قرب المسجد الحرام وتتوضأ.

س ٨٨ ـ هل يصح طواف المستحاضة التي اغتسلت للصلاة والطواف او توضأت حسب ماهو المطلوب منها وبدأت بالطواف ثم اثناء الطواف صلت الظهر جماعة وبعد الانتهاء من الصلاة اتمت الطواف بتلك الصلاة ام لا يصح؟

ج ـ ان انقطع الدم من حين الغسل حتى آخر الطواف فالطواف صحيح وفي غير هذه الحال، الاحوط اتمام الطواف ثم اعادته بعد الغسل.

س ٨٩ ـ امرأة لاتحيض لكنها ترى اثراً وترشحات كل شهرين مرة يومين أو ثلاثة ايام فما هو حكمها؟

ج ـ ان لم يستمر الدم معها إلى ثلاثة ايام ولو بالبقاء ـ بعد الخروج ـ في باطن الفرج فهي بحكم المستحاضة.

س ٩٠ ـ ماحكم الطواف وصلاة القرشية التي ترى الدم بعد الستّين بصفات الحيض وغير القرشية التي ترى الدم بعد الخمسين بصفات الحيض.؟

ج ـلها حكم المستحاضة ولا يترتب حكم الحيض على الدم المذكور حتى مع استمرار الدم اوكونه بالصفات.

س ٩١ ـ النساء اللواتي يتناولن الاقراص لمنع مجيء العادة الشهرية حتى يتمكنّ من الطواف قد يرين ايام العادة بقعة أو بقعتين خفيفين اللون فهل هذا الدم استحاضة ام من دم الجروح والقروح وعلى كل حال هل يضر ذلك بالطواف ام لا؟

ج ـله حكم الاستحاضة وعليها العمل بوظيفة المستحاضة واذا رأت الأثر أثناء الطواف فهناك تفصيل بين ما اذاكان قبل الانتهاء من الشوط الرابع[1] وبعده ذكر في

١ ـ بين ماقبل الانتهاء من نصف الشوط الرابع وبعده. (أراكي)

المناسك.

س ٩٢ ـ شخص في ذمته غسل مس الميت تذكر ذلك بعد اعمال الحج فما هو حكمه؟

ج ـ ان أجنب بعد مس الميت او كان مجنباً حال المس واغتسل غسل الجنابة يكفي هذا الغسل والعمل صحيح والا وجبت اعادة الطواف والصلاة.

س ٩٣ ـ محرم مبتلئ بخروج الريح بشكل مستمر وقد يخف في السنة شهرين. لكنه بشكل عام عند كل دقيقة او دقيقتين يفسد وضوءه فما هو تكليفه بالنسبة للطواف والصلاة؟ وكم مرة عليه الوضوء؟

ج ـ له حكم[1] المبطون الذي يفهم من تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ٣٠ المسألة ٣. وعلى كل حال ان لم يتمكن من الوضوء اثناء الطواف او كانت اعادة الوضوء اثناء الطواف حرجيةً يكتفي بوضوء واحد للطواف، لكن ان تمكن من الوضوء اثناء الطواف ولو بحمل الماء معه إلى الطواف وجب تجديد الوضوء وكذا الحكم في صلاة الطواف.

س ٩٤ ـ منذ مدة وبسبب الابتلاء بمرض واجراء عملية جراحية صرت لا أشعر بخروج الغائط واستفيد لذلك من كيس خاص. طبعا انا على علم برأيكم من الوضوء والصلاة وأعمل به لكن اسأل عن الحكم بالنسبة للحج حيث سأجع في العام المقبل؟

ج ـ ان عملت للطواف وصلاته بما يجب فعله للوضوء والصلاة صح الحج منك.

س ٩٥ ـ أجريت عملية جراحية لشخص وهو الآن يستخدم كيساً للتبول ينزل البول في هذا الكيس قطرة قطرة لكن من غير المجرى الطبيعي بل من موضع جانبي فهل لهذا الشخص حكم المسلوس؟

ج ـ له حكم المسلوس.

---

١ ـ الاحوط وجوباً أن يستنيب ايضا كالمبطون. (أراكي)

س ٩٦ ـ نوى شخص الطواف وتحرك قاصداً الطواف وبعد الاتيان بمقدار منه عاد وبدأ بالطواف من جديد ظنّاً انه لابد من التلفظ بالنية فهل طوافه صحيح؟

ج ـ فيه إشكال.

س ٩٧ ـ اذا كرر المكلف اعمال الحج نظراً للاهمية المعطاة لها وخصوصاً في الطواف وصلاته رجاءً واحتياطاً وان لم يكن في العمل نقص لكن دون ان يصل التكرار إلى حد الوسواس فهل هذا التكرار يوجب اشكالا في الاعمال؟

ج ـ الوسواس هو هذا. ولا يجوز الاعتناء بالوسوسة نعم الاتيان بالاحتياط بدون وسوسة لامانع منه.

س ٩٨ ـ قطع شخص طوافه او سعيه لأحد الاسباب ثم اراد العود إلى مكان القطع لاكمال الطواف او السعي لكنه لايتمكن بسبب ازدحام الناس فهل يستطيع أن يكمل الطواف او السعي من محاذاة المكان الذي قطع ام يجب ان يعودِ الى نفس المكان؟

ج ـ لايجب ان يكمل من نفس النقطة بل تكفي المحاذاة ويجب اكمال الطواف.

س ٩٩ ـ هل يبطل الطواف اذا اتى المكلف بالقران المحرم في الطواف أم لا؟

ج ـ ان كان من أول الامر او في اثناء الطواف الاوّل قاصداً للقران فالاحوط اعادة الطواف اما ان قصد القران بعد اتمام الطواف الأول فهذا لايبطل الطواف[1].

س ١٠٠ ـ هل ان في الطواف شوطاً او شوطين استحباباً ام المستحب هو تمام السبعة. واذا اعتقد شخص ان الشوط مستحب فأتى به بعد سبعة أشواط الطواف الواجب ثم صلّى فهل في طواف اشكال؟

ج ـ لم يثبت استحباب اقل من سبعة لكن الطواف المذكور صحيح.

س ١٠١ ـ ماهو الميزان في تحقق كثرة الشك في الطواف؟

ج ـ الميزان هو العرف.

---

١ ـ الاحوط اعادة الطواف. (أراكي).

س ١٠٢ ـ الطواف بالنحو المذكور في المناسك اي في مساحة الـ ٢٦ ذراعاً ونصف والصلاة خلف المقام أقرب مايكون اليه عند الجماعة بدعة فهل يجب الطواف كما يفعلون هم خارج المطاف والصلاة بعيداً عن المقام.

ج ـ لايوجد مثل هذا الشيء ويجب العمل بالوظيفة الشرعية.

س ١٠٣ ـ ذكرتم في بعض الموارد من وجوب اعادة الطواف والسعي بعد اتمامهما فهل تجب رعاية الترتيب ايضاً ام لا؟

ج ـ نعم . الاحوط ان يتم الطواف ويصلّي اولاً ثم يعيد.

س ١٠٤ ـ من احتاج إلى نائب في السعي والطواف في عمرة التمتع او المفردة فهل يجب ان ينوب النائب عنه حالة كون النائب محرماً ام لا؟ وعلى فرض عدم لزوم ذلك فهل يجب ان يطوف بلباس الإحرام أم يستطيع الطواف بالمخيط.؟

ج ـ لايجب في النائب لا ان يكون محرماً ولا الطواف بلباس الاحرام.

س ١٠٥ ـ ما حكم المسلوس بالنسبة للطواف وصلاته؟.

ج ـ ان كان هناك وقت يستطيع ان يطوف فيه بوضوء وان يصلي صلاة الطواف بوضوء دون ان يفسد وضوءه وجب اختيار هذا الوقت والطواف والصلاة في طهارة من الحدث والخبث ثم يأتي ماتبقّى من الاعمال. وإن لم تكن عنده مثل هذه الفترة فإن كان يتمكن من الوضوء كلما صدر منه الحدث بدون مشقة وجب عليه الوضوء (ثم اكمال الطواف او الصلاة) وان كان في ذلك مشقة يكفي وضوء واحد للطواف ووضوء واحد للصلاة.[1]

س ١٠٦ ـ هل يجب في صورة اعادة الطواف وصلاته ان يكون ذلك بلباس الاحرام؟

ج ـ لايجب.

س ١٠٧ ـ اذا خلع المحرم لباس الاحرام وأتى بأعمال العمرة من طواف وسعي

---

١ ـ والأحوط وجوباً الاستنابة في كل الصور ايضاً. (أراكي)

بلباس مخيط جهلاً او عمداً فهل يصح طوافه وسعيه وعمرته ام لا؟

ج ـ يصح الطواف والسعي والعمرة المذكورة مجزية.

س ١٠٨ ـ اذا اجنب المحرم باحرام عمرة التمتع ولم يجد ماء او كان يتضرر من استعمال الماء او ضاق الوقت عن استعمال الماء بحيث لو اراد الاغتسال لن يتمكن من ادراك العمرة فهل يكفيه الطواف والصلاة مع تيمم ام تجب الاستنابة ايضاً؟

ج ـ لاتجب الاستنابة.

س ١٠٩ ـ هل يجب ان يكون حجاب المرأة حال الطواف كحجابها حال الصلاة ام هناك فرق؟

ج ـ هناك فرق ففي الطواف يستثنى فقط الوجه والكفّان على الاحوط.

س ١١٠ ـ ان ظهر حال الطواف شيء من شعر رأس المرأة أو أي مكان من بدنها مما يجب ستره فهل يضرّ ذلك بالطواف ام لا؟ وان بدأت بالطواف والشعر بادٍ من أول الأمر فهل يبطل الطواف ام لا؟

ج ـ ان كان ذلك عمدياً لايصح الطواف على الأحوط ويصح في غير حالة العمد إلا مع الجهل عن تقصير على الأحوط.

س ١١١ ـ طاف شخص في عمرة التمتع لكنه قال أنه لم يكن متوجهاً بقلبه فأتى بطواف آخر قبل ان يصلّي ثم صلّى صلاة الطواف وسعى وقصّر فهل عمله صحيح ام لا؟

ج ـ عمله صحيح[1] وان كان العمل داخلاً في القران المحرم.

س ١١٢ ـ هل يجوز الاكل والشرب حال الطواف؟

ج ـ لامانع منه.

س ١١٣ ـ رفع شخص حال الطواف شخصاً آخر عن الأرض. وقد يوجب ذلك التقدّم عدة خطوات دون قصد الطواف فيشك في ذلك فما هو حكمه؟

---

١ ـ الاحوط اعادة الطواف. (أراكي)

ج ـ يجب عليه تدارك ذلك المقدار (المحتمل) احتياطاً.

س ١١٤ ـ احرم صبي غير بالغ بإذن أبيه وطاف نصف طواف باعتقاد انه يكفيه كما سعى من الطابق الثاني. فما هو حكمه؟

ج ـ إن كان من اول الأمر غير قاصد للاشواط السبعة فالطواف باطل وعليه اعادة الطواف والصلاة والسعي ثم التقصير.

س ١١٥ ـ قطع شخص طوافه في الشوط السادس ولم يتمكن من الإكمال فأكمله آخر نيابة عنه وصلّى صلاة الطواف بنفسه لكنه التفت فيما بعد ان الاستراحة أثناء الطواف لاتضر بالطواف وهو يعلم انه قادر على إكمال الطواف مع الاستراحة فما هو حكمه؟

ج ـ عليه إتمام بقية الطواف و اعادة الصلاة.

س ١١٦ ـ افسد شخص طوافه فطاف من جديد ثم افسد ايضاً فطاف مرة ثالثة وأتمه فما هو حكمه؟

ج ـ فيه اشكال[1] وموارد الاحتياط مختلفة.

س ١١٧ ـ يشك الانسان احيانا هل بطل الشوط الفلاني من الطواف أم لا فهل له ان يأتي احتياطاً بشوط آخر بعد الانتهاء من الطواف ثم يصلي ام لا؟

ج ـ لايجوز الاعتناء بالوسوسة وان حصل إشكال في قسم من الطواف يجب تصحيح هذا القسم واكمال الطواف بقصد الطواف بدون ذلك التصحيح يوجب الاشكال في الطواف. والاشكال لايرتفع بالاتيان بشوط بعد الطواف إحتياطاً.

س ١١٨ ـ شخص تيقّن وهو في حال الطواف في الشوط الخامس انه طاف في الشوط الأول خمسة امتار وفي الشوط الثالث خمسة امتار بدون اختيار فما هو الحكم؟

ج ـ هذا الطواف لايقبل التصحيح وتجب الإعادة.

---

١ ـ الطواف التام الذي اتى به صحيح. (أراكي)

س ١١٩ ـ ان كان الشخص على يقين بان الحجر الاسود هو الركن اليماني فبدأ بالطواف من الركن المذكور على اساس انه الحجر الاسود واتى بسبعة اشواط كاملة. ثم علم انه كان مخطئا فما هو الحكم؟

ج ـ الطواف المذكور باطل تجب اعادته.

س ١٢٠ ـ هل الشرائط المعتبرة في الطواف الواجب معتبرة ايضا في الطواف المستحب أم لا؟

ج ـ الظاهر اعتبار الشرائط التي لم تستثن في المناسك.

س ١٢١ ـ تعلم النساء انهن سينظرن إلى بدن الرجال وهنّ في الطواف المستحب بل احيانا قد يحشرن بين الرجال فهل في ذلك الطواف اشكال شرعاً؟

ج ـ ان كان يقع نظرهن على الرجال اتفاقا بدون تعمد فلا اشكال لكن رعاية حالة الازدحام وعدم الدخول اثناءه أفضل. وعلى كل حال فالطواف صحيح.

س ١٢٢ ـ هل يشترط الختان في الطواف المستحب ام لا؟

ج ـ نعم يشترط.

س ١٢٣ ـ هل يستطيع المحرم اذا دخل مكة ان يأتي بطواف مستحب قبل اداء اعمال عمرة التمتع او قبل اعمال العمرة المفردة او كان محرماً لحج التمتع فهل له ذلك قبل الذهاب الى عرفات ام لا؟ وان فعل هل يضر ذلك بعمرته وحجته ام لا؟

ج ـ الاحوط ترك الطواف المستحب في فرض السؤال لكنه لو فعل فلن يضر ذلك بالعمرة والحج.

س ١٢٤ ـ هل يستطيع ان يأتي بكل شوط من اشواط الطواف المستحب عن احد المؤمنين كل شوط عن واحد ام يجب ان تكون الاشواط السبعة لواحد.؟

ج ـ لاتصح النيابة في الشوط لكنه يستطيع الاتيان بالمجموع عن مجموعة اشخاص.

س ١٢٥ ـ هل يجوز الطواف المستحب خارجاً عن المسافة المعتبرة.

ج ـ لايجوز إلاّ في حال الضرورة.

س ١٢٦ ـ اذا عاد الحاجّ من منى هل يستطيع الاتيان بطواف مستحب قبل أن يطوف الطواف الواجب ام لا؟

ج ـ الاحوط عدم الاتيان بالطواف المستحب حتى ينتهي من الاعمال الواجبة.

آداب و مستحبات الطواف

يستحب ان يقول حال الطواف:

«اللهم إني اسألك باسمك الذي يُمشى به على ظلل الماء كما يمُشى به على جُدَد الأرض، واسألك باسمك الذي يهتز له عـرشك، واسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك. واسألك بإسمك الذي غفرت بـه لـمحمد (ص) مـاتقدم مـن ذنـبه ومـاتأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا». ويذكر حاجته.

كما يستحب ان يقول حال الطواف:

«اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولاتبدّل اسمي».

والصلوات على محمد وآل محمد وخصوصاً عندما يصل إلى الكعبة. وليقرأ هذا الدعاء:

«سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدّق عليه بالجنّة. اللـهم البـيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالديّ وأهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار ياجواد يا كريم».

وليقل عند وصوله الى حجر اسماعيل بعد ان يرفع رأسه وينظر إلى الميزاب:

«اللهم أدخلني الجنة وأجرني من النار برحمتك وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادر أعني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم».

واذا تجاوز الحجر وصار في ظهر الكعبة فليقل:

«ياذا المنّ والطول ياذا الجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله منّي انك انت السميع العليم».

واذا وصل إلى الركن اليماني فليرفع يده وليقل:

«يا ألله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك يارحمن الدنيا والآخرة و رحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

ثم ليرفع رأسه إلى جانب الكعبة وليقل:

«الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وجعل علياً إماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك».

وليقل اذاكان بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ويستحب في الشوط السابع إذا وصل إلى المستجار[١] أن يمسح بكلتى يديه على حائط البيت وبطنه يلصقها بالبيت ويقول:

«اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار».

ثم ليعترف بذنوبه وليطلب المغفرة من الله تعالى وسيستجاب ان شاء الله. ثم يقول:

«اللهم من قبلك الرّوح والفرج والعافية. اللهم إن عملي ضعيف

---

١ ـ المستجار في ظهر الكعبة قرب الركن اليماني مقابل باب الكعبة.

فضاعفه لي واغفر لي ماطلعت علي منيّ وخفي على خلقك استجير بالله من النار».

واذا دعا واستلم الركن اليماني ووصل الى الحجر الاسود وانهى طوافه فليقل:

«اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني».

ويستحب في الطواف المستحب استلام الحجر واركان الكعبة في كل شوط وليقل عند استلام الحجر:

«امانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالوفاء».



الفصل الخامس

في صلاة الطواف

وفيها مسائل:

مسألة ١ - يجب بعد الانتهاء من طواف العمرة الصلاة ركعتين وكيفيتها كصلاة الصبح.

مسألة ٢ - يجوز ان يقرأ فيها بعد الحمد اية سورة الا العزائم ويستحب في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد «قل ياايها الكافرون».

مسألة ٣ - يجوز الجهر بالقراءة في صلاة الطواف مثل صلاة الصبح كما يجوز الاخفات مثل صلاة الظهر.

مسألة ٤ - الشك في عدد الركعات في صلاة الطواف موجب للبطلان فتجب إعادة الصلاة ولا يبعد اعتبار الظن في الركعات. وفي الظن في الافعال يحتاط. وهذه الصلاة كالصلوات اليومية من حيث الاحكام.

مسألة ٥ - تجب المبادرة لصلاة الطواف بعد الانتهاء من الطواف على الاحوط.

مسألة ٦ - يجب ان تكون الصلاة عند مقام ابراهيم والاحوط وجوباً كونها خلف المقام حيث يقع الحَجَر بينه وبين الكعبة وكلما قرب اليه كان أفضل لكن لابحيث يزاحم الناس.

مسألة ٧ - لو لم يتمكن من الصلاة خلف المقام للإزدحام بحيث يصدق عليه

الصلاة عند المقام يصلي على يمين المقام أو يساره بحيث يقال انه يصلي عند المقام.

مسألة ٨ ـ ان لم يمكنه ان يصلي عند المقام إلى اليمين أو اليسار يختار الأقرب إلى المقام من الجانبين والخلف. ومع التساوي يختار الخلف ولاتجزيه حينئذ الصلاة في أحد الجانبين. وان كان الجانبان أقرب إلى المقام من الخلف لكن خرج الجميع عن كون الصلاة فيها صلاة عند المقام فلا يبعد الاكتفاء بالخلف لكن الاحوط اتيان صلاة اخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية والاحوط اعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى ان يضيق وقت[1] السعي.

مسألة ٩ ـ يجوز في الطواف المستحب ان يصلّي صلاة الطواف حيث شاء في المسجد الحرام حتى مع الاختيار بل قيل يجوز له تركها عمداً.

مسألة ١٠ ـ إذا نسي صلاة الطواف الواجب وجب عليه الصلاة عندما يتذكر عند مقام ابراهيم ويعمل بالمسألة رقم ٦.

مسألة ١١ ـ إن نسي صلاة الطواف وتذكر اثناء السعي بين الصفا والمروة يجب عليه قطع السعي والعودة للصلاة ثم اكمال السعي من حيث قطعه.

مسألة ١٢ ـ اذا نسي الصلاة واتى بالأعمال التي يجب إتيانها بعد الصلاة فالظاهر عدم لزوم اعادتها وان كان الاحوط استحباباً اعادتها.

مسألة ١٣ ـ ان كان العود إلى المسجد الحرام مشكلاً لمن نسي صلاة الطواف وجبت الصلاة في مكانه وان كان في بلد آخر ولايجب عليه الرجوع إلى الحرم وان كان سهلاً.

مسألة ١٤ ـ الجاهل بالحكم مثل الناسي في الاحكام.

مسألة ١٥ ـ يجب على كل مكلف ان يتعلم الصلاة وان يصحح قراءته واذكار الواجبة عند آخر حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً من يريد الحج فيجب

---

١ ـ حتى يضيق وقت الصلاة.(أراكي)

عليه تصحيح الصلاة، إذ ذهب البعض إلى ان العمرة باطلة اذا لم تصح الصلاة وكذا الحج، فبالإضافة إلى عدم حصول براءة الذمة من حجة الاسلام ـ على هذا القول ـ يمكن ان تبقى هناك امور لاتحل له من محرمات الاحرام مثل النساء وغيرها مما تقدم.

مسألة ١٦ ـ ان لم يستطع الشخص تعلم القراءة او الاذكار الواجبة وجب عليه الصلاة بالنحو الذي يستطيع ويجزيه ذلك.[1] وان امكن وجب اختيار شخص يلقنه الصلاة الصحيحة. والاحوط الاقتداء عند مقام ابراهيم بشخص عادل لكن لايكتفي بصلاة الجماعة كما لايكتفي بالاستنابة.

مسألة ١٧ ـ يمكن أداء الطواف في كلّ الاوقات الا اذا تعارضت مع الصلاة الواجبة اليومية بحيث لو اراد ان يصلي صلاة الطواف تفوته اليومية فيجب حينئذٍ ان يصلي اولا اليومية.

مسألة ١٨ ـ ان ترك شخص تعلم القراءة والذكر الواجبين عن عدم مبالاة حتى ضاق وقت الصلاة وجب عليه الصلاة كما يستطيع والصلاة صحيحة لكنه عصى. والأحوط[2] ان يعمل بالمسألة ١٦ وان امكن يطلب من شخص ان يلقنه القراءة والذكر الصحيحين.

مسألة ١٩ ـ لو مات وعليه صلاة طواف يجب على ولده الاكبر قضاؤها على مافصّل في كتاب الصلاة.

مسألة ٢٠ ـ لايجب ان تكون صلاة الطواف المستحب عند مقام ابراهيم بل يجوز اينما كان في المسجد الحرام وخصوصاً عند الازدحام فمن المناسبة رعاية سائر الحجاج.

---

١ ـ الاحوط ان يؤديها جماعة ان امكن وان يستنيب لكن لايكتفي بهما بل يصليهما بنفسه كما يستطيع. (أراكي)

٢ ـ وقد تقدمت كيفية الاحتياط.(أراكي)

اسئلة حول صلاة الطواف

س ١ ـ ماحكم من صلّى صلاة الطواف في حجر اسماعيل والتفت بعد التقصير؟

ج ـ تجب ان يعيد الصلاة.

س ٢ ـ شخص بطل وضوءه بعد الطواف وخجل أن يقول ذلك فصلّى بدون وضوء ثم سعى وقصّر وحلّ فما هو حكمه؟

ج ـ عليه اعادة الصلاة والسعي والتقصير.

س ٣ ـ صلت امراة صلاة الطواف داخل حجر اسماعيل وعندما عـادت إلى المنزل التفتت الى أنها حائض ولن تطهر حتى الوقوف بعرفات فما هو حكمها بالنسبة للصلاة وهل عملها صحيح ام لا؟

ج ـ عمرتها صحيحة وعليها الاحرام لحج التمتع ثم تطوف طواف عمرة التمتع عندما تريد الطواف للحج قبله أو بعده.

س ٤ ـ حاول شخص كل جهده كي يصحّح قراءته فلم يتمكن ولم يجد من يقتدي به أو يلقنّه القراءة الصحيحة فما هو حكمه؟

ج ـ يصلي قدر مايستطيع ولايجب [١] الاقتداء جماعة حتى مع امكان الاقتداء.

س ٥ ـ اذا ازدحم الناس في الحال التي طاف فيها الشخص ولم يتمكن بعد الطواف من صلاة الطواف عند المقام بسبب الازدحام ولم يكن عنده حلّ في تلك الحال الا الصلاة بعيداً عن المقام فهل صلاته صحيحة ام لا؟

ج ـ ان لم يمكن فلا مانع مع فرض الاضطرار [٢].

س ٦ ـ ان لم يمكن ـ بسبب الازدحام ـ الصلاة خلف المقام او في أحد جانبيه

---

١ ـ تقدم الاحتياط في المسألة.(أراكي)

٢ ـ بالكيفية المتقدمة.(أراكي)

حتى مكان وجود المنبر فصلّى صلاة الطواف على يمين أو يسار المنبر فهل تكون صلاة الطواف واجبة ايضاً مع امكان الصلاة في ذلك اليوم او في غيره من الأيام؟

ج ـ ان استمر العذر حتى زوال الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته لاتجب الاعادة؟

س ٧ ـ ذكرتم في المسألة السادسة من مسائل صلاة الطواف في تحرير الوسيلة: «والاحوط الاقتداء بشخص عادل» وذكرتم في المسألة الأولى من مسائل صلاة الجماعة في الكتاب نفسه: «بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محل اشكال» فما هو المقصود؟

ج ـ المقصود من المشروعية الصحة. والاحتياط المذكور استحبابي[١] وليس له الاكتفاء بالجماعة.

س ٨ ـ من قراءته غير صحيحة ويريد أن يصلي صلاة الطواف جماعة هل يمكن الاقتداء لصلاة طواف الحج بمن يصلي صلاة طواف النساء او بالعكس؟ وهل يصح اقتداء النائب بمن ليس نائباً او يقتدي لصلاة الطواف الواجب بمن يصلي صلاة الطواف المستحبّ او بالعكس؟

ج ـ ليس له الاكتفاء بالجماعة والاحتياط[٢] يحصل في جميع موارد السؤال.

س ٩ ـ هل يستطيع من لايحسن القراءة ان يحج عن شخص عليه حج واجب شرعاً؟

ج ـ لاتصح نيابة مثل هذا الشخص وان كانت تبرعية الا اذا كان قادراً على تصحيح قراءته ولا يكون من ذوي الأعذار ففي هذه الحال يمكنه النيابة لكن عليه تصحيح القراءة؟

س ١٠ ـ هناك افراد لايحسنون القراءة ولايتمكنون من نطق كلمات الصلاة

---

١ ـ تقدم انه وجوبي.(أراكي)
٢ ـ هذا الاحتياط وجوبي.(أراكي)

بشكل صحيح ومع ذلك ينوبون في الحج عن غيرهم ومنهم من فعل ذلك واتى بالعمرة نيابة عن المنوب عنه ثم التفت انه لايستطيع ان ينوب عن غيره فكيف يحل هؤلاء من إحرامهم وماهو حكمهم بالنسبة للحج؟

ج ـ يجب عليهم ان امكن تصحيح قراءتهم والاتيان بالعمل النيـابي بشكـل صحيح حتى يخرجوا من الاحرام. نعم ان لم يمكن ذلك وكانوا معذورين فهذا يعني ان احرامهم لم يكن صحيحاً وهم فعلاً في غير حالة الاحرام.

س ١١ ـ شخص اطمأن الى صحة قراءته واذكاره في الصلاة وصلّى صـلاة الطواف، طواف الزيارة وطواف النساء. ثم تبين له عدم صحتها فما هو حكمه؟

ج ـ ان كان لايحتمل عدم الصحة صحت صلاته[1].

س ١٢ ـ ازدحم الناس عدة ايام بحيث كانت اطراف الكعبة مليئة بالناس وتصل الصفوف إلى خلف مقام ابراهيم(ع) ولم يمكن الصلاة خلفه أو قربه الا بأن يقف حوله بعض الاشخاص ليؤدي صلاته، فهل يجب في هذا الحال الصلاة خلف المقام أم يكفي الصلاة أبعد في المكان الممكن؟

ج ـ ان امكن بلا محذور وجب الصلاة خلف المقام وعند المقام[2] ولا مانع من التباعد[3] مع الضرورة مع رعاية الاقرب فالأقرب.

س ١٣ ـ يصلي الشخص صلاة الطواف ويكون مشغولاً بالذكر فيصطدم بـه آخرون فيتحرك من مكانه فيعيد الذكر ثم يتكرر الأمر ويعيد الذكر فهل في ذلك مانع؟

ج ـ ان حرّك بحيث زال الاستقرار لامانع منه وفي غير هذه الحال لايكرر الا بقصد الاحتياط بشرط ان لايكون ذلك عن وسوسة.

---

١ ـ الصلاة باطلة وعليه الاعادة.(أراكي)

٢ ـ ولو بمساعدة الآخرين.(أراكي)

٣ ـ مقداراً أبعد.(أراكي)

س ١٤ ـ هل المحمول النجس[1] غير المعفو عنه في الطواف معفو عنه في صلاة الطواف كالصلوات[2] اليومية؟

س ١٥ ـ هل في الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبة او عبادة مستحبة اخرى اشكال ام لا؟

ج ـ الاحتياط في الترك والمبادرة إلى صلاة الطواف.

س ١٦ ـ قد يكثر الناس احيانا خلف مقام ابراهيم (ع) وتختلط النساء والرجال بحيث يصيرون محشورين في هذا الازدحام فهل يضر ذلك بصلاة الطواف والحال انه ليس هناك اي ريبة أو فساد؟

ج ـ لا ضرر على الصلاة.

س ١٧ ـ يعلم الانسان أحياناً أنه إن شرع في صلاة الطواف سيأتي الطائفون ويحركونه من مكانه ومع ذلك يشرع في الصلاة فهل صلاته صحيحة اذ أتمّها؟

ج ـ ان اتمها صحيحة فلا مانع من ذلك.[3]

س ١٨ ـ ذكرتم في المناسك انه يجب على كل مكلف تعلم القراءة لصلواته اليومية وخصوصاً للحج. فإذا قصّر شخص ولم يقدم على تعلم قراءة الصلاة وذهب للحج فهل تصح منه صلاته ام عليه الاستنابة؟

ج ـ إن ضاق الوقت بحيث لو اراد التعلم بعد الطواف تزول الموالاة العرفية بين الطواف والصلاة يصلي كما يستطيع[4].

س ١٩ ـ احرمت امراة لعمرة التمتع وبعد دخولها مكة وبعد الطواف حاضت فما الحكم؟

---

١ ـ والمتنجس. (أراكي)

٢ ـ فكلّما كان المتنجس مما لايستر العورة فهو معفو عنه وان كان يستر العورة أو كان من الأعيان النجسة فهو محل اشكال. (أراكي)

٣ ـ مع العلم والاطمئنان بالازدحام وعدم الاستقرار لن يتحقق قصد الرجاء ولاتصح الصلاة لكن مع الاحتمال يمكن الدخول في العمل رجاءً والاتمام.(أراكي)

٤ ـ وتقدم الاحتياط وجوباً بالجماعة والاستنابة ان امكن (أراكي)

ج ـ ان كان في الوقت سعة تصبر حتى تطهر فتصلي وتأتي ببقية الاعمال و إن كان الوقت ضيّقاً تسعى و تقصّر لعمرة التمتع ثم تحرم للحج و بعد طواف الحج أو قبله تصلى صلاة الطواف ثم تكمل بقية الأعمال.

س ٢٠ ـ من يصلّي بشكل غير صحيح وليس عنده وقت للتصحيح ذكرتم انه يصلي بالنحو الذي يستطيعه، فهل يستطيع هذا الشخص أن يأتي بعمرة مفردة مستحبة؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ٢١ ـ اتى شخص بطواف العمرة ثم قصّر دون ان يصلّي صلاة الطواف ودون سعي فما هو حكمه؟

ج ـ عليه ان يصلي ويسعى واذا كان جاهلا او ناسياً لا يجب عليه إعادة التقصير وان كانت هي الاحوط.

س ٢٢ ـ هل المقصود من «الصلاة عند المقام» خلف المقام فقط ام يشمل الصلاة عن جانبيه؟

ج ـ يجب ان تكون خلف المقام.

س ٢٣ ـ من صلّى عند غير مقام ابراهيم معتقداً الصحة وعلى هذا الاساس أتى ببقية الاعمال فما هو حكمه؟

ج ـ يعيد الصلاة فقط .

س ٢٤ ـ إن صار خلف مقام ابراهيم طابقين فهل تصح الصلاة في الطابق الأعلى أو في السرداب؟

ج ـ لا تصح الصلاة اذا لم يحرز انه صلّى خلف المقام.

س ٢٥ ـ صلى شخص صلاة الطواف في حجر اسماعيل باعتقاد انه مقام ابراهيم. فما الحكم؟

ج ـ عليه اعادة الصلاة.

س ٢٦ ـ هل يمكن الاتيان بصلاة الطواف الواجب مع صلاة الجماعة اليومية؟

ج ـ صحتها محل اشكال.

س ٢٧ ـ الى اي حدّ يصدق خلف المقام؟ وهل لايمكن فرض مسافة معينة له؟

ج ـ الصدق عرفي.

س ٢٨ ـ هل في الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار ركعتي صلاة اشكال؟ و ماهو الفصل المخلّ؟

ج ـ لا مانع منه والعبرة بالمبادرة عرفاً. وعلى كل حال لو أخّر الصلاة لاتجب اعادة الطواف.

س ٢٩ ـ احيانا يصل الطواف إلى قرب قاعات المسجد فهل يمكن في هذه الحال الصلاة خلف الطائفين. وهل يصدق خلف المقام؟

ج ـ صدق الخلف تابع لنظر العرف.

س ٣٠ ـ دخل شخص مكة محرماً لعمرة التمتع ومكث في مكة سبعة أيام مثلاً وفي صلاته اغلاط كثيرة. فهل يجب عليه البقاؤ محرماً إلى آخر الوقت واصلاح صلاته ثم يطوف أم له وظيفة أخرى؟

ج ـ لايجب عليه الصبر حتى ذلك الوقت (وان استطاع اصلاح اغلاطه بعد الطواف وقبل زوال الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته فيه) وان لم يستطع ذلك قبل فوات الموالاة العرفية يصلّي كما يستطيع.

س ٣١ ـ ذهبت إلى مكة المعظّمة منذ عدة سنين. ولكن:

اولاً: لم أصل صلاة طواف النساء وصلاة الطواف لكلا الطوافين الواجبين واحدهما في العمرة المفردة والآخر في الحج.

ثانياً: انا في شك في عدد اشواط الطواف الثاني ايضاً. نرجو ارشادي؟

ج ـ ان شككت بعد الطواف وبعد الانصراف عنه في عدد الاشواط فلا تعتن بالشك. واما الصلوات التي لم تصلّها فإن لم يمكنك العود إلى مكة تصليها في مكانك والنساء حرام عليك مالم تصلّها.

مستحبات صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف قراءة سورة التوحيد بعد الحمد في الركعة الأولى وقراءة سورة الجحد بعد الحمد في الركعة الثانية. وبعد الصلاة وبعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآل محمد وطلب القبول من الله يقول:

«اللهم تقبّل منّي ولا تجعله آخر العهد منّي، الحمدلله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى مايحب ويرضى. اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل مني وطهّر قلبي وزكّ عملي».

وفي رواية اخرى:

«اللهم ارحمني بطاعتي اياك وطاعة رسولك (ص). اللهم جنّبني أن أتعدّى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

وفي بعض الروايات ان الامام الصادق(ع) كان بعد صلاة الطواف يسجد ويقول:

«سجد لك وجهي تعبّداً ورقّاً لاإله الا انت حقاً حقاً. الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لايغفر الذنب العظيم غيرك فاغفرلي فإني مقر بذنوبي على نفسي ولايدفع الذنب العظيم غيرك».

وكان (ع) يرفع رأسه من السجدة و وجهه مبلل بالدموع كأنه كان مرتمساً في الماء.

الفصل السادس

في السعي وبعض احكامه

وفيه مسائل:

مسألة ١ - يجب بعد ركعتي صلاة الطواف السعي بين الصفا والمروة وهما جبلان معروفان. ويجب ان يكون السعي سبعة اشواط. من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط.

مسألة ٢ - يجب البدء بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل السعي تجب إعادته عندما يتذكر. ولو تذكر في اثناء السعي يعيد أيضاً.

مسألة ٣ - يجب على الأحوط ان يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصفا ولو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع بالسعي بالنحو المتعارف كفى.

مسألة ٤ - يجوز السعي بين الصفا والمروة ماشياً وراكباً سواء كان مختارا ام مضطراً والمشي أفضل.

مسألة ٥ - لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

مسألة ٦ - يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف

عمداً تجب إعادته بعد الطواف والصلاة. ولو قدمه سهوا او جهلا فالأقوى[1] اعادته.

مسألة ٧ ـ يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف فإذا سار بين الصفا والمروة من غير الطريق المتعارف عليه فسعيه باطل.

مسألة ٨ ـ لو فرض احداث طبقتين او اكثر بين الصفا والمروة يجوز السعي من أي طبقة (بشرط ان تكون بين الجبلين لا فوقهما ولا تحتهما*) والاحوط اختيار الطريق المتعارف قبل احداث الطبقتين.

مسألة ٩ ـ لو أحدث سرداب ونفق بين الصفا والمروة جاز السعي بينهما على الظاهر والأحوط السعي على الأرض.

مسألة ١٠ ـ يعتبر عند السعي الى المروة وإلى الصفا الاستقبال بهما فلا يجوز المشي إلى الخلف او احد الجانبين فإن فعل بطل السعي لكن يجوز ميل صفحة الوجه الى أحد الجانبين او الى الخلف.

مسألة ١١ ـ يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة او بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر على الأقوى.

مسألة ١٢ ـ يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاة الطواف للاستراحة وتخفيف الحر وبلا عذر حتى الليل والاحوط عدم التأخير الى الليل ولايجوز التأخير إلى الغد بلا عذر كمرض.

مسألة ١٣ ـ السعي عبادة يجب فيه مايجب في العبادات من القصد وخلوص النية. وهو ركن كالطواف وحكم تركه عمداً او سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

مسألة ١٤ ـ لو زاد في السعي على الاشواط السبعة عمداً بطل السعي على تفصيل تقدم في الطواف ولو زاد فيه شوطاً او اكثر سهواً صحّ سعيه والافضل[2] القطع حين يتذكر ولايبعد جواز تتميمه سبعاً.

---

١ ـ الأحوط. (أراكي)

* هذه الزيادة من التحرير. (المترجم)

٢ ـ ترك الشوط. (أراكي)

مسألة ١٥ ـ ولو نقص منه سهواً وجب الإتمام أينما تذكر. ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ولو لم يمكنه اوكان الرجوع شاقاً استناب.

مسألة ١٦ ـ لو اتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط وجوباً الاستئناف[1]. وإذا سها عن الاكمال بعد الشوط الأول او اكثر جاز اتمام السعي من حيث قطع لكن الاحوط ان لم يتم أربعة أشواط اتمام السعي واعادته.

مسألة ١٧ ـ لا يحل بالسعي ماحرم عليه بالاحرام.

مسألة ١٨ ـ لو أحل قبل تمام السعي في عمرة التمتع سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه اتمام السعي ويجب على الاحوط الكفارة بذبح بقرة. بل لو قصّر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك (جامع زوجته) فالاحوط وجوباً الاتمام والكفارة. بل الاحوط وجوباً الحاق السعي في غير عمرة التمتع بالسعي في عمرة التمتع في الصورتين في الكفارة والإتمام.

مسألة ١٩ ـ لو شك في عدد الاشواط بعد التقصير لا يعتني بشكه ويبني على الصحة وان شك في الزيادة بعد الفراغ من العمل يبني على الصحة. ولو شك في النقصية بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة اشكال[2] فالاحوط إتمام مااحتمل أنه نقص، خصوصاً اذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمداً لحاجة والعود لاتمامه فلا يبعد في هذه الصورة وجوب الإتمام.

مسألة ٢٠ ـ اذا شك بعد السعي في صحة السعي بنى على صحته. ولو شك بعد كل شوط في صحة ذلك الشوط بنى على الصحة ولو شك اثناء الشوط في صحة الجزء السابق بنى على صحته.

مسألة ٢١ ـ لو شك وهو في المروة بين السبع والاكثر كما لو شك بين السبعة والتسعة بنى على الصحة. واذا شك في اثناء الشوط قبل الوصول إلى المروة انه

---

١ ـ اتمام السعي واستئنافه.(أراكي)

٢ ـ لا اشكال فيه وهو محكوم بالصحة. (أراكي)

الشوط السابع او السادس مثلا بطل سعيه وكذاكل ماشك في النقيصة عن السبعة كما لو شك في كون الشوط هو الأول او الثالث. او تردّد بين كونه الثاني او الرابع وهكذا.

مسألة ٢٢ ـ اذا اتى بالطواف في يوم وفي اليوم التالي شك هل سعى ام لا؟ لا يبعد البناء على اتيان السعي لكن الاحوط الاتيان به ان شك قبل التقصير.

مسألة ٢٣ ـ من علم انه يجب عليه السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة وبهذه النية سعى لكنه عدّ كلاً من الذهاب والاياب شوطا واحداً بحيث بعد انتهاء السعي يكون قد سعى ١٤ مرة فالاحوط اعادة السعي وان كان الأقوى كفاية هذا السعي.

مسألة ٢٤ ـ من طاف وصلّى صلاة الطواف بعد الظهر وسعى ليلاً فإن وقع السعي ليلاً بدون تأخر عرفاً صح السعي والاحوط عدم تأخير السعي إلى الليل وان كان الاقوى كفايته.

مسألة ٢٥ ـ ان لم يحرز بان السعي في الطابق الأعلى سعي بين الصفا والمروة فهو غير جائز.

اسئلة متفرقة حول السعي

س ١ ـ ماذا يفعل من انتبه اثناء السعي الى ان طوافه كان اكثر من سبعة اشواط؟

ج ـ يستطيع أن يحتاط بأن يتم السعي وبعد فوات الموالات العرفية بين الشوط الزائد عن السبعة وبين ماتبقى من العدد ليصل الى ١٤ شوطاً يعيد الطواف والصلاة والسعي.

س ٢ ـ اذا بدأ بالسعي من المروة وختم بالصفا ثم علم ان الأمر ليس كذلك فما هذا الحكم خصوصاً مع التقصير؟

ج ـ عليه اعادة السعي وان لم يقصّر قصّر.

س ٣ ـ سعى شخص فظن بعد الانتهاء من الشوط السادس انه قد أتم سبعة اشواط

فقصر لكن قيل له فوراً ان عليه الاتيان بشوط آخر فأتى به وقصّر من جديد فهل عمله صحيح ام لا وهل عليه كفارة أم لا؟

ج ـ عمله صحيح ولا كفارة[1].

س ٤ ـ من خرج عن مسيره أثناء السعي من أجل الشرب ثم اكمل السعي بعد الشرب فما هو الحكم؟

ج ـ ان لم يقطع السعي وبنية السعي مشى وشرب الماء اثناء سعيه او قطع سعيه لكن أكمل السعي من حيث قطع او من محاذاته فالسعي صحيح.

س ٥ ـ هل تجب اعادة الطواف والصلاة على من سعى بعد يوم او عدة ايام من الطواف؟

ج ـ لايجب لكن لايجوز له تأخير السعي اختياراً إلى اليوم التالي.

س ٦ ـ هل تستطيع المرأة التي تستنيب للطواف بسبب عروض الحيض عليها أن تستنيب للسعي أيضاً؟

ج ـ مكان السعي ليس مسجداً فعلى المرأة ان تسعى بنفسها مع مراعاة الترتيب بين الطواف والسعي.

س ٧ ـ من تيقن انه سعى سبعة اشواط بين الصفا والمروة لكنه التفت بعد التقصير انه سعى خمسة أشواط فهل يجب عليه اعادة السعي كله ام عليه اكمال مانقص فقط؟ ثم هل يجب عليه التقصير مرة اخرى أم يكفي التقصير الأول؟

ج ـ عليه اتمام السعي والاحوط اعادة التقصير وان لم يكن هذا الاحتياط معلوم الوجوب.

س ٨ ـ تاه شخص في الحج بعد طواف العمرة وبعد ان عثروا عليه قال لرفاقه قد سعيت بين الصفا والمروة وقصّرت فأحرم لحج التمتع لكنه بعد الرجوع من عرفات

---

١ ـ يجب على الاحوط دفع الكفارة وهي بقرة اذا كان التقصير بقص الأظافر او جامع بعد التقصير. (أراكي)

ومنى وحين الطواف والسعي للحج ظهر له أنه لم يأت الى الصفا فقال لهم ذلك. فقالوا له ان شاء الله سعيت وبعد الرجوع الى ايران أخبر اولاده عدة مـرات ان اعماله كانت ناقصة و أوصى قبل موته بأن ينوب عنه شخص. فهل اذا كان عمل الشخص المذكور باطلاً يستطيع ورثته ان يرسلوني لأحج نيابة عنه وهم مستعدون لذلك ام لا؟

ج ـ يستطيع الورثة ان يستنيبوك لحج التمتع لكن يجب على النائب الاتيـان بسعي مستقل نيابة عن الميت وان كان لا يجب في الفرض الذكور اكثر من الاستنابة للسعي فقط.

س ٩ ـ بين الجهة التي يسكلها الناس للوصول إلى الصفا والجهة التي يسلكونها للمروة ثلاثة أمتار فهل هناك اشكال اذا رجع إلى المروة من الجهة التي ذهب فيها إلى الصفا؟

ج ـ لا اشكال لكن لا يجوز له التضيق على الآخرين.

س ١٠ ـ كان شخص في حال السعي فرأى علامة تشير للسير هرولة لكنه سار بشكل طبيعي ثم ظن أن الهرولة واجبة فعاد وكرر تلك المسافة هرولةً فهل في سعيه إشكال؟

ج ـ فيه إشكال.

س ١١ ـ يسعى شخص بين الصفا والمروة لكنه عندما يصل إلى الصفا او المروة يمشي على الجبل قبل ان يبدأ الشوط التالي مسافة ثلاثة أمتار بشكل هلالي أو عرضي مستقيم ثم يبدأ الشوط لكنه لم يدر هل انه سار تلك المسافة بقصد السعي ام لا لكنه لو سئل ماذا يفعل لقال: أسعى. فهل هذا مضر بالسعي؟

ج ـ السير على الجبل لا يضر بالسعي والسعي في فرض المسألة صحيح.

س ١٢ ـ هل يصح السعي من الجهة التي يسلكها المرضى والمعوقون ذهاباً واياباً إذ يبدأون اعلى من المنحدر بمترين تقريباً ـ ام يجب السعي من أول الصفا وان يصل إلى الاحجار السود في المروة بعد الأحجار الصافية التي هي بقايا الجبل؟

ج ـ يجب ان يكون السعي بين الجبلين ويجب احراز ذلك ولا يجب الصعود إلى أعلى.

س ١٣ـ ذكرتم في المناسك انه يجب اثناء السعي استقبال المروة اذا كان متحركاً نحوها وبالعكس فهل هذا الوجوب تكليفي ام انه وضعي وتكليفي؟

ج ـ وضعي.

س ١٤ ـ قد يضطر الانسان ان يمر من المسجد الحرام ليصل الى السعي بسبب الازدحام. فما هو حكم الحائض والنفساء في هذه الحال وهل عليها الاستنابة للسعي مثل الطواف؟

ج ـ ان لم يمكن الوصول إلى السعي من طريق آخر يجب عليها التأخر فإن لم يمكن ذلك ايضاً يصل الدور إلى النيابة وعلى فرض انها خالفت ومرت من المسجد وسعت فسعيها صحيح وان عصت.

س ١٥ ـ هل الزيادة في السعي جهلا، بحكم الزيادة سهواً ام بحكمها عمداً؟

ج ـ محل اشكال.

س ١٦ ـ شخص لايستطيع السعي بدون الدراجات المستعملة في المسعى لكنه لايملك المال لانه صرف المال الذي معه في شراء الهدايا فما هو الحكم؟

ج ـ ان كان يستطيع السعي بالدراجة وجب عليه السعي ولو بالشراء او الاقتراض ولا تصح الاستنابة الا اذا كان هناك مشقة وحرج.

س ١٧ ـ كان شخص في الشوط الثالث من السعي فأعرض عنه وبدأ بسعي جديد مباشرة ثم قصّر فهل هذا السعي صحيح؟

ج ـ فيه اشكال[1] وتجب إعادة السعي.

س ١٨ ـ اعتقد شخص ان كل شوط من اشواط السعي هو عبارة عن الذهاب من الصفا الى المروة والعود إلى الصفا فسعى ثلاثة أشواط بهذه الطريقة فالتفت إلى

---

١ ـ لااشكال فيه. (أراكي)

المسألة فأتم سعيه سبعة فما حكم سعيه؟

ج ـ سعيه صحيح.

س ١٩ ـ شخص قد يسير إلى الخلف اثناء السعي الى المروة او الصفا فما هو الحكم؟

ج ـ يجب عليه تدارك ذلك المقدار وإذا تجاوز المحل ففي سعيه اشكال والاحتياط في الإتمام والاعادة.

س ٢٠ ـ هل يجوز السعي في الطابق الثاني الموجود فعلاً وهو اعلى من جبلي الصفا والمروة؟

ج ـ فيه اشكال.

س ٢١ ـ قد يسير الشخص اثناء السعي ويتراجع من أجل ضبط من معه ثم يعود من جديد ويسير تلك المسافة فهل سعيه صحيح؟

ج ـ فيه اشكال وعليه اعادة السعي.

س ٢٢ ـ سعى شخص بين الصفا والمروة خمسة مرات ذهاباً وإياباً فالمجموع عشرة اشواط ثم عرف حكم السعي فقطعه وقصّر فما هو الحكم؟

ج ـ الأحوط في فرض السؤال اعادة السعي.

س ٢٣ ـ اعتقد شخص ان الصعود الى اعلى الصفا والمروة واجب لكنه سار هذه المسافة تحت ضغط ازدحام الناس بلا اختيار فتراجع بنية السعي لا عادة ذلك المقدار فيكون قد طوى هذه المسافة مرتين فهل سعيه صحيح؟

ج ـ ان عمل بنّية الاحتياط فلا ضرر.

س ٢٤ ـ اعتقد شخص ان الوضوء واجب للسعي فسعى شوطاً ونصف شوطٍ ثم قطعه وتوضأ واعاد السعي من أوله فما هو حكمه؟

ج ـ فيه اشكال وعليه اعادة السعي.

س ٢٥ ـ تيقن شخص انه سعى خمسة اشواط مثلاً لكنه شك هل سعى الباقي ام لا؟ ماذا يفعل؟

ج ـ الشك في الفرض المذكور شك في الاشواط وهو مبطل.

س ٢٦ ـ اذا نسي الشخص السعي كليّة وقصّر فما هو حكمه؟

ج ـ حلّ من احرامه وعليه الاتيان بالسعي عندما يتذكر.

س ٢٧ ـ ماالحكم اذا شك الشخص قبل الوصول إلى المروة بين السابعة والتاسعة؟

ج ـ الشك المذكور مبطل وتجب اعادة السعي.

س ٢٨ ـ هل الموالاة معتبرة في جميع اشواط السعي ام انها معتبرة في بعضها فقط؟

ج ـ لا تعتبر الموالاة في السعي الا اذا ترك الشوط الأول قبل إكماله فإذا فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطاً.

س ٢٩ ـ اذا ظهر من المراة اثناء السعي بعض من مواضع البدن غير الوجه والكفين فهل يضر ذلك بسعيها؟

ج ـ لا يضر.

س ٣٠ ـ شك شخص في حال السعي في عدد الاشواط واكمل سعيه وهو في حالة ترديد وهو يحاول في فكره ضبط العدد وبعد التأمل وبعد ان سعى مئة متر أو بعد أن دخل في الشوط اللاحق حصل له اليقين بالعدد واكمل سعيه على يقين فهل هذا السعي صحيح؟

ج ـ صحيح.

مستحبات السعي

يستحب بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي الذهاب إلى بئر زمزم وأن يمليء دلواً أو دلوين ويشرب منه ويصبه على رأسه وظهره وبطنه ويقول:

«اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم».

ثم يأتي الحجر الاسود.

ويستحب ان يذهب إلى الصفا من الباب المحاذي للحجر الاسود ويصعد بوقارٍ وسكون قلب ثم ينظر الى الكعبة ويتوجه نحو الركن الذي فيه الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر النعم الالهية ثم يذكر بهذه الاذكار:

«الله اكبر» سبع مرات.

«الحمد لله» سبع مرات.

«لاإله الا الله» سبع مرات.

«لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

ثم يصلي على محمد وآل محمد ويقول:

«الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأبلانا والحمد لله الحي القيّوم والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات.

ثم يقول:

«اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات.

ثم يقول:

«اللهم إني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات.

ثم يقول:

«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات.

ثم يقول:

«الله اكبر» مئة مرة.

«لا اله الا الله» مئة مرة.

«الحمد لله» مئة مرة.

«سبحان الله» مئة مرة.

ثم ليقل:

« لا إله الا الله وحده وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلّك».

وليكثر من استيداع الدين والنفس والأهل والمال لله وليقل:

«استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي. اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة».

ثم ليقل:

«الله أكبر» ثلاث مرات.

ثم ليكرر الدعاء السابق مرتين ثم ليكبرّ مرة واحدة ويعيد ذلك الدعاء مرة أخرى فإن لم يستطع الاتيان بكل هذا العمل فليقرأ قدر مايستطيع.

ويستحب ان يستقبل القبلة وان يقرأ هذا الدعاء:

«اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قطّ فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك انت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ماانت أهله فإنك ان تفعل بي ماأنت اهله ترحمني وان تعذبني فأنت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيامن انا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللهم لاتفعل بي ما انا اهله فإنك ان تفعل بي ماانا أهله تعذبني و لم تظلمني، أصبحت أتقّي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني».

ثم ليقل:

«يامن لايخيب سائله ولاينفد نـائله صـلّ عـلى مـحمد وآل مـحمد واجرني من النار برحمتك».

وقد ورد في الحديث الشريف* ان من أراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا واذا اراد النزول من الصفا فليقف على الدرجة الرابعة وليتجه نحو الكعبة وليقل:

«اللهم إني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرَبته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكِه. اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلّك».

ثم لينزل من الدرجة الرابعة وليأخذ الاحرام من خصره وليقل:

«يارب العفو، يامن أمر بالعفو، يامن هو أولى بالعفو، يامن يثيب على العفو، العفو العفو العفو، ياجواد ياكريم. ياقريب يابعيد اردد عـليّ نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

ويستحب السعي مشياً وليمش باقتصاد من الصفا حتى المنـارة وهـرولة مـن المنارة حتى السوق. وان كان راكباً يسرع في هذه المسافة شيئاً ما ومن هناك حتى المروة يمشي مقتصداً. وكذلك يفعل عند الرجوع بهذا الترتيب و لاهرولة للنساء.

ويستحب له اذا وصل الى المنارة ان يقول:

«بسم الله وبالله والله اكبر وصلّى الله على محمد وأهل بيته. اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الأجل الاكرم واهدني للتي هي أقوم. اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله مني. اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبّل مني عملي يامن يقبل عمل المتقين».

واذا مر من امام محل سوق العطارين فليقل:

«ياذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت».

---

* مضمون الحديث (المترجم).

واذا وصل إلى المروة فليصعد إلى أعلاه وليفعل مافعله في الصفا وليقرأ الأدعية بالنحو المتقدم ثم ليقل:

«اللهم يامن أمر بالعفو يامن يحب العفو يامن يعطي على العفو يامن يعفو على العفو يارب العفو، العفو العفو العفو».

ويستحب البكاء وليبك نفسه وليكثر من الدعاء حال السعي وليقرأ هذا الدعاء:

«اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك».



الفصل السابع

في التقصير

وفيه مسائل:

مسألة ١ - يجب بعد السعي التقصير أي قص مقدار من الظفر او شعر الرأس أو الشارب أو اللحية والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية بل حلق الرأس في التقصير حرام.

مسألة ٢ - التقصير عبادة أيضاً تجب فيه النية والخلوص وعدم قصد غير اطاعة الله فإن اتى به رياء تبطل العمرة الّا مع الجبران.

مسألة ٣ - لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته على الاقوى والظاهر صيرورة حجّه افراداً والأحوط[1] وجوباً بعد إتمام حج الافراد أن يأتي بعمرة مفردة ويحج في العام المقبل[2]. ولو نسي التقصير إلى ان أحرم بالحج صحت عمرته ويستحب[3] الفدية بشاة بل هي أحوط.

مسألة ٤ - يحل بعد التقصير كل ماحرم عليه بالاحرام حتى النساء الاّ[4] حلق

---

١ - ويجب بعد إتمام ... (أراكي)

٢ - ويجب على الاحوط الحج في العام المقبل.(أراكي)

٣ - الاحوط وجوباً دفع فدية شاة. (أراكي)

٤ - جملة «الاّ حلق الرأس زائدة». (أراكي)

الرأس[1].

مسألة ٥ ـ ليس في عمرة التمتع طواف النساء ولو اراد الاحتياط أتى به وبالصلاة رجاءً.

مسألة ٦ ـ لايكفي في التقصير نتف الشعر بل العبرة بالتقصير بأي وسيلة كان ويشكل الاكتفاء بتقصير شعر الابط ونحوه. والاحوط في التقصير قص الظفر او اللحية او الشارب او شعر الرأس.

وهنا مسائل متفرقة في التقصير والاحكام بين العمرة وحج التمتع

س ١ ـ هل تجب الكفارة على من كان تقصيره محكوماً بالبطلان وارتكب بعده محرمات الاحرام مع جهله بالمسألة؟

ج ـ لاكفارة مع الجهل إلاّ في الصيد على التفصيل المذكور في الكتب.

س ٢ ـ قصّر شخص بعد السعي في عمرة التمتع ثم شك في صحة تقصيره هل هنا اشكال؟

ج ـ ان كان حال العمل عالماً بالمسألة ملتفتاً إليها فلا إشكال.

س ٣ ـ احرم أحد موظفي القوافل للعمرة المفردة من الميقات وأتى إلى مكة وطاف وصلّى صلاة الطواف ثم سعى، اتى بالأعمال هذه على هذا الاساس لكنه اعتقد أن نتف الشعر كافٍ في التقصير فنتف عدة شعرات بعنوان أنه تقصير فاعتقد أنه خرج من حالة الاحرام ثم ذهب إلى الميقات واحرم لعمرة التمتع التي كانت وظيفته وعاد إلى مكة واتى بكل الأعمال ابتداء من الطواف حتى التقصير فما هو حكم اعماله وماذا عليه؟

---

١ ـ الآ حلق الرأس فانه محل اشكال والاحوط تركه. (أراكي)

ج - لا يكفي نتف الشعر في التقصير وعمرته للتمتع غير صحيحة الا اذا اتى بالتقصير الصحيح قبل الاحرام لها وخرج من احرام العمرة المفردة بالتقصير الصحيح.

س ٤ - اذا نسي الشخص التقصير في العمرة المفردة هل يستطيع التقصير اينما كان؟ لأنّه قد عاد الى ايران و هل هو بحاجة الى طواف نساء جديد؟

ج - يستطيع التقصير اينما كان لكن عليه اعادة طواف النساء فإن لم يتمكن من الذهاب يستنيب.

س ٥ - ماالحكم اذا تولى السنّي التقصير للشيعي؟

ج - لا اشكال.

س ٦ - نتف شخص شعره من بدنه بدلاً عن التقصير في عمرة التمتع ثم التفت الى المسألة هل في حجّه اشكال؟ وعلى فرض انه ارتكب خلافاً فما هو حكمه؟

ج - ان اتى بالحج فقد خرج من الاحرام بذلك العمل المذكور وان كان الحج واجباً فالأحوط ان يأتي بعمرة مفردة ثم يأتي بعدها بعمرة وحج تمتعين.

س ٧ - قصّر شخص بعد الطواف وصلاته. ثم قصّر من جديد بعد السعي فما الحكم؟

ج - لا شيء عليه ان كان جاهلاً او ساهياً.

س ٨ - بعض الناس يقدمون أعمال الحج على الوقوفين فهل يحلّون من احرامه إذا قصّروا بعد السعي وهل عليهم كفارة؟

ج - لا يحلّون. ولا كفارة مع الجهل أو السهو.

س ٩ - هل يكفي الحلق عن التقصير؟

ج - لا يكفي في عمرة التمتع.

س ١٠ - ماحكم من قصّر في منزله بعد اداء أعمال العمرة؟

ج - لا مانع.

س ١١ - ذكرتم في المسألة الثانية من مسائل التقصير: «من أتى بالتقصير رياء

بطلت عمرته». فما هو المقصود من بطلان العمرة؟ ثم ماهي وظيفته حينئذ؟

ج ـ المقصود انه إذا راءى في التقصير ولم يأت بالتقصير مرة ثانية واحرم للحج واتى بالحج يكون حكمه حكم من اتى بالحج بدون التقصير للعمرة. وعلى كل حال يجب عليه ان ياتي في العام المقبل بحج التمتع.

س ١٢ ـ ماحكم من قصّر[1] أثناء السعي؟

ج ـ عليه إتمام السعي واعادة التقصير. نعم لو كان ذلك نسياناً او جهلاً لا تجب[2] عليه اعادة التقصير. وان كان من اول السعي غير قاصد للسعي سبعة اشواط يعيد السعي.

س ١٣ ـ ماحكم من ترك التقصير جهلاً؟

ج ـ له في هذه المسألة حكم التارك عمداً.

س ١٤ ـ ماحكم من ترك التقصير في العمرة المفردة عمداً او جهلاً ونسياناً ثم اتى بطواف النساء؟

ج ـ عليه التقصير واعادة طواف النساء. ولا فرق بين حالات العمد والسهو والعلم والجهل على الأحوط.

مسألة: لا يجوز الاتيان بعمرة مفردة بعد اداء اعمال عمرة التمتع وقبل الاتيان بحج التمتع فلو اتى بالعمرة المفردة ففي صحتها اشكال لكن لا يوجب ذلك اشكالا في عمرة وحج المتمتع.

مسألة: ان اتى عمّال القوافل بعمرة مفردة فإن خرجوا من مكة وذهبوا إلى جدة لا يجب عليهم الاحرام عند العود. لكن ان كانوا يأتون بعمرة التمتع فالاحوط عدم جواز الخروج من مكة الا مع الحاجة مع كونهم محرمين بإحرام الحج.

س ١٥ ـ ماحكم عمّال القوافل الذين عليهم بعد الاتيان بعمرة التمتع الذهاب

---

١ ـ عمداً. (أراكي)

٢ ـ الاحوط اعادة التقصير. (أراكي)

إلى عرفات ومنى لرؤية الخيم والقيام بالاعمال الاخرى ثم العودة إلى مكة؟

ج ـ الاحوط وجوباً أنهم لايستطيعون الخروج من مكة الا عند الضرورة[١]. وعليهم في هذه الحال الاحرام للحج ثم الخروج. نعم ان كان في احرامهم حرجاً وكان هناك ضرورة للذهاب إلى عرفات ومنى يستطيعون الذهاب بدون احرام.

س ١٦ ـ هل يجوز بين عمرة التمتع وحج التمتع استعمال آلة الحلاقة؟

ج ـ لا مانع من آلة الحلاقة لكن لا يجوز حلق الرأس ويجب على الاحوط الاجتناب عن استعمال الآلة بما يشبه الحلق.

س ١٧ ـ لا يجوز حلق الرأس بين عمرة التمتع وحج التمتع فهل لو فعل تثبت الكفارة؟

ج ـ لاكفارة[٢]و[٣].

س ١٨ ـ كانت امراة حائض وهي لم تعلم انها حائض فأتت بأعمال العمرة كلها فهل يكفي ام عليها الاعادة؟

ج ـ ان كانت في سعة من الوقت عليها اعادة الطواف والصلاة. لكن ان لم يكن لديها وقت لذلك ففي تبدل وظيفتها وعدمه اشكال ولتراعِ الاحتياط.

س ١٩ ـ هل يحرم حلق الوجه بعد عمرة التمتع وقبل احرام الحج مثلما يحرم حلق الرأس؟

ج ـ ليس له حكم خاص غير حكم حلق اللحية في غير هذه الحال.

س ٢٠ ـ هل إن غار حراء من مكة؟ وعليه هل يستطيع ان يذهب اليها قبل الوقوف ولا يصدق عليه الخروج من مكة؟

ج ـ يجب سؤال أهل البلد.

س ٢١ ـ شخص من موظفي مؤسسة الحج وهو مضطر للخروج من مكة إلى

---

١ ـ الا مع الاحرام للحج فيجب عند الضرورة الاحرام للحج. (أراكي)
٢ ـ الاحوط وجوبا ان في حلق تمام الرأس شاة. (أراكي)
٣ ـ و ان كان الاحوط وجوباً انه لايجوز. (أراكي)

عرفات بعد عمرة التمتع وقبل الحج فهل يضر ذلك بحجّه والحال أنه يحج نيابة؟

ج ـ لا يضر ذلك بحجه ونيابته لكن يجب ان امكن الاحرام للحج ثم الخروج من مكة على الاحوط.

س ٢٢ ـ بيت بعض الحجاج خارج مكة فما حكم خروجهم من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الاحرام لحج التمتع؟

ج ـ لا يجوز على الاحوط الخروج من مكة بعد عمرة التمتع الا مع الضرورة وحينئذٍ يجب الاحرام للحج ثم الخروج.

س ٢٣ ـ هناك مستديرة حول مكة تمر من ذيل جبل النور وجبل الثور وغار حراء وغار الثور في هذين الجبلين . فما هو حكم الذهاب إلى هذين المكانين المقدسين للزّيارة بين العمرة والحج؟

ج ـ حكم كليّ المسألة معلوم وقد اشير اليه في المسألة السابقة ايضاً وتشخيص الموضوع بيد المكلّف.

س ٢٤ ـ هل يجوز خروج من أدّى عمرة التمتع من مكة لغير ضرورة ام لا؟ وماهو ملاك الضرورة؟

ج ـ الاحوط وجوباً عدم الجواز والمناط لضرورة العرفية.

تبديل حج التمتع إلى الافراد

مسألة ١ ـ من أحرم للعمرة وتأخر عن دخول مكة لعذر بحيث لو اراد الاتيان باعمال العمرة فلن يتمكن من ادراك الوقوف بعرفات اذ خاف من فواته وجب عليه العدول إلى حج الافراد وبعده يأتي بعمرة مفردة ويصح حجه ويجزيه عن حجة الاسلام.

مسألة ٢ ـ ان احرمت المرأة وعندما دخلت مكة لم تتمكن من الطواف بسبب

الحيض أو النفاس ولو صبرت حتى تطهر سيفوتها الوقوف بعرفات تعمل بما تقدم في المسألة الأولى.

مسألة ٣ ـ إن دخل مكة بدون احرام وكان ترك الاحرام لعذر وضاق الوقت وجب عليه الإحرام في مكة لحج الافراد ويعمل كما تقدم.

مسألة ٤ ـ ان ترك الاحرام عمداً وبدون عذر وأبطل عمرته وضاق الوقت عن عمرة التمتع فالأحوط وجوباً ان يأتي بحج الافراد ثم بعمرة مفردة ويعيد الحج في العام المقبل.

مسألة ٥ ـ المراد من ضيق الوقت في المسائل المتقدمة خوف عدم ادراك الوقوف الاختياري بعرفات الذي يبدأ من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب.

مسألة ٦ ـ من يأتي بحج مستحب ورأى بعد دخوله مكة ان الوقت ضيّق يعدل إلى الافراد ويحج حج الافراد ولا تجب عليه العمرة المفردة.

مسألة ٧ ـ من أحرم لاحرام التمتع من الحج الواجب وأخّر عمداً حتى ضاق الوقت وجب عليه العمل بالمسألة الرابعة.

مسألة ٨ ـ من كانت وظيفته حج التمتع وعلم حين عقد الاحرام انه لو اراد الاتيان بعمرة التمتع لن يدرك الوقوف بعرفات يستطيع من اول الأمر الإحرام لحج الافراد ويأتي به ثم يأتي بعمرة مفردة ويصح عمله[1].

مسائل متفرقة في التبدل

س ١ ـ شخص كان يقصد من اول الأمر الخروج من مكة ولذا احرم من الميقات

---

١ ـ وكذا المرأة ان علمت في الميقات انها لا تستطيع اتيان اعمال العمرة في حال الطهر ولا تدرك الوقوف يجب عليها الاحرام لحج الافراد. (أراكي)

من البداية لعمرة مفردة ودخل مكة بهذه النية ثم أتى بالعمرة المفردة ثم بعد الخروج من مكة انصرف عن العمل. فهل تكفي هذه العمرة عن عمرة التمتع ام عليه العود إلى الميقات والإحرام لعمرة التمتع؟

ج ـ ان كان حجه استحبابياً[1] يستطيع تبديل العمرة المفردة إلى عمرة التمتع. لكن إن كان حجه واجباً أو نيابياً ففي جواز التبديل إشكال.

س ٢ ـ نوى شخص عمرةً وأحرم فإذا احرم من جديد لعمرة أخرى بعد ذلك مثلاً احرم بنية العمرة المفردة ثم نوى عمرة التمتع ولبّى فأي العمرتين صحيحة؟

ج ـ ان كان قد نوى ولبّى فقد أحرم ولا موضوع لتجديد الاحرام ولا يستطيع ان ينوي عمرة أخرى والاحرام الثاني باطل.

س ٣ ـ امراة ذات عادة وقتية وعددية تطهر مثلا في اليوم السابع فطهرت في ذلك اليوم فاغتسلت وأتت بأعمال العمرة وفي اليوم التالي رأت اثراً فاغتسلت من جديد واتت باعمال العمرة وفي اليوم العاشر تحركت الى عرفات وفي اليوم الحادي عشر رأت اثراً فهل وظيفتها حج التمتع ام الافراد؟

ج ـ عليها في الفرض المذكور حج التمتع.

س ٤ ـ رأت امراة الدم في اليوم الثامن فتخيلت انها حائض فأبدلت إحرامها إلى حج الافراد وعندما ذهبت إلى عرفات أدركت انها استحاضة فما الحكم؟

ج ـ ان ضاق الوقت عن العمرة ولم تؤخر الطواف عمداً تتم حج[2] الافراد فإن كان الحج واجباً تأتي بعد حج الافراد بعمرة مفردة.

س ٥ ـ اني مدير لمجموعة من الحجاج والحج الذي آتى به مستحب فهل يجوز لي أن أنوى حج الافراد بدل حج التمتع وآتى بعمرة مفردة بدل عمرة التمتع؟ وهل يستطيع جميع موظّفي القوافل ممّن كانوا يحجّون استحباباً ان يفعلوا ذلك؟

---

١ ـ وكانت العمرة واقعة في اشهر الحج. (أراكي)

٢ ـ مع العدول في النية. (أراكي)

ج ـ يمكنهم الاتيان بعمرة مفردة وان لا يحرموا للحج ويمكنهم الاتيان بحج الافراد لكن ميقات حج الافراد هو المواقيت المعروفة.

س ٦ ـ أحرم في أحد المواقيت بقصد حج الافراد [الواجب]. فهل يستطيع تبديل حج الافراد إلى عمرة التمتع ثم يأتي بعدها بحج التمتع؟ وهل يستطيع تبديل حج الإفراد الى عمرة مفردة ثم يحرم لعمرة التمتع؟

ج ـ لا يستطيع العدول والتبديل غير صحيح.

س ٧ ـ دخل شخص مكة بإحرام عمرة التمتع ثم احرم بعد اعمال العمرة لحج الافراد فهل حجه صحيح؟

ج ـ ان[1] خرج من مكة واحرم لحج الإفراد من الميقات فلا يبعد صحة الحج لكنه لايقع تمتعاً. وان احرم من مكة يصح حجه ان كان عن اشتباه في التطبيق ويقع حج تمتع. وفي غير هذه الحال حجّه غير صحيح.

س ٨ ـ احرم شخص في الحرم لحج الافراد واتى ببعض الاعمال فما هو حكمه؟

ج ـ ان كان عن جهل فإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات والاحرام منه وإدراك الوقوف يحرم من مكانه ويتدارك الاعمال التي يمكن تداركها مع الاحرام. وإن أتى بجميع الاعمال بذلك الاحرام ثم التفت فحجّه صحيح.

---

١ ـ من لم يكن عليه حج واجب إن خرج... (أراكي)



الباب الثاني

أعمال حج التمتع

وفيه فصول



الفصل الأول

في احرام الحج

وفيه مسائل:

مسألة ١ ـ يجب على المكلف ان يحرم لحج التمتع بعد الانتهاء من أعمال العمرة.

مسألة ٢ ـ ان قال التلبية الواجبة بعد نية حج التمتع على النحو الذي تقدم في احرام العمرة يصير محرماً. ولا يجب[1] قصد عقد الاحرام كما لا يجب[2] قصد ترك المحرمات كما تقدم في احرام العمرة.

مسألة ٣ ـ يجب في النية الاخلاص لله والرياء مبطل للعمل.

مسألة ٤ ـ الاحرام من حيث عقده والتلبية مثل ماتقدم في احرام العمرة.

مسألة ٥ ـ كل ماتقدم من محرمات الاحرام محرمة في هذا الاحرام ايضاً وكذا الكلام فيما فيه الكفارة في ذلك الاحرام ففيه الكفارة في هذا.

مسألة ٦ ـ وقت الاحرام موسع فدا دام متمكنا من الوقوف الاختياري بعرفات بعد الاحرام فالتأخير جائز لكنه لا يستطيع تأخير الاحرام بحيث لا يتمكن من

---

١ ـ يجب. (أراكي)

٢ ـ يجب. (أراكي)

ادراك الوقوف الاختياري بعد الاحرام.

مسألة ٧ ـ الأحوط وجوباً ان لا يخرج من مكة من فرغ من عمرة التمتع وحل من احرامه الا لحاجة والاحوط وجوباً اذا اراد الخروج لحاجة ان يحرم للحج ثم يخرج ويأتي بعد ذلك بالحج بهذا الاحرام.

مسألة ٨ ـ إن خرج من مكة بدون حاجة زبدون احرام وعاد واحرم للحج وحجّ فحجّه صحيح.

مسألة ٩ ـ يستحب ان يعقد الاحرام للحج في يوم التروية بل هو أحوط.

مسألة ١٠ ـ محل الاحرام للحج مدينة مكة في اي موضع منها حتى الامكنة الجديدة فيها لكن يستحب ان يكون[1] في مقام ابراهيم (ع) او حجر اسماعيل (ع).

مسألة ١١ ـ إن نسي ان يحرم وذهب إلى منى وعرفات وجب عليه أن يعود إلى مكة والاحرام منها فإن لم يمكن بسبب ضيق الوقت أو لسبب آخر يحرم من حيث هو.

مسألة ١٢ ـ ان نسي ان يحرم حتى قضى جميع أعماله فالحج صحيح ظاهراً والاحوط استحباباً انه ان تذكر بعد الوقوف بعرفات والمشعر او قبل الفراغ من الأعمال[2] ان يتم الحج ثم يعيده في العام المقبل.

مسألة ١٣ ـ ان لم يحرم الجاهل بالحكم فهو بحكم من نسي الاحرام.

مسألة ١٤ ـ من ترك الإحرام عن علم وعمد حتى فات زمان الوقوف بعرفات والمشعر فحجّه باطل.

---

١ ـ في المسجد أو في مقام ابراهيم. (أراكي)
٢ ـ الأحرام واتمام الحج. (أراكي)

مسائل متفرقة في إحرام الحج

س ١ ـ هناك اماكن جديدة مستحدثة في مكة تبتعد عن المسجد الحرام اكثر من ١٨ كيلو متراً ولعلها عرفاً من توابع مكة دون ان تكون من مكة لأنهم عندما يضعون اللافتات يحدّدون منها اين تبدأ مكة. فهل يمكن الاحرام في تلك الاماكن؟

ج ـ ان كانت من محلات مكة فلا مانع وان لم تكن او شك في كونها كذلك فلا يصح.

س ٢ ـ ماحكم الذين سمع لهم ـ لعذر ـ بتقديم أعمال مكة على الوقوفين لو اتوا بالأعمال المذكورة بدون إحرام جهلاً؟

ج ـ لا يكفي وعليهم اما اعادة الاعمال قبل الوقوفين بإحرام و اما الاتيان بها بإحرام بعد الوقوفين.

س ٣ ـ ادرك شخص وهو في عرفات أو منى أنه لم يلب في احرام الحج فهل تكفي التلبية عندما يدرك ذلك وما هو الحكم؟

ج ـ ان كان يتمكن من العودة إلى مكة والاحرام والاتيان بالأعمال التي تحتاج إلى احرام وجب عليه ذلك وان لم يمكن يقول التلبية حيث هو. وان تذكر بعد التقصير او الحلق انه لم يقل التلبية فالحج صحيح ولا تجب عليه التلبية.

س ٤ ـ تحيط بمكة عدة جبال شاهقة ومرتفعة وقد بني على طرفي الجبل فاحيأنا يحتاج الذهاب من احد الجانبين الى الآخر لاجتياز عدة كيلو مترات وسكان أحد الجانبين منفصلين عن الجانب الآخر مثل شعب بني عامر القريبة من المسجد الحرام والعزيزية التي هي في الجانب الآخر على بعد ٩ كيلو مترات أو اكثر لكن حسب المسافة العرفية يقال لجميع هذه النقاط مكة فهل يصح الاحرام لحج التمتع من هذه النقاط وشبهها ام لا؟

ج ـ ان كانت من مكة صح الاحرام منها للحج وان كانت الابنية حديثة البناء.

مستحبات احرام الحج حتى الوقوف بعرفات

الأمور المستحبة في احرام العمرة مستحبة ايضا في احرام الحج. ثم عندما يحرم الشخص ويخرج من مكة فإذا وصل إلى الأبطح فليلب بصوت وليقل اذا رأى منى:

«اللهم اياك أرجو واياك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي».

وليسر بقلب مطمئن مع تسبيح وذكر الحق تعالى وليقل اذا وصل إلى منى :

« الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان».

ثم ليقل:

«اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك».

ويستحب المبيت ليلة عرفة في منى والاشتغال بعبادة الله والافضل اتيان العبادات خصوصاً الصلاة في مسجد الخيف. واذا صلى الصبح يذكر التعقيبات حتى تطلع الشمس ثم ليذهب إلى عرفات واذا اراد الذهاب بعد طلوع الصبح فلا مانع لكن السنة ان لا يخرج الشخص من وادي محسّر قبل شروق الشمس والذهاب قبل الصبح مكروه فإذا توجه الى عرفات فليقل هذا الدعاء:

«اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك ان تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني».

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات

وفيه مسائل:

مسألة ١ ـ يجب الوقوف بعرفات ـ وهو مكان معروف ذو حدّ معروف ـ بقصد القربة والخلوص كسائر العبادات.

مسألة ٢ ـ المراد من الوقوف مطلق الكون في ذلك المكان من غير فرق بين كونه راكباً أو ماشياً جالساً او نائماً[1] او واقفاً.

مسألة ٣ ـ لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغميّ عليه بطل وقوفه.

مسألة ٤ ـ الاحوط وجوباً كون الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع حتى الغروب الشرعي وهو وقت صلاة المغرب فلا يجوز التأخير والوقوف عند العصر.

مسألة ٥ ـ لا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين اذا جمع بينهما لكن الأحوط[2] عدم التأخير.

مسألة ٦ ـ الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة او دقيقتين فلو ترك الوقوف حتى مسمّاه بطل حجه ولكن لو وقف بمقدار المسمّى

---

١ ـ اذا نام دون ان يقصد قبلاً فالوقوف باطل. (أراكي)

٢ ـ هذا الاحتياط لا يترك. (أراكي)

وترك الباقي عمداً أو أخّر الوقوف إلى العصر عمداً صح حجّه وإن أثم.

مسألة ٧ ـ لو ترك الوقوف حتى المسمّى عمداً بطل حجه ولا يجزيه الوقوف في ليلة العيد وهو الوقوف الاضطراري.

مسألة ٨ ـ لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفارة ببدنه يذبحها[١] لله في اي مكان شاء والاحوط استحباباً ان يكون الذبح في مكة[٢]. ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً والاحوط[٣] استحباباً التوالي فيها.

مسألة ٩ ـ لو نفر سهواً وتذكر بعد الخروج وجب الرجوع ولو لم يرجع أثم ولا كفارة[٤] عليه على الأقوى وان كان أحوط ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شئ عليه.

مسألة ١٠ ـ لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب فلا كفارة عليه[٥] على الأقوى لكن الاحوط الكفارة* ببدنة وكذا لو رجع بدون ندم لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا شئ[٦] عليه.

مسألة ١١ ـ من فعل ماتقدم جهلاً منه بالمسألة فحكمه حكم الناسي.

مسألة ١٢ ـ من ترك الوقوف بعرفات من الزوال حتى الغروب لعذر كنسيان أو ضيق وقت ونحو ذلك ولم يدرك اي جزء من هذا الزمان يكفي له ادراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهو الوقت الاضطراري لعرفات.

مسألة ١٣ ـ من ترك الوقوف يوم التاسع لعذر وترك الوقوف بعرفات ليلة العاشر

---

١ ـ في يوم العيد. (أراكي)

٢ ـ في منى. (أراكي)

٣ ـ الأحوط وجوباً. (أراكي)

* هذا الاحتياط غير موجود في التحرير. (المترجم).

٤ ـ لكن فيه كفارة على الاقوى (أراكي)

٥ ـ الاحوط ثبوت الكفارة ببدنة. (أراكي)

٦ ـ الاحوط ثبوت الكفارة ببدنه. (أراكي)

عمداً فالظاهر بطلان حجه وان ادرك الوقوف بالمشعر.

مسألة ١٤ ـ من ترك الوقوف بعرفات في التاسع وليلة العاشر لنسيان او غفلة او لعذر آخر كفى في صحة حجه ادراك الوقوف الاختياري بالمشعر كما يأتي.

مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات

س ١ ـ هل في التشخيص الموجود لحدود عرفات والمزدلفة ومنى اعتبار بالنسبة للمناسك؟

ج ـ هو معتبر مع الاطمئنان او تصديق أهل المحل بذلك.

س ٢ ـ كراهة الصعود إلى جبل الرحمة هل هي قبل نية الوقوف بعرفات ام بعدها؟

ج ـ يكره حين الوقوف الصعود إلى الجبل.

س ٣ ـ ادرك شخص الوقوف الاختياري لعرفات ثم أغمي عليه قبل الذهاب إلى المشعر فما هو الحكم اذا استمر في حالة الاغماء حتى آخر الاعمال؟ وما الحكم اذا جيئ به إلى ايران بعد الاغماء؟ وماذا عليه ان يفعل إذا استيقظ من الإغماء بعد أيام التشريق في شهر ذي الحجة سواء كان في مكة أو ايران؟

ج ـ مع فرض ان عذره هو الإغماء فقط يتم اعمال الحج بعد اليقظة منه ان امكن وعلى كل حال يجب عليه اعادة الحج في العام المقبل. وليأت بعمرة مفردة لا حراز خروجه من الاحرام بعد إتمام الحج.

س ٤ ـ امرأة ذات عادة شهرية ستة أيام مثلاً أحرمت وهي في الحيض لعمرة التمتع وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي كان سادس أيامها واغتسلت ثم اتت بأعمال العمرة واحرمت لحج التمتع لكنها رأت أثراً في عرفات ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة ولم تدر هل سيستمر الدم إلى العشرة حتى تعتبره استحاضة

وتكون اعمالها السابقة صحيحة ام سينقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيام حتى تكون بحكم الحائض. فماذا تفعل؟ وما الحكم لو رأت الدم في المشعر في الفرض نفسه؟

ج ـ عليها الاحتياط بأن تأتي بالأعمال بدون قصد التمتع والإفراد بل تقصد مافي الذمة وذبح الهدي في منى ثم الاتيان بعمرة مفردة بعد ذلك واذا قصدت[1] التمتع ثم انكشف الخلاف بعد اداء بعض اعمال الحج فلا تكتفي بهذا الحج[2].

س ٥ ـ اذا فرضنا في المسألة السابقة انها رأت الدم في عرفات او المشعر وتيقنت انه دم حيض وانها لم تطهر فماذا عليها ان تفعل مع ملاحظة ان وقت الوقوفين الاختياري او الاضطراري باقٍ لكن لا وقت لها للعود الى مكة واداء عمرة التمتع؟

ج ـ هذا من موارد العدول إلى الإفراد.

س ٦ ـ الوقوف الاضطراري بعرفة هل هو من اول الليل حتى طلوع الفجر أم حتى طلوع الشمس؟

ج ـ الوقوف الاضطراري بعرفة هو ليلة العيد والليلة تستمر حتى طلوع الفجر[3].

مستحبات الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات عدة أمور:

١ ـ الوقوف في حالة الطهارة.

٢ ـ الغسل والافضل ان يكون قرب الظهر[4].

---

١ ـ في الفرض المذكور. (أراكي)

٢ ـ الا اذا قصدت الوظيفة الفعلية واشتبهت عند قصد التمتع. (أراكي)

٣ ـ ويكفي ادراك مقدار منه كما تقدم. (أراكي)

٤ ـ عند الظهر. (أراكي)

٣ ـ ان يبعد عنه مايوجب تشتيت الحواس ليبقى القلب ملتفتا إلى المحضر الإلهي الأقدس.

٤ ـ أن يقف بالنسبة الى القافلة الجائية من مكة على يسار الجبل.

٥ ـ أن يكون الوقوف في أدنى الجبل وفي أرض مستوية ويكره الصعود.

٦ ـ ان يصلّي الظهر والعصر في أول الوقت بأذان وإقامتين.

٧ ـ ان يتوجه بقلبه نحو الله جل وعلا ويحمد الله ويهلّل ويمجّد ويثني على الله تعالى ثم يقول مئة مرة «الله أكبر» ومئة مرة سورة التوحيد وليدع الله بما يشاء وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

وليقرأ هذا الدعاء:

«اللهم[1] رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس. اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني[2] ياأسمع السامعين وياأبصر الناظرين وياأسرع الحاسبين وياأرحم الراحمين. أسألك[3] أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».

وليذكر حاجته بدل قوله «كذا وكذا».

ثم ليرفع يديه إلى السماء وليقل:

«اللهم حاجتي إليك التي ان أعطيتنيها لم يضرني مامنعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ماأعطيتني، اسألك خلاص رقبتي من النار. اللهم إني عبدك وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك ان توفقني لما يرضيك عنّي وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه

---

١ ـ «اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وأرحم مسيري اليك من الفجّ العميق اللهم رب المشاعر...».(أراكي)

٢ ـ اللهم إني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يأسمع...(أراكي)

٣ ـ «أسألك» زائدة. (أراكي)

ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه و آله. اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره وأحييته بعد الموت.[1]

٨ ـ ان يقرأ هذا الدعاء:

«لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير. اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول وفوق مايقول القائلون. اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي (براتي) وبك حولي ومنك قوتي. اللهم إني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر. اللهم إني اسألك خير الرياح وأعوذ بك من شرّ مايجئ به الرياح. واسألك خير الليل وخير النهار. اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم القاك انك على كل شئ قدير».

وليكثر من الصدقات والخيرات في هذا النهار قدر مايستطيع.

٩ ـ ان يستقبل الكعبة ويقول هذه الاذكار:

«سبحان الله» ١٠٠ مرة. «الله اكبر» ١٠٠ مرة. «ماشاء الله لا قوة الا بالله» ١٠٠ مرة. «اشهد الا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير» مئة مرة.

ثم ليقرأ اول عشرة آيات من سورة البقرة ثم سورة التوحيد ثلاث مرات ثم آية الكرسي. يقرأ بعد ذلك هذه الآيات:

«ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى

---

١ ـ حياة طيبة. (أراكي)

على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين * أدعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين * ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين».

ثم ليقرأ سورة «**قل اعوذ برب الفلق**» و سورة «**الناس**».

وليتذكر نعم الله واحدة واحدة وليحمد الله وما تفضل به الله على أهله وماله وغير ذلك وليحمد الله وليقل:

«اللهم لك الحمد على نعمائك التي لاتحصى بعدد ولا تكافأ بعمل».

وليحمد الله بالآيات القرآنية التي ذكر فيها الحمد وليسبح الله بالآيات التي فيها تسبيح وليكبّر الله بالآيات التي فيها تكبير وليهلّل الله بالآيات التي فيها تهليل. وليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد. وليدع الله بكل اسم من اسمائه التي وردت في القرآن وليذكر الله بما يتذكره من اسمائه. وليدع الله بالاسماء الالهية المذكورة في آخر سورة الحشر. وهي:

«الله، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبرّ الخالق البارئ المصوّر».

وليقرأ هذا الدعاء:

اسألك ياالله يارحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ماأحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لاتخيّبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لاترده وأن تعطيه ماسأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ».

واطلب من الله سبحانه وتعالى كل حاجة تريدها واطلب التوفيق للحج في العام

المقبل وفي كل عام وقل سبعين مرة:

«اسألك الجنة» وسبعين مرة **«استغفر الله ربي واتوب اليه»**.

ثم إقرا هذا الدعاء:

«اللهم فكّني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم».

١٠ ـ ان يقول عند اقتراب الغروب:

«اللهم إني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمور ومن شرّ مايحدث بالليل والنهار. أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وأمسى ذلي مستجيراً بعزك وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل ويأجود من أعطى جلّلني برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنّي شر جميع خلقك».

واعلم ان الادعية الواردة في هذه اليوم الشريف كثيرة. وكل ماتتيسّر قراءته فهو حسن. ومن المستحسن جداً ان يقرأ في هذا اليوم دعاء سيد الشهداء(ع). ودعاء زين العابدين (ع) المذكور في الصحيفة السجادية الكاملة. وليقل بعد الغروب:

«اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ماأبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك واعطني افضل ماعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليل أوكثير وبارك لهم فيّ».

وليكثر من قول: **«اللهم اعتقني من النار»**.

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر

وفيه مسائل:

مسألة ١ ـ اذا انتهى من الوقوف بعرفات عند غروب ليلة العاشر يجب التوجه إلى المشعر الحرام المعروف بحدودٍ معيّنة.

مسألة ٢ ـ الأحوط وجوباً ان يقف ليلة العاشر في المشعر الحرام حتى طلوع الفجر وأن ينوي في هذا الوقوف اطاعة الله.

مسألة ٣ ـ اذا طلع الفجر فلينو الوقوف بالمشعر الحرام حتى طلوع الشمس. وهذا الوقوف عبادة الله فيجب إتيانها بنية خالصة من الرياء والعجب فلو اتى به رياء عامداً عالماً بطل الحج.

مسألة ٤ ـ الأقوى جواز بل استحباب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بحيث لايتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها فإن فعل اثم ولكن لاكفارة[1]. والأحوط ان يتحرك قبل طلوع الشمس بقليل بحيث لايدخل وادي محسّر قبل طلوع الشمس.

مسألة ٥ ـ يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر حتى ماقبل طلوع الشمس بقليل ـ على النحو الذي تقدم ـ لكن ليس هذا كله هو الركن بل الركن هو مسمّى

---

١ ـ الاحوط الكفارة بشاة. (أراكي)

الوقوف بين الطلوعين وان كان بمقدار دقيقة او دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل الحج على تفصيل يأتي.

مسألة ٦ ـ يجوز الافاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والاطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم. والاحوط وجوباً ان لاينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هولاء الوقوف بين الطلوعين والاحوط استحباباً ان لايتركوه ان لم يكن في التوقف صعوبة لهم.

مسألة ٧ ـ من كان في الليلة أو بعضها في المشعر وخرج قبل طلوع الفجر بلا عذر عامداً ولم يرجع حتى إلى أن طلعت الشمس فإن لم يكن قد فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور وعليه شاة لكن الاحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمام حجّه الحج من قابل ولا يترك هذا الاحتياط.

مسألة ٨ ـ من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين ولا الوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن ادرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجّه.

مسألة ٩ ـ قد ظهر مما مر أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات:

١ ـ وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين.

٢ ـ وقتاً اضطرارياً وهو وقتان:

١ ـ احدهما ليلة العيد لمن له عذر.

٢ ـ من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال لمن له عذر.

مسألة ٨ ـ ظهر أن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً وهو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي. واضطرارياً وهو ليلة العيد للمعذور. وحينئذٍ فبملاحظة ادراك أحد الموقفين أو لكيهما اختيارياً او اضطرارياً، فرداً وتركيبياً، عمداً او جهلاً أو نسياناً تظهر اقسام كثيرة نذكر منها ماهو مورد الابتلاء:

الأول: ان يدرك المكلف الوقت الاختياري لكلا الوقوفين، فلا اشكال في صحة حجّه حينئذٍ من هذه الجهة.

الثاني: ان لايدرك لا الوقت الاختياري ولا الاضطراري لأي من الوقوفين وحينئذٍ لا اشكال في بطلان الحج عمداً كان ذلك او جهلاً او سهوا. فيجب عليه حينئذٍ الاتيان بعمرة مفردة مع الاحرام الذي أحرمه للحج والعمرة المفردة هي طواف وصلاة الطواف وسعي وتقصير وطواف النساء وصلاته. فيحلّ من احرامه. والأحوط لمن كان معه هدي أن يذبحه. ولو كان عدم ادراك الوقوفين (مطلقا لا الاختياري ولا الاضطراري) لعذر لايجب عليه الحج من جديد الا اذا توفرت شروط الاستطاعة وان كان عن تقصير استقر عليه الحج فيجب الحج في العام المقبل وان لم تحصل شروطها.

مسألة: الاحوط استحباباً لهذا الشخص الذي بطل حجّه ووجب عليه العمرة أن ينوي العدول إلى عمرة مفردة.

الثالث: ان يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري مع اضطراري المشعر النهاري فإن كان قد ترك اختياري المشعر عمداً بطل والا صحّ.

الرابع: ان يدرك اختياري المشعر مع اضطرارى عرفات فإن ترك اختياري عرفات عمداً بطل والا صحّ.

الخامس: ان يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي أي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فإن ترك اختياري المشعر لعذر صحّ كما تقدم والا بطل على الاحوط وجوباً.

السادس: أن يدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمدٍ صح على الأقوى وغير المعذور ان ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجه على الاقوى وان ترك اختياري المشعر عمداً بطل

حجّه أيضاً على الأحوط كما أن الأحوط وجوباً ذلك في غير العمد.[١]

السابع: ان يدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر النهاري فإن ترك أحد الاختيارين متعمداً بطل الحج والا فلا تبعد صحة الحج وان كان الاحوط الحج من قابل لو استطاع فيه.

الثامن: ان يدرك اختيارى عرفة فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه و إن لم يكن متعمداً يجب على الاحوط الاتمام والاعادة.

التاسع: ان يدرك اضطراري عرفة فقط فالحج باطل.

العاشر: ان يدرك اختياري المشعر فقط وحينئذٍ يصح حجّه ان لم يكن قد ترك اختياري عرفة متعمداً والا فالحج باطل.

الحادى عشر: ان يدرك اضطراري المشعر النهاري فقط وحينئذٍ يكون الحج باطلاً.

الثاني عشر: ان يدرك اضطراري الليلي فقط فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صح الحج ظاهراً[٢] والا بطل.

مسائل متفرقة في الوقوف بالمشعر الحرام

س ١ ـ اراد جماعة التوجه إلى المشعر في ليلة العاشر من ذي الحجة فسألوا بعض الناس هناك عن المشعر اين هو؟ فاجيبوا ودلّوهم على مكان واطمأنوا انه المشعر فنووا المبيت وقصدوا الوقوف وبعد ان مضى الوقت الاضطراري للمشعر علموا ان ذلك المكان لم يكن هو المشعر فما هو الحكم بالنسبة لباقي الاعمال؟

---

١ ـ مع جهل عن تقصير. (أراكي)
٢ ـ من غير المعلوم صحة الحج والاحوط التعامل معه معاملة الباطل. (أراكي)

ج ـ الأحوط اتمام هذا الحج ثم الاتيان بعده بعمرة مفردة. واذا كان الحج مستقراً عليهم او تجددت لهم الاستطاعة يعيدون الحج في العام المقبل.

س ٢ ـ هل في الاعتماد على قول مسؤول القافلة اذا قال للشخص ان ادراك الوقت الاختياري له صعب ولا يستطيع ادراكه فترك الوقوف الاختياري اشكال ام لا؟

ج ـ ان حصل للشخص نفسه عذر كفى.

س ٣ ـ الموظفون الذين يواكبون النساء ويذهبون معهن إلى منى قبل طلوع الفجر لكنهم يتمكنون من ادراك الوقوف الركني بالمشعر قبل طلوع الشمس فهل تصح نيابتهم ام لا؟

ج ـ ان لم يكونوا من ذوي الاعذار تصح نيابتهم والحج في الفرض المذكور نيابة صحيح[1] وان ارتكبوا الحرام.

س ٤ ـ شخص لم يكن يعرف ان الوقوف الاختياري في المشعر بين الطلوعين ثم أدرك بعد ذلك الوقوف الاضطراري فما هو الحكم؟

ج ـ ان كان جهله قصورياً معذوراً فيه ولم يكن عن تقصير وترك الوقوف الاختياري لعذر فالحج صحيح.

س ٥ ـ ادرك شخص الوقوف بعرفات ومقداراً من الوقوف الليلي بالمشعر وذهب قبل طلوع الفجر إلى منى عمداً من اجل نقل الاثاث ولأعمال أخرى وكان قاصداً العودة إلى المشعر لكن غلبه النوم في منى فما هو حكمه؟

ج ـ مع فرض ان ترك اختياري المشعر لم يكن عمدياً يكفي في الفرض المذكور الاضطراري، لكن ان لم يكن قد نوى الوقوف في الليل عليه ادراك الاضطراري النهاري لكن إن كان يحج نيابة فلا يجزي.

---

١ ـ مع فرض ان الترك عمدي تكون النيابة محل اشكال. (أراكي)

مستحبات الوقوف بالمشعرالحرام

اعلم انه يستحب التوجه نحو عرفات بقلب مطمئن واستغفار. فإذا وصل إلى التلة الحمراء من الجهة اليمنى يقول:

«اللهم ارحم[1] توقفي وزده في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي».

وليقصد في مشيه ولا يزاحم أحداً. ويستحب ان يؤخر صلاة العشاء حتى المزدلفة وان مضى ثلث الليل والجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين والاتيان بنوافل المغرب بعد صلاة العشاء. وان طرأ مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل نصف الليل لايجوز حينئذٍ تأخير صلاتي المغرب والعشاء وليصلّهما في الطريق ويستحب ان ينزل في وسط الوادي من الجهة اليمنى. وان كان الحاج صرورة يستحب ان يمشي في المشعر الحرام . ويستحب إحياء تلك الليلة بما يتيسر من العبادة وليقرأ هذا الدعاء:

«اللهم هذه جُمع، اللهم إني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ماعرّفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر».

ويستحب بعد صلاة الفجر ان يحمد الله ـ وهو على طهارة ـ ويثني عليه وليذكر ماتيسّر من نعم وفضل الله وليصلّ على محمد وآل محمد. ثم يدعو وليدع بهذا الدعاء:

«اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس. اللهم انت خير مطلوب اليه

---

١ ـ اللهم ارحم موقفي وزد في عملي... (أراكي)

وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي».

ويستحب أن ياخذ الحصى التي يريد رميها في منى من المزدلفة ومجموعها سبعون ويستحب اذا توجه من المزدلفة إلى منى ووصل إلى وادي محسّر أن يهرول مئة قدم ان كان ماشياً وان كان راكباً فليحرك مايركبه وليقل:

«اللهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي».



الفصل الرابع

في واجبات منى وهي ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى

وهنا مسائل:

مسألة ١ ـ المعتبر صدق عنوان الحصى فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها اما اقسام الحصى فلا مانع منها حتى المرمر.

مسألة ٢ ـ يشترط في الحصى ان تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه ويستطيع أخذ الحصى من أي موضع من الحرم ماعداالمسجد الحرام ومسجد الخيف بل سائر المساجد على الاحوط ويستحب اخذ الحصى من المشعر.

مسألة ٣ ـ يشترط ان تكون الحصى بكراً لم يُرم بها بشكل صحيح ولو في السنين السابقة.

مسألة ٤ ـ يشترط أن تكون مباحة فلا يجزي رمي المغصوب ولا ماحازها غيره (بدون إذنه).

مسألة ٥ ـ وقت الرمي من طلوع الشمس يوم العيد حتى غروبه فإن نسي حتى

اليوم الثالث عشر يستطيع[١] الرمي وان لم يتذكر حتى مضى ذلك اليوم فالاحوط أن يرمي في السنة الاخرى اما بنفسه او يستنيب في الرمي.

مسألة ٦ ـ يجب في رمي الحصى أمور:

١ ـ النية الخالصة[٢] لله بدون رياء فإنه موجب للبطلان.

٢ ـ القاؤها بما يسمّى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

٣ ـ وصول الحصاة إلى المرمى بالرمي فلا يحسب مالا يصل ولا ماوصل بسبب اصطدام الحصى بحصى آخر فوصلت إلى المرمى. نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه فارتفعت منه ووصلت إلى المرمى صح[٣] ظاهراً.

٤ ـ ان يكون العدد سبعة.

٥ ـ ان يرميها واحدة واحدة فلو رماها دفعة واحدة لم تحسب الا رمياً واحداً وان وصلت إلى المرمى متعاقبة لكن لو رماها متعاقبة صح وان وصلت في وقت واحد.

٦ ـ ان رمى حصىً معاً جاز لكن تعدّ واحدة سواء اصابت احديها المرمى ام كلّها.

وهنا مسائل:

مسألة ١ ـ ان شك في ان الحصى مستعملة ام لا؟ جاز الرمي بها.

مسألة ٢ ـ ان شك ان الحصى من غير الحرم جئ بها إلى الحرم لا يعتني بالشك.

مسألة ٣ ـ ان شك في صدق الحصى عليها لم يجز الاكتفاء بها.

مسألة ٤ ـ ان شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً وكذا لو

---

١ ـ بنية القضاء. (أراكي)

٢ ـ وينوي هكذا: ارمي سبعة حصى إلى جمرة العقبة في حج التمتع لوجوبه مع الخلوص. (أراكي)

٣ ـ الظاهر عدم الكفاية الا اذا اصطدمت بشئ حال العبور. (أراكي)

شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به.

مسألة ٥ ـ ان رمى الحصى ولم تصل إلى المرمى عليه إعادة الرمي وان كان معتقداً وقت الرمي الوصول. فإن كان قرب الجمرة اشياء أخر فرماها اشتباها لايكفي وتجب اعادة الرمي ولو في سنة أخرى ولو بالاستنابة.

مسألة ٦ ـ يجوز الرمي ماشياً وراكباً.

مسألة ٧ ـ يجب ان يكون الرمي باليد فلا يجزي لو كان برجله ولا يبعد جواز الرمي بالمقلاع.

مسألة ٨ ـ اذا انصرف من محل الرمي بعد أن رمى ثم شك في عدد الرمي فإن كان شكاً في النقيصة فالأحوط العود وإتمام الناقص وان كان شكاً في الزيادة لايعتني به.

مسألة ٩ ـ اذا كان هذا الشك بعد الذبح أو الحلق او شك بعد احدهما في الرمي لايعتني بالشك.

مسألة ١٠ ـ لا اعتبار بظن وصول الحصى إلى المرمى.

مسألة ١١ ـ لايشترط في الحصى طهارتها ولا في الرامي ان يكون طاهراً من الحدث أو الخبث.

مسألة ١٢ ـ الاطفال والمرضى والذين لايقدرون على الرمي بأنفسهم لعذر كالاغماء يستنيبون في الرمي.

مسألة ١٣ ـ يستحب بل هو أحوط ان يحمل المريض مع الامكان عند المرمى ويرمي النائب بحضوره.

مسألة ١٤ ـ ولو صح المريض أو أفاق المغمي عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الاعادة وان كان ذلك اثناء رمي النائب استأنف الرمي من رأس وكفاية مارماه النائب محل إشكال.

مسألة ١٥ ـ من كانَ معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل في اي وقتٍ منه.

مسألة ١٦ ـ اذا شك بعد الفراغ في صحة رميه بنى على الصحة. نعم ان شك في وصول حصى أخرى إلى المرمى عليه الاعادة. لكن ان علم الوصول وشك في ان الرمي كان بالقدم أو اليد؟ او شك في انه رمى حصى مستعملة ام لا؟ لا يعتني بشكّه.

مستحبات رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور:

١ ـ الكون على الطهارة حال الرمي.

٢ ـ ان يقرأ هذا الدعاء حين ياخذ الحصى وقد استعد للرمي:

«اللهم هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي».

٣ ـ أن يكبر عند رمي كل حصاة.

٤ ـ ان يقرأ هذا الدعاء عند رمي كل حصاة:

«الله اكبر. اللهم ادحر عني الشيطان. اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك. اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملا مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

٥ ـ ان يتبعد عن جمرة العقبة عشرة او خمسة عشر ذراعاً وان يقف جانب الجمرة الأولى والوسطى.

٦ ـ ان يستقبل جمرة العقبة حين الرمي ويستدبر القبلة وان يستقبل القبلة حين رمي الجمرة الأولى والوسطى.

٧ ـ ان يضع الحصاة على بطن الابهام ويرميها بظفر السبابة.

٨ ـ واذا عاد إلى محله في منى فليقل:

«اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير».

الثاني من واجبات منى: الذبح

وفيه مسائل:

مسألة ١ - يجب على من يحج حج التمتع ذبح الهدي والهدي يجب ان يكون احدى النعم الثلاث: الابل والبقر والغنم. والافضل الإبل ثم البقر. ولايجزي حيوان آخر.

مسألة ٢ - لايجزي واحد عن اثنين او اكثر بالاشتراك حال الإختيار. ويشكل الاجتزاء حال الاضطرار فالاحوط وجوباً الجمع بين الصوم والشركة في الهدي.

مسألة ٣ - يعتبر في الهدي أمور:

١ - السن فيعتبر في الأبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً والمعز كالبقر وفي الضأن الدخول في الثانية على الاحوط وجوباً.

٢ - الصحة والسلامة، فلا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط.

٣ - ان لا يكون كبير السن جداً.

٤ - أن يكون تام الأجزاء فلا يكفي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيتاه ولا مرضوض الخصية على الاحوط وجوباً ولا الخصي في أصل الخلقة ولا مقطوع الذنب وان كان في اصل الخلقة مقطوع الذنب فالاحوط وجوباً عدم الكفاية ولامقطوع الأذن ولا يكون قرنه مكسوراً ولا يبعد الاجتزاء[1] بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته والأحوط خلافه، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى وكذا لو كان غير واضح على الاحوط وجوباً ولا بأس بشقاق

---

١ - الاحوط وجوباً عدم الاجتزاء. (أراكي)

الاذن وثقبه والأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به كما ان الأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بما ابيضت عيناه.

٥ ـ أن لا يكون مهزولاً ويكفي وجود الشحم على ظهره والاحوط ان لا يكون مهزولا عرفاً.

وهنا مسائل:

مسألة ١ ـ لو لم يوجد الا الخصي لا يبعد الإجتزاء به وان كان الاحوط[١] الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة من العام نفسه وان لم يتيسر ففي العام المقبل أو الجمع بين الناقص والصوم.[٢]

مسألة ٢ ـ الجاموس يجزي في الذبح الواجب لكن قيل بالكراهة.

مسألة ٣ ـ لابأس بما كسر قرنه الخارج أو قطع والقرن الخارج اسود بمنزلة الغلاف للقرن الداخل الذي هو أبيض.

مسألة ٤ ـ يجب على الأحوط الذبح بعد رمي جمرة العقبة.

مسألة ٥ ـ اقل مايجزي في الذبح شاة واحدة ولو زاد أفضل وفي رواية ان رسول الله (ص) أتى بمئة من الابل ثلاثة وأربعين لأمير المؤمنين(ع) نحرها و٦٦ لنفسه (ص).

مسألة ٦ ـ إن لم يعثر[٣] على هدي فليضع ثمنه بيد أمين يحصّله له خلال شهر ذي الحجة ويذبحه في منى فإن لم يمكن في هذا العام ففي العام المقبل.

مسألة ٧ ـ لو لم يوجد الا الناقص ـ غير الخصيّ ـ فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة وان لم يمكن ففي العام المقبل والاحتياط التام ان يجمع بينهما وبين الصوم.

---

١ ـ لايترك هذا الاحتياط.(أراكي)

٢ ـ والافضل اضافة الى الاحتياط المذكور أن يصوم ايضاً. (أراكي)

٣ ـ لا صحيح ولا ناقص. (أراكي)

مسألة ٨ ـ الاحوط[1] وجوباً عدم تأخير الذبح عن يوم العيد ولو أخّر لعذر أو لغيره كالنسيان فالاحوط[2] وجوباً الذبح في ايام التشريق وإلا ففي بقية ذي الحجة وهذا الحكم يجري في التأخير عمداً ايضاً.

مسألة ٩ ـ لو ذبح حيواناً باعتقاد السلامة فانكشف كونه ناقصاً او مريضاً لم يجزه ووجب ذبح آخر. نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي. ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة ثم تبين سمنه كفى. لكن لو لم يحتمل السمن او احتمله لكن ذبحه من غير مبالاة وبغير رجاء الموافقة لايكفي[3]. ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالاحوط وجوباً الاعادة. ولو اعتقد النقصان فذبحه بقصد القربة جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

مسألة ١٠ ـ الاحوط أن تقسّم الذبيحة ثلاثة أقسام. يهدي قسماً منها ويتصدق بقسم ويأكل مقداراً من الذبيحة وليدفع الصدقة إلى المؤمنين لكن هذا الاحتياط غير وجوبي[4]. فإذا تصدّق على فقراء الكفار أو تصدق بهاكلها عليهم فلا إشكال و لايكون ضامناً لحصة الفقراء لكن الاحتياط مطلوب جداً وخصوصاً في أكل مقدار من الذبيحة.

مسألة ١١ ـ تجوز الاستنابة في الذبح وينوي النائب والاحوط ان ينوي المنوب عنه أيضاً.

مسألة ١٢ ـ الاحوط وجوباً كون الذابح[5] مؤمناً بل لايخلو من قوة وكذا في ذبح الكفارات.

---

١ و ٢ ـ هذا الاحتياط غير وجوبي ـ فإن اطلاق الآية محكم ـ.(أراكي)

٣ ـ وبغير رجاء الموافقة ثم تبين انه سمين لا يكفي على الاحوط. (أراكي)

٤ ـ بل وجوبي. (أراكي)

٥ ـ اذا استنابه في الهدي والفداء اما اذا طلب منه الذبح فقط فلا يشترط ان يكون مؤمناً وعليه ان يقصد الهدي بنفسه ويقصد القربة. (أراكي)

مسألة ١٣ ـ اذاكان الذابح غير مؤمن لايجزي[1] و يحب الذبح مرة أخرى و ان كان حين الذبح غير ملتفت الى ان الذابح غير مؤمن اوكان جاهلاً بالمسألة.

مسألة ١٤ ـ الذبح من العبادات فيشترط فيه النية الخالصة و قصد اطاعة الله.

مسألة ١٥ ـ الاحوط فحص الغنم مع احتمال النقص أو المرض و ان كان الأقوى عدم لزوم الفحص اذا احتمل حدوث عيب كأن يحتمل قطع الاذن أو الذنب او اخصاؤه. و لايترك الاحتياط في العيوب التي يحتمل وجودها من حين الولادة.

مسألة ١٦ ـ ان شك بعد الذبح في كون الحيوان جامعاً للشرائط لا يعتني به.

مسألة ١٧ ـ اذا استناب شخصاً في شراء الحيوان و ذبحه و فعل النائب ذلك ثم شك في ان النائب هل قام بالعمل صحيحاً ام لا لايعتني بالشك. اما ان شك في ان النائب ذبح ام لا لايكفي بل يجب العلم أو الاطمئنان بانه قام بالعمل و لايكفي الظن.

مسألة ١٨ ـ لو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الاوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن و تجب الاعادة و ان فعل ذلك جهلاً أو خطأً من غير عمد فان أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً و ان تبرع فالضمان غير معلوم و في الفرضين تجب الاعادة.

و هنا عدة مسائل حول بدل الذبيحة

مسألة ١ ـ ان لم يكن قادراً على الذبح وجب الصوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أيام بعد الرجوع من الحج.

مسألة ٢ ـ معنى انه غير قادر على الذبح انه لم يجد هدياً و لم يملك ثمنه.

---

١ ـ تقدم انه ان كان قد طلب من غير المؤمن مجرد الذبح كفى. (أراكي)

مسألة ٣ ـ لايجب عليه التكسب لثمن الهدي و لو اكتسب و حصل له ثمنه يجب شراؤه.

مسألة ٤ ـ لوكان قادراً على الاقتراض بلامشقة وكلفة وكان واجداً لما يؤدي به الدين وقت أدائه وجب الاقتراض و الهدي. و لوكان عنده من مؤن السفر زائداً عن حاجته و يتمكن من بيعه بلامشقة وجب بيعه لذلك و لايجب بيع لباسه[١] كائناً ماكان لكن لو باع لباسه الزائد عن حاجته وجب شراء الهدي ظاهراً و الاحوط مع ذلك الصوم.

مسألة ٥ ـ يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة و الاحوط وجوباً ان يصوم من السابع الي التاسع و لايتقدم عليه. و يجب التوالي فيها.

مسألة ٦ ـ لو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و أخّر اليوم الثالث الى بعد رجوعه من منى و الاحوط ان يكون بعد أيام التشريق، اي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر.

مسألة ٧ ـ لايجوز صيام الثلاثة المذكورة في أيام التشريق في منى بل لايجوز الصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك الآتي بالحج و غيره.

مسألة ٨ ـ الاحوط الأولى لمن لم يصم السابع و صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى و يكون أولها يوم النفر اي اليوم الثالث عشر و ينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

مسألة ٩ ـ لو لم يصم اليوم الثامن ايضاً لا يصوم اليوم التاسع بل يؤخّر الصوم إلى مابعد رجوعه من منى فيصوم ثلاثة ايام متوالية.

مسألة ١٠ ـ يجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجة وهو موسع عليه حتى آخر الشهر وان كان الاحوط المبادرة اليه بعد أيام التشريق.

مسألة ١١ ـ يجوز صوم الثلاثة في السفر ولا يجب قصد الاقامة في مكة للصيام

---

١ ـ اذاكان اللباس محل حاجته. (أراكي)

بل ان لم تكن عنده فرصة للبقاء في مكة ثلاثة أيام جاز أن يصوم في الطريق.

مسألة ١٢ ـ لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدي لايجب[1] عليه الهدي ولو تمكن منه أثناء الثلاثة وجب.

مسألة ١٣ ـ لو لم يصم الثلاثة حتى انقضى ذو الحجة وجب عليه[2] الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيده الصوم.

مسألة ١٤ ـ يجب ان يقع صوم الايام الثلاثة بعد الاحرام بالعمرة ولا يجوز قبله.

مسألة ١٥ ـ يجب صوم سبعة ايام بعد الرجوع من سفر الحج والاحوط وجوباً كونها متوالية ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق. نعم لو كان بناؤه الاقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد انقضاء شهر من يوم قصد الاقامة بل جاز صيامها فيها بعد مضي مدة من يوم قصد الاقامة كانت تكفيه للرجوع إلى وطنه.

مسألة ١٦ ـ من جاز له صوم السبعة في مكة فالظاهر أن يجعل ابتداء المجاورة او الاقامة من يوم قصدهما.

مسألة ١٧ ـ من قصد الاقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فلايبعد جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول بهذه الوسائل إلى وطنه وإن كان الاحوط خلافه. ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة على الاحوط وجوباً.

مسألة ١٨ ـ لو اقام في غير مكة من سائر البلاد غير بلده أو في الطريق لايجوز صيام السبعة ظاهراً ولو بعد مضي المقدار المتقدم نعم لا يجب ان يكون الصيام في بلده فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الاقامة في مكان آخر لصيامها.

مسألة ١٩ ـ لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه على الاقوى والأحوط وجوباً قضاء السبعة ايضاً.

مسألة ٢٠ ـ لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى محلّه فإن بقي

---

١ ـ الاحتياط في الذبح. (أراكي)

٢ ـ يجب ان يذبح شاة في السنة المقبلة نفسه أو نائبه...(أراكي)

شهر ذي الحجة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها وبين السبعة ولو مضى الشهر يجب الهدي يذبحه في منى ولو باستنابة أمين.

مسائل متفرقة في الهدي

مسألة ١ ـ لايجب[1] تقسيم الهدي ثلاثة اقسام. وبيع[2] حصة الفقير أو هبتها قبل الذبح وبدون القبض باطل. وعليه فما يقوم به البعض اذ يدعون الفقراء او الوكالة عن فقير ويبيعون ثلث الفقير من الذبيحة للحاج او يهبونه اياها غير صحيح.

مسألة ٢ ـ يقال أن المسلخ الفعلي قد اخذ شيئاً من وادي محسّر. وفي هذه الحال ليكن الذبح في منى ان امكن ولو بالتأخير إلى آخر ذي الحجة لكن الذبح في المسلخ الجديد مجزٍ.

مسألة ٣ ـ من كان وكيلاً في الذبح عن الآخرين يجوز له الذبح وكالةً قبل الحلق او التقصير.

مسألة ٤ ـ يستطيع الأجير للحج ان يوكل شخصاً في الذبح فينوي الوكيل المذكور الهدي عن الحج الذي يأتي به موكّله عن موكّله.

مسألة ٥ ـ لايجوز تأخير الذبح عن يوم العيد عمداً على الاحوط لكن لو أخّر عمداً أو جهلاً او نسياناً يكفي[3] الذبح في الليل.

---

١ ـ تقدم انه واجب على الاحوط. (أراكي)

٢ ـ بيع الفقير او هبته قبل الذبح وبدون القبض. (أراكي)

٣ ـ الكفاية مشكلة. (أراكي)

اسئلة حول الهدي

س ١ ـ جمع جماعة من الحجاج أموالهم مع بعضها فاشترى شخص من هذا المال المشترك اغناماً بعددهم وعند الذبح ينوي ذبح كل واحد عن شخص منهم فهل في هذا اشكال ام لا؟ وما الحكم اذا اختلفت الاغنام في القيمة والحال ان الجميع وضع مالاً بالتساوي؟

ج ـ إن رضي اصحاب المال بذلك فلا اشكال.

س ٢ ـ ماحكم من سلّم هديه لغير مؤمن كي يذبحه ثم التفت بعد ان اتى بالحلق والأعمال المترتبة على الهدي ؟

ج ـ يعيد الذبح والحلق والاعمال المترتبة صحيحة.

س ٣ ـ ماحكم من سلّم هديه لغير مؤمن وذبحه ثم التفت ومع ذلك وبدون اعادة الذبح عمداً حلق واتى بالأعمال المترتبة على الحلق؟ فهل هو محل ام لا؟ وهل عليه اعادة الذبح فقط ام اعادة جميع الأعمال؟

ج ـ مع احتماله صحة الاعمال التي اتى بها بعد الذبح فهو محلّ وليس في ذمته إلا الهدي واعماله صحيحة.

س ٤ ـ نقل عنكم عبارة في مسألة الذبح في المسلخ الجديد غير صريحة في الحكم، فما هو رأيكم المبارك؟

ج ـ الذبح في لمسلخ الجديد مجزٍ.

س ٥ ـ هل يجب الفحص عن تحقق شروط الهدي حتى يحصل اليقين بتحققها ام لا يجب؟

ج ـ لايجب الفحص في الشروط المتعلقة بالنقص العارض على الحيوان بعد أن كان تاماً مثل ان يشك في كونه خصياً أو معيوباً فلا يجب الفحص هنا ويستطيع الذبح بدون التحقيق لكن في الشرائط الاخرى مثل الشك في عمر الحيوان أو في

كون الذابح مؤمناً يجب تحصيل اليقين.

س ٦ ـ سُرق شخص في مكة فاشتكى وبعد طي المراحل القانونية حكم الحاكم هناك بان ياخذ ماله من السارق وان يدفع السارق ماله. فهل يجوز اخذ هذا المال وشراء هدي به أم لا؟

ج ـ ان كان يعلم ان المال ماله فلا مانع.

س ٧ ـ قام شخص بالذبح عن آخر كزوجته او شخص آخر دون ان ياخذ منه الوكالة معتقداً أن له إذناً بالفحوى وانه مطمئن انه لو قال لذلك الشخص انه ذبح عنه في المسلخ سيرضى بل سيسعد فهل يكفي هذا الذبح؟

ج ـ لا يكفي الا اذا كان وكيلاً.

س ٨ ـ يذهب بعض الاشخاص يوم العيد إلى المسلخ ويذبحون عن رفاقهم دون ان يستنيبوهم في ذلك. فهل هذا الذبح كافٍ ام لا؟ وان لم يكن كافياً فمن يضمن قيمة ماذبح؟

ج ـ لا يكفي والمال على من فعل ذلك الا ان يكون هناك غرر في البين.

س ٩ ـ يتفق في المسلخ الحجاج مع صاحب الغنم على أن مايطلبونه من رؤوس الغنم بثمن معين ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال إلى الشخص الفلاني فيقبل هذا الحاج ويذبح الغنم واحداً واحداً عن الافراد الذين وكلّوه ثم يذهب الى صاحب الغنم ويحاسبه فهل في هذا الذبح اشكال؟

ج ـ لا اشكال فيه.

س ١٠ ـ اتفق عشرة حجاج في المسلخ مع صاحب الغنم على أن يفصل عشرة رؤوس غنم لذبحها على أساس ان كل غنمة بقيمة مئتي ريال سعودي مثلاً وفي الاثناء جاء عدة اشخاص آخرين من رفاقهم وبدون ان يحصل اتفاق جديد مع صاحب الغنم يذبح عن هؤلاء الاشخاص غنماً بعددهم ايضا وقد بنوا على ان يدفعوا بعد الذبح المال لصاحب الغنم طبقاً للاتفاق المعقود مع الافراد الذين كانوا. فهل ان هذه الأضاحي صحيحة ام لا؟

ج ـ لا مانع منه، إن كانوا على يقين برضا صاحب الغنم فلا اشكال.

س ١١ ـ يتولى غير المؤمن[1] الذبح وأثناء ذلك يضع الشخص صاحب الهدي يده على يد الذابح ويشد معه بحيث يسند الذبح إليهما فهل هذا الذبح صحيح؟

ج ـ ان لم يذبح هو فالذبح غير صحيح.

س ١٢ ـ العادة في يوم عيد الأضحى أن يذهب عن كل قافلة عدد من الاشخاص ينوبون عن الجميع إلى المسلخ. فما هو الحكم اذا شك النائب هل ذبح عن فلان ام لا؟

ج ـ عليه الذبح.

س ١٣ ـ ماحكم الذبح بالسكاكين الـ«ستيل» التي لم يعلم هل هي حديد أم لا؟

ج ـ لا يصح.

س ١٤ ـ إن لم يتمكن المريض من الذبح في حج التمتع فاستناب آخر لكن نسي النائب وتذكر في ايران او في مدينة اخرى انه لم يفعل فما هو الحكم؟

ج ـ لا اشكال في حجّه لكن لازال الهدي في ذمته فيجب عليه الهدي في السنة المقبلة في منى. وان علم في شهر ذي الحجة يجب الذبح في هذا الشهر مع الإمكان.

س ١٥ ـ ذهب شخص إلى المسلخ ليتولى الذبح عن نفسه اصالة وعن آخرين نيابة فاشترى عشرة رؤوس وذبحها وبعد الوصول إلى المنزل تيقن انه دفع قيمة تسعة رؤوس فما هو حكمه بالنسبة للرأس الذي لم يدفع ثمنه؛ وهو لم يعثر على صاحب الغنم حين رجع إلى المسلخ. فهل يجوز له التصرف بهذا المال و بعد العودة الى ايران يدفعه بالعملة الايرانية الى الحاكم الشرعي او يتصدق به؟ وعلى فرض انه جاز له التصرف فهل يجب عليه دفع الريال السعودي او على أساس القيمة المحددة للريال من قبل الدولة أم القيمة الحرة؟

ج ـ مع اليأس من معرفة صاحبه يتصدق به إلى فقير عن صاحبه ويجب اما دفع

---

١ ـ تقدم ان الإيمان ليس شرطاً. (أراكي)

الريال أو دفع قيمته العليا.

س ١٦ ـ لم يذبح شخص بحجة ان لحم الغنم يتلف ولا يستفاد منه وعلى هذا الاساس قصّر وأتى بأعمال الحج فما هو الحكم؟

ج ـ ان كان جاهلاً وكان يعتقد أن عمله صحيح فقد حل من احرامه لكن عليه الهدي.

س ١٧ ـ هل يستطيع المحرم ان يذبح عن غيره قبل ان يذبح عن نفسه؟

ج ـ لا مانع.

س ١٨ ـ ان احرز الشخص ان الذابح مؤمن[1] ثم تبين خلافه بعد الذبح فهل يكفي هذا الذبح؟

ج ـ لا يكفي.

س ١٩ ـ ماالحكم اذاكان الهدي مشترىً من مال غير مخمّس؟

ج ـ لايكفي[2].

س ٢٠ ـ إن لم يوجد الهدي السالم فهل يجوز ذبح مرضوض الخصيتين؟

ج ـ ان لم يوجد غير الخصي وغير المرضوض يجزي ذبح الخصي والمرضوض[3].

س ٢١ ـ ذبح شخص اعتماداً على نائبه في الرمي وحلق ثم تبين انه لم يرم عنه فهل ذبحه وحلقه صحيحان؟

ج ـ يكفي.

س ٢٢ ـ استناب شخص آخر في الذبح ثم استناب شخصا آخر فذبح الأول عنه فهل هذا صحيح ام لا؟

---

١ ـ تقدم ان الإيمان ليس شرطاً. (أراكي)

٢ ـ ان قلنا بالاشاعة في الخمس والا فالحق الكفاية. (أراكي)

٣ ـ الاحوط الجمع بينه وبين السالم في شهر ذي الحجة من هذا العام فإن لم يمكن ففي العام القابل. (أراكي)

ج ـ مجزٍ ان لم يكن قد عزل الأول ومجرد استنابة الثاني ليس عزلاً للأول.

س ٢٣ ـ كان شخص يجهل باشتراط كون الذابح مؤمناً فأعطى هديه لآخر كي يذبحه وبعد الذبح علم بالمسألة فما هو حكمه؟

ج ـ ان لم يعلم كون الذابح مؤمناً عليه الذبح مرة أخرى.

س ٢٤ ـ ولكل شخص آخر في الذبح فهل يستطيع الوكيل أن يوكّل ثالثاً في الذبح ام لا؟

ج ـ ان كانت الوكالة بان يتولى هو الذبح فلا يستطيع توكيل غيره.

س ٢٥ ـ اذا كان الذابح غير مؤمن فهل يجب تحقق الذبح مرة أخرى في ايام التشريق؟

ج ـ يصح الذبح مادام في شهر ذي الحجة وان كان لايجوز تأخيره عن أيام التشريق.

س ٢٦ ـ تنجس لباس محرم إثر الذبح فهل يستطيع البقاء على هذا اللباس المدة التي يذبح فيها عن الآخرين ام لا؟

ج ـ ان امكن يجب التطهير وان لم يفعل فإحرامه لايبطل.

س ٢٧ ـ ذكر في المناسك انه يجب احتياطاً عدم تأخير الذبح عن يوم العيد. فلو أخره بلا عذر فهل هناك حكم آخر غير الحرمة التكليفية؟

ج ـ ذبحه صحيح لكن تجب رعاية الترتيب بين الذبح والحلق وأعمال مكة.

س ٢٨ ـ ماالحكم اذا قطع رأس الحيوان بعد فري اوداجه وكان الحيوان حياً حين القطع؟

ج ـ فعل حراماً لكن الذبيحة حلال وتكفي عن الهدي.

س ٢٩ ـ قلتم انه ان امكن الذبح في منى ولو في آخر ذي الحجة يجب التأخير فهل تجيزون الحلق يوم العيد أم يجب تأخير الحلق او التقصير إلى مابعد الذبح وان طال عشرة ايام؟

ج ـ تجب رعاية الترتيب[1] على الاحوط.

س ٣٠ ـ هل ان مرضوض الخصيتين مثل ملويّ الخصيتين ام لا؟ وعلى كل حال فهل يجزي للهدي مثني الخصيتين ام لا؟ ماهو رأيكم المبارك؟

ج ـ يجب على الأحوط أن لا يكون مثني الخصيتين ايضاً.

س ٣١ ـ اذا قطعت الاوداج الأربعة ثم ترك الحيوان فاستدبر بنفسه القبلة او وضع الحيوان بعد قطع الأوداج الأربعة فوق أجساد الحيوانات وصار يقفز فانحرف عن القبلة ومات على هذه الحال فما هو الحكم؟

ج ـ يكفي كونه باتجاه القبلة حال قطع الأوداج الأربعة.

س ٣٢ ـ اذا التفت الشخص بعد الذبح بعد الاتيان بباقي المناسك او قبل اتيانها أن الهدي لم يبلغ السن المعتبر فما هو الحكم؟

ج ـ الإعادة لازمة.

س ٣٣ ـ ان كان عالم القافلة يعلم أن ثوب الاحرام سيتنجس بالدم يوم العيد في المسلخ وحيث انه عالمها و عليه الاشراف على أعمال الحجاج بقي عدة ساعات بلباس الاحرام المتنجس فما هو حكمه مع علمه بالنجاسة ومدة البقاء فيها؟

ج ـ لا اشكال ان كان معذوراً من التبديل والتطهير.

س ٣٤ ـ عالم القافلة نائب عن غيره في الحج يعلم ان ثوب إحرامه سيتنجس بالدم في المسلخ حين اشرافه على أعمال الحجاج ولمسؤوليته هذه يبقى في المسلخ. فهل في نيابته اشكال اذاكان عالماً بالحال؟

ج ـ لا اشكال في نيابته.

س ٣٥ ـ بنيت امكنة جديدة لمكة في منى فهل يجوز الذبح فيها ام لا؟

ج ـ ان كان الذبح في منى فلا مانع لكن لا يصح مالم يحرز أنه في منى.

---

١ ـ لايجوز تأخير الحلق عن يوم العيد. (أراكي)

س ٣٦ ـ شك الانسان في كون الذابح[1] في السنة او السنين الماضية مؤمناً أم لا. فما الحكم؟

ج ـ ان كان حال العمل عالماً بالمسألة ملتفتاً اليها وشك بعد العمل لايعتني وفي غير هذه الحال عليه اعادة الذبح.

س ٣٧ ـ ياخذ بعض مسؤولي القوافل او غيرهم المال من الحجاج للذبح عنهم واحيانا لايعرف الآخذ كيفية الذبح فيوكّل غير مؤمن[2] في الذبح فهل هذا مجزٍ عن المنوب عنه ام لا؟ وهل النائب ضامن ام لا؟

ج ـ الذبح المذكور غير كافٍ. ومن اخذ المال من المنوب عنه ضامن له.

مستحبات الهدي

يستحب في الهدي عدة أمور:

١ ـ ليكن مع التمكن الهدي من الابل ثم من البقر مع عدم وجود الابل ثم الغنم مع عدم وجود البقر.

٢ ـ ان يكون الحيوان سميناً جداً.

٣ ـ اختيار الاناث من الابل والبقر والذكور من المعز والضأن.

٤ ـ ان ينحر الابل وهي قائمة وقد ربطت يداها بين الخف والركبة ويقف الناحر على الجانب الايمن ويطعنها بسكين أو رمح في موضع النحر.

وليقرأ هذا الدعاء عند الذبح أو النحر:

«وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما انا من

---

١ ـ تقدم أنه لا يشترط في الذابح الإيمان. (أراكي)

٢ ـ تقدم انه لايشترط في الذابح الايمان. (أراكي)

المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك به وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك بسم‌الله[1] والله أكبر اللهم تقبّل مني».

٥ ـ ان يتولى الذبح بنفسه فإن لم يستطع يضع يده على يد الذابح.

الثالث من واجبات منى: التقصير

وفيه مسائل:

مسألة ١ ـ يجب بعد الذبح الحلق او التقصير من الشعر او الظفر ويتخير بينهما الا طوائف:

الأولى: النساء فعليهن تقصير الشعر او الظفر ولا يجزيهن الحلق على الظاهر.

الثانية: الذي يحج اول مرة فإن عليه الحلق على الاحوط وجوباً.

الثالثة: الذي ألزق شعره بشيئ‌لزج كعسل أو صمغ لدفع القمّل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط وجوباً.

الرابعة : من عقص شعره أي جمعه ولفّه وعقده فعليه الحلق على الاحوط وجوباً.

الخامسة: الخنثى المشكل فإنه اذا لم يكن من احدى الطوائف الثلاث (٢ ـ ٣ ـ ٤) يجب عليه التقصير والا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢ ـ يكفي في التقصير قص شيئ من الشعر او الظفر بكل آلة شاء والأولى قص مقدار من الشعر او الظفر ايضاً. والاحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه. ويجوز فيهما المباشرة (ان يباشر القص او الحلق بنفسه) وتوكيل الغير بذلك.

---

١ ـ وبالله والله اكبر. (أراكي)

مسألة ٣ ـ الحلق والتقصير من العبادات فتجب النية الخالصة من الرياء وقصد اطاعة الله والا فلا يصح ولا يحل مايحل بالتقصير او الحلق.

مسألة ٤ ـ اذا وكل غيره في التقصير والحلق عليه ان ينوي بنفسه والافضل ان ينوي الغير ايضاً.

مسألة ٥ ـ لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي[١] إمرار الموسى على رأسه ويجزي عن الحلق. ولو كان الذي ليس على رأسه شعر مخيراً بين الحلق والتقصير تعيّن عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب فعليه قص الظفر وان لم يكن له الظفر ايضاً كفى[٢] امرار الموسىٰ على رأسه.

مسألة ٦ ـ الاكتفاء بقصر شعرالعانة اوالابط مشكل وحلق اللحية لايجزي عن التقصير ولا الحلق.

مسألة ٧ ـ الاحوط ان[٣] يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وان لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلهما منى ولا يجوز الحلق او التقصير في غيرها اختياراً.

مسألة ٨ ـ لو ترك الحلق او التقصير في منى ونفر منها وجب عليه الرجوع إلى منى بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم. ولو لم يمكنه الرجوع حلق او قصّر من مكانه وأرسل شعره إلى منى لو امكن ويستحب دفنه مكان خيمته في منى.

مسألة ٩ ـ لا يجوز طواف الحج قبل التقصير او الحلق وكذا لايجوز تقديم السعي. فلو قدم الطواف والسعي عمداً وعن علم يجب عليه أن يرجع ويقصّر او يحلق ثم[٤] يعيد الطواف والصلاة والسعي وعليه شاة. وكذا لو قدم الطواف فقط عمداً. لكن لو قدم السعي فقط على التقصير او الحلق فلاكفارة وان وجبت الاعادة

---

١ ـ يقصّر ايضاً على الاحوط. (أراكي)
٢ ـ الاحوط امرار الموسى على رأسه. (أراكي)
٣ ـ لا يترك هذا الاحتياط. (أراكي)
٤ ـ ثم الاحوط اعادة الطواف وصلاته... (أراكي)

وتحصيل الترتيب.

مسألة ١٠ ـ ولو قدمهما جهلاً او نسياناً وسهواً فكذلك في لزوم الاعادة لكن لا كفارة عليه.

مسألة ١١ ـ لو لم يتمكن من قدم الطواف والسعي من العود إلى منى يحلق او يقصر حيث هو ثم يعيد الطواف وصلاته والسعي.

مسألة ١٢ ـ لو قصّر أو حلق بعد الطواف او السعي أوكليهما فالاحوط الاعادة لتحصيل الترتيب سواء فعل ذلك عن علم[1] او جهل او نسيان. وان كان عليه الحلق عينا يمر الموسى على رأسه احتياطاً.

مسألة ١٣ ـ الاحوط وجوباً ان يرمي الجمرة في منى اولاً ثم يذبح ثم يقصّر أو يحلق. فلو خالف هذا الترتيب سهواً وغفلةً لاتجب الاعادة لتحصيله ولا يبعد الحاق الجاهل بالحكم بالساهي فلا اعادة والاحوط الاعادة. ولو كان عن علم وعمد فلا يترك الاحتياط مع الامكان.

مسألة ١٤ ـ يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ماحرم عليه بالاحرام للحج الا النساء والطيب. أما الصيد فقد كانت له جهتا حرمة احداهما حرمة الصيد في الحرم للمحرم وغير المحرم، وهذه الحرمة لاتزول. والثانية حرمة الصيد سواء في الحرم او غير الحرم وهذه الحرمة مخصوصة بالمحرم فلا يبعد زوالها اذا فعل تلك الأمور فيجوز الصيد خارج الحرم له.

١ ـ لم يتضح المقصود من هذه المسألة. (أراكي)

مسائل متفرقة في الحلق او التقصير في الحج

مسألة ۱ ـ اذا تأخر الذبح عن يوم العيد لسبب من الاسباب فالاحوط عدم[1] جواز الحلق والخروج من الاحرام ثم الذبح بل تجب على الاحوط رعاية الترتيب[2] بين الذبح والحلق والأعمال المترتبة عليه.

مسألة ۲ ـ لا مانع من تأخير الحلق حتى آخر أيام التشريق وان كان عمدياً. والحلق في الليل صحيح ايضاً ومجزٍ[3].

مسألة ۳ ـ إذا وكّل الحاج شخصاً في الذبح فما لم يذبح الوكيل لايستطيع الحلق لكن إن اعتقد ان الوكيل قد ذبح فحلق على هذا الاساس ثم تبين ان الوكيل لم يذبح حتى الآن اجزأه الحلق المذكور واذا اتى بأعمال مكة بعد الحلق ايضا كفت ولا لزوم للاعادة.

مسألة ٤ ـ من يحج لأول مرة وقد تعيّن عليه الحلق على الأحوط لايجوز له لكونه كثير الشعر أن يقصّر شعره اولاً بالآلة، ثم الحلق وان كان الحلق بعده فوراً وفيه الكفارة لو فعل ذلك عن علم وعمد.

مسألة ٥ ـ من يريد أن يحلق لغيره لايستطيع ذلك قبل أن يقصّر أو يحلق لنفسه لكنه يستطيع قص ظفر آخر. كما لا يجوز إزالة شعر الآخر ايضا قبل الخروج من الاحرام ولو للتقصير.

س ۱ ـ شخص يحج لأول مرة وعندما كان يحلق الحلاق رأسه اشتغل بتقصير

---

۱ ـ بل عليه الحلق يوم العيد ولا يؤخر. (أراكي)

۲ ـ مقتضى الجمع بين الروايات استحباب الترتيب لكن حيث ان المشهور الوجوب فالاحوط رعايته مع الامكان وعند الضرورة لا يضرّ عدم رعاية الترتيب وفي فرض السؤال لايجوز تأخير الحلق اذا تأخر الذبح. (أراكي)

۳ ـ لا يحلق ولا يقصّر في الليل ولا يجوز تأخير الحلق عن يوم العيد. (أراكي)

أظافره غافلاً عن عدم جواز ذلك فهل فيه كفارة؟

ج ـ لا شئ عليه.

س ٢ ـ من حلق في غير منى وأتى بالأعمال المترتبة عليه ثم اتى بعمرة مفردة فهل صار محلاً وتصح عمرته المفردة ام لا؟

ج ـ لم يحل.ولا يصح عمرته.

س ٣ ـ قيل ان المسلخ الجديد ليس في منى وهناك اشخاص يخرجون إلى خلف ذلك المسلخ بعد ذبح الهدي ويحلقون أو يقصرون فما هو الحكم؟

ج ـ ان لم يكن الحلق والتقصير في منى وجبت الاعادة.

س ٤ ـ لو فرضنا ان هؤلاء الاشخاص اتوا إلى مكة واتوا بأعمالها مثل الطواف والسعي وطواف النساء ثم التفتوا الى ان الحلق او التقصير لم يكن في منى فهل اعمالهم في مكة صحيحة؟

ج ـ لا تصح في الفرض المذكور وتجب اعادة تلك الاعمال ايضاً.

س ٥ ـ ماحكم من حج في السنة السابقة وحلق خارج منى وهذه السنة ايضا حلق خارج منى وهل تصح اعمال مكة التي اتى بها ام لا؟

ج ـ عليه اعادة الحلق في منى ويكفي حلق واحد ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي عن السنة السابقة ويأتي احتياطا بالطواف والصلاة والسعي لهذه السنة ثم يأتي بعد ذلك بطواف النساء وصلاته وهذاكاف. وان كان الظاهر ان الاحرام للعمرة والحج هذه السنة لم يكن صحيحاً.

س ٦ ـ ماالحكم اذا قصّر من عليه الحلق؟ وهل فيه كفارة؟

ج ـ ان كان جاهلاً بالمسألة فلا كفارة ومع فرض العلم فهي أحوط وفي فرض المسألة الاحوط وجوب الحلق واذا كان اتى بأعمال مكة يعيدها.

س ٧ ـ شخص يحج مرة ثانية وقد حج في السنة السابقة عن نفسه وحلق وهذه السنة يحج نيابة عن غيره فهل هو في حكم الصرورة في هذا الحج الثاني حتى يجب عليه الحلق أم يكفي التقصير؟

ح ـ يكفي التقصير.

س ٨ ـ ناب شخص في سنة ٦٠ عن آخر وكانت أول مرة يأتي فيها إلى مكة وحلق في الحد بين وادي محسّر ومنى باعتقاد انه من منى. ثم اتى مرة أخرى إلى مكة يحج عن نفسه حجة الاسلام فقصّر في منى باعتقاد ان حلقه السابق واعماله السابقة صحيحة. وفي سنة ٦٥ اتى إلى مكة واحرم بقصد مافي الذمة وفي الاثناء توجه إلى ان الحلق الأول كان خارج منى وان هذا لايكفي في رأي الإمام فأتى بالحلق هذه السنة في منى بقصد مافي الذمة كما أتى ببقيّة الاعمال بقصد مافي الذمة فهل هذا كافٍ ام لا؟

ج ـ يكفي ويقع عن المنوب عنه وعليه إعادة حجة الاسلام.

س ٩ ـ هل يجوز قص مقدار من شعر الرأس بالموسى والباقي بالآلة وهل يصدق عليه الحلق مع ملاحظة انه يحلق كل شعر رأسه بعد الآلة؟

ج ـ مالم يتم الحلق لايجوز تقصير الشعر وان حلق جميع الرأس كفى.

س ١٠ ـ شخص لايتمكن من ادراك غير الوقوفين الاضطراريين ويستنيب لبقية الأعمال فهل يستطيع الحلق في غير منى؟

ح ـ يجب عليه الحلق في منى ولا يجزيه الحلق في غيرها الا اذا لم يكن قادراً على العود اليها.

س ١١ ـ شخص في رأسه كسران قد يوجب الحلق يوم العيد تمزق الجلد فهل يجزيه التقصير أم ان عليه تكليفاً آخر؟

ج ـ ان كان يتوقع التحسن حتى آخر ايام التشريق بحيث يستطيع الاتيان بالحلق فليؤخر الحلق والاعمال المترتبة عليه وان كان يائساً من التحسن او لم يتحسن بعد التأخير فالأحوط حلق كل مقدار يستطيع من الرأس والتقصير أيضاً.

س ١٢ ـ حلق شخص وذبح في السنة الماضية في غير منى وبعد أن أتم أعماله عاد إلى ايران. وهذا العام ايضا جاء إلى مكة قاصداً الحج فما هي وظيفته؟ وهل يستطيع الحج عن نفسه او عن غيره ام لا؟

ج ـ مادام لم يقم بوظيفته في العام الماضي من الذبح والحلق والأعمال المترتبة عليه ولم يخرج من احرام ذلك الحج لا يستطيع الاحرام من جديد.

س ١٣ ـ صبي مميّز أتى بحج صحيح فهل يخرج بذلك عن الصرورة ام لا؟

ج ـ نعم يخرج.

س ١٤ ـ يجب على الحاج الحلق في يوم العيد ومن المعلوم أن ازالة الشعر محرمة على المحرم فهل هذا يعني ان عليه الاستفادة ممن خرج عن الاحرام بحلق او تقصير كي يحلق له أم يجوز له ان يحلق لنفسه؟ وهل هناك فرق بين ان يحلق لنفسه او يحلق لغيره؟ وما هو حكمه الشرعي على كل حال؟

ج ـ يستطيع ان يحلق لنفسه كما يستطيع ان يوكل شخصاً خرج من الاحـرام بالحلق او التقصير كي يحلق له وعلى كل حال فلو حلق له آخر يجزيه وان لم يكن ذلك الآخر قد خرج من الاحرام.

س ١٥ ـ شخص عليه الحلق وهو يعلم انه ان حلق بالموسى سيخرج الدم من رأسه فهل يجب عليه الحلق حينئذٍ ام لا؟

ج ـ عليه الحلق على الأحوط[1].

س ١٦ ـ جاء في المناسك ان الاحوط وجوباً ان يحلق من يحج لأول مرة فهل يستطيع الرجوع إلى الغير في هذا الاحتياط.

ج ـ له حكم سائر الاحتياطات لكن راع هذا الاحتياط لأنّ الأمر مهم.

س ١٧ ـ ماحكم من نسي الحلق وعاد إلى ايران؟

ج ـ عليه الحلق والاتيان بالاعمال المترتبة عليه فإن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة يحلق حيث هو ويرسل شعره إلى منى على الاحوط ويستنيب من يعيد عنه اعمال مكة.

س ١٨ ـ ماحكم من تعيّن عليه الحلق لكنه معذور فيه؟

---

١ ـ الاحوط ترك الحلق مع انحصار الحالق وليقصّر. (أراكي)

ج ـ لا يبعد لزوم التقصير وكفايته في هذا المورد لكن الاحوط ان يرجع الى الغير في هذا الاحتياط.

س ١٩ ـ اذا أخّر الشخص الذبح عن عمد فهل يستطيع الحلق او التقصير ام ان عليه ذلك بعد الذبح؟

ج ـ يجب ان يكون الحلق بعد الذبح[1] على الأحوط.

س ٢٠ ـ اضاع شخص يوم العيد اثناء رمي جمرة العقبة ماله وحيث لم يكن يملك ثمن الهدي اتى ببدله وهو الصوم فصمّم على الشروع بصوم الثلاثة ايام بعد أيام التشريق فهل عليه الحلق او التقصير بعد صيام الثلاثة ام يحلق أو يقصّر في يوم العيد.

ج ـ يستطيع الحلق او التقصير يوم العيد[2].

س ٢١ ـ شخص ليس صرورة وبالتالي يستطيع التقصير فهل اذا حلق لحيته ـ مع غض النظر عن الحرمة ـ يجزي عن التقصير؟

ج ـ لا يكفي.

س ٢٢ ـ يحلق الأصحاب رؤوسهم بعد الهدي عصر يوم العيد فأردت ان احلق رأسي ففعلت لكنني لم أقل احلق رأسي لحج التمتع وانما حلقت رأسي فقط فما هو الحكم؟

ج ـ ان اتيت بالحلق باعتبار انه واجب عليك وانه من اعمال الحج صح وان لم تذكر النيّة.

س ٢٣ ـ انّي انزعج و ليسوء حالى عند الحلق فهل استطيع التقصير بدل الحلق وهل فيه اثم ام لا؟

ج ـ في السفر الأول للحج يجب الحلق في منى على الاحوط فإن لم يـحلق

---

١ ـ الاحوط عدم التأخير عن يوم العيد. (أراكي)

٢ ـ بل يجب عليه الحلق او التقصير يوم العيد. (أراكي)

فبالاضافة إلى انه حرام لم تخرج عن الاحرام على الاحوط.

س ٢٤ ـ قصّر حاج بعد الذبح في المذبح مباشرة حتى لايتبلى بتطهير البدن ولباس الإحرام من النجاسة ثم بعد ان وصل إلى الخيمة حلق وهو من جهة صرورة ومن جهة أخرى لم يقصد في الحلق الاحلال فما هو حكمه؟

ج ـ لا كفارة في التقصير مع الجهل. ويكفي الحلق اذا اتى به بقصد القربة وباعتبار انه من اعمال الحج والا فهو باقٍ على احرامه وعليه الحلق في منى على الأحوط.

مستحبات الحلق

يستحب في الحلق عدة امور:

١ ـ ان يبدأ بحلق الرأس من الجانب الأيمن من مقدم الرأس وان يدعو بهذا الدعاء:

«اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة».

٢ ـ ان يدفن شعر رأسه في منى عند خيمته والأولى أن يأخذ بعد الحلق من اطراف شاربه ولحيته ويقصّر أظافره.

الفصل الخامس

في ما يجب بعد أعمال منى

يجب بعد الانتهاء من اعمال منى ـ وكانت ثلاثة ـ الرجوع الى مكة للاعمال الواجبة فيها.

وهنا مسائل

مسألة ١ ـ يجوز بل يستحب بعد الفراغ من اعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر فيجوز الإتيان بالأعمال المذكورة حتى آخر يوم منه. يعني يأتي بها في آخر يوم منه.

مسألة ٢ ـ الاعمال الواجبة في مكة خمسة:

طواف الحج، ويسمّى طواف الزيارة وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه.

مسألة ٣ ـ كيفية الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينه بلا فرق الا في النية فيجب ان ينوي هنا طواف الحج وسعيه وطواف النساء فيه.

مسألة ٤ ـ لايجوز تقديم هذه الأعمال الخمسة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً. ويجوز التقديم لطوائف:

الأول: النساء اذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع و

لم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

الثاني: الرجال والنساء* اذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى اذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم[١] أنه لايتمكن من الاتيان بالاعمال الى آخر ذي الحجة لسبب من الاسباب.

مسألة ٥ ـ اذا قدمت احدى الطوائف الثلاث الأُوَل الاعمال ثم ظهر الخلاف كأن لم تحض المرأة وبرئ المريض ولم يكن هناك ازدحام يوجب المنع فلايجب عليهم الاعادة وإن كان احوط.

مسألة ٦ ـ اما الطائفة الرابعة التي كانت تعتقد عدم قدرتها على الاتيان بالأعمال فإن كان ذلك لمرض اوكبر في السن تجزيهم الاعمال المتقدمة وإلا فلا يجزيهم لمن اعتقد ان السيل يمنعه او أنه يحبس فانكشف خلافه.

مسألة ٧ ـ المحرم تحرم عليه بالاحرام للحج امور تقدم ذكرها والتحلل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق او التقصير فيحل من كل شيء الا الطيب والنساء حتى الصيد ظاهراً وان حرم من جهة احترام الحرم.

الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحل له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء.

وبهذا قد حلت له الامور. اما الصيد في الحرم فحرام للمحرم والمحل.

مسألة ٨ ـ من قدم طواف الزيارة وطواف النساء لعذر كالطوائف المتقدمة لايحل له الطيب والنساء وإنما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

---

* هذه العبارة نقلناها من التحرير لكن الموجود فى المتن الفارسى «العجوز و العجوزه». (المترجم)

١ ـ يجب على هؤلاء التقديم والاحوط الاستنابة ايضاً. (أراكي)

مسألة ٩ ـ لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء والخنثى والخصيّ والطفل المميّز فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان إمرأة بل لو احرم الطفل غير المميّز وليُّه يجب على الأحوط أن يطوف طواف النساء حتى يحل له النساء او الرجال.

مسألة ١٠ ـ طواف النساء وركعتاه واجبان وليسا ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج وان لا تحل له النساء حينئذٍ بل الاحوط وجوباً عدم حل العقد والخطبة والشهادة على العقد.

مسألة ١١ ـ لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً[1] ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد بحيث يتحقق الترتيب.

مسألة ١٢ ـ يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر لكن الاحوط الاستنابة لإتيانه بعده. ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الاحوط إعادة الطواف.

مسألة ١٣ ـ لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب والا استناب فيحل له النساء بعد اتيان النائب بالعمل.

مسألة ١٤ ـ لو نسي[2] وترك الطواف الواجب من عمرة أو حج او طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره او يذبحه في مكة والاحوط نحر الابل. ومع تمكنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف وصلاته والاحوط اعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ولو لم يتمكن استناب.

مسألة ١٥ ـ لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه

---

١ ـ وان قدّم عمداً او عن جهل وسهو فعليه الاعادة كما تقدم. (أراكي)

٢ ـ هذا الحكم اذا فرض تبدل النسيان الى علم ولم يستمر النسيان ففيه كفارة والا فلا شئ عليه. (أراكي)

بدنة واعادة الحج.

مسائل متفرقة في اعمال مابعد منى و في طواف النساء

س ١ ـ هل يستطيع تقديم اعمال الحج اذا كان عنده الخوف فقط من ان لايتمكن من الطواف بعد الرجوع من منى بسبب الازدحام او من وقوعه في المشقة؟

ج ـ ليس هذا من موارد جواز التقديم فلا يستطيع أن يقدمها.

س ٢ ـ قدمّت اعمال الحج لخوف الحيض على اعمال منى لكن حيث انها كانت قد قطعت الطواف او السعي بحيث يجب الاتمام والاعادة ـ وهذا مافعلته ـ فهل عليها شئ بعد الاتيان باعمال منى؟

ج ـ ان قامت بوظيفتها فلا شئ عليها.

س ٣ ـ هل يجوز للنائب تقديم اعمال الحج على الوقوفين واعمال منى اذا خاف المرض او خشي الحيض ان كان امراة ام لا؟

ج ـ لا مانع منه.

س ٤ ـ هل يستطيع من اتى بأعمال الحج قبل أعمال منى ان يأتي بالسعي بعد العود من منى ويأتي بالاعمال الاخرى قبل منى؟

ج ـ محل اشكال.

س ٥ ـ هل ان تقديم اعمال مكة لذوي الاعذار جائز ام لازم؟

ج ـ جائز وغير لازم.

س ٦ ـ من لهم تقديم اعمال الحج على الوقوفين هل عليهم رعاية اقرب زمان للموقفين؟

ج ـ لا يجب.

س ٧ ـ من هو الذي له حق تشخيص العذر للذين لهم تقديم اعمال الحج فهل هو

في عهدة الشخص نفسه أم في عهدة مسؤولي القافلة؟

ج ـ التشخيص بيد المكلف نفسه.

س ٨ ـ هل يستطيع من يطاف به على سرير أن يقدم اعمال الحج على الوقوفين؟

ج ـ ان كان يطاف به على سرير على كل حال ولم يكن عنده عذر آخر فلاتستطيع التقديم.

س ٩ ـ هل يستطيع من له تقديم أعمال الحج على الوقوفين ان يؤخر طواف النساء بعد الوقوفين وبعد الاعمال الاخرى ام لا؟

ج ـ الاحوط في مورد التقديم تقديم الاعمال الثلاثة معاً.

س ١٠ ـ من اذاكان الشخص ممّن يحق له تقديم أعمال مكة على الوقوفين لكنه اتى بأعمال مكة بدون إحرام جهلاً فما هو حكمه؟

ج ـ لايجزيه وعليه اعادة الاعمال باحرام سواء اعادها قبل الوقوفين أم بعدهما وبعد أعمال منى.

س ١١ ـ هل يستطيع الإستنابة لأعمال مكة مع فرض انه يستطيع أن يؤخّرها حتى يأتي بها نفسه؟

ج ـ مع فرض انه يمكنه الاتيان بها بنفسه وله بالتأخير حتى آخر الوقت لايستطيع الاستنابة.

س ١٢ ـ ذكرتم في المناسك ان وقت اعمال الحج حتى اليوم الحادي عشر وانه لايبعد جواز التأخير حتى آخر ذي الحجة. فهل اذاكان وقت مناسك الحج حتى الحادي عشر يكون عاصياً بالتأخير لاحتمال كون ظرف الوجوب قد انقضى؟

ج ـ لا معصية.

س ١٣ ـ رجع شخص من منى ولم يأت بعد بأعمال مكة الواجبة فهل يستطيع ان يأتي بطواف مستحب؟ وهل يستطيع اذاكان في احرام عمرة التمتع الاتيان بطواف مستحب قبل العمرة؟

ج ـ الاحوط الترك.

س ١٤ ـ هل يمكن الخروج من مكة بعد الاتيان بأعمال منى وقبل الاتيان بأعمال مكة؟

ج ـ لا مانع منه.

مسألة : اذا اتى الشخص بعدة عمرات مفردة لكن من دون طواف النساء يكفي عن الجميع طواف نساء واحد.

مسألة: الأحوط للنائب في طواف النساء ان ينوي مافي الذمة وان كان يجوز له أن ينوي عن المنوب عنه.

س ١٥ ـ هل يحرم عليه جميع انواع الاستمتاعات بالمرأة اذا كان قد اتى بأعمال منى واعمال مكة ماعدا طواف النساء ام يكون المحرم عليه خصوص الجماع؟

ج ـ يجب عليه الاجتناب عن جميع انواع التلذذ بالمرأة.

س ١٦ ـ هل يجوز تأخير طواف النساء عن السعي عدة أيام؟

ج ـ لا مانع منه.

س ١٧ ـ تزوج شخص بعد الحج ورزق بأولاد ثم التفت الى انه لم يكن قد أتى بطواف النساء في الحج فما هو حكم الزوجة والأولاد وماهو حكمه بالنسبة للطواف؟

ج ـ مع فرض الجهل فالأولاد اولاد حلال لكن عقد الزواج باطل. وعليه الإتيان بطواف النساء وعليه تجديد العقد اذا اراد البقاء.

س ١٨ ـ قال رجل لزوجته ان تكليفي هو طواف النساء لكن تكليفك انت طواف الرجال فنوت المراة طواف الرجال دون طواف النساء فهل يجزيها ام لا؟

ج ـ ان كان مقصودها الاتيان بما عليها فلا مانع.

س ١٩ ـ اتى شخص بعمرة مفردة لكنه اتى بطواف النساء بدون تقصير فما هو حكمه وهل تبطل عمرته أم لا؟

ج ـ لاتبطل العمرة لكن تجب عليه اعادة طواف النساء بعد التقصير وبدون ذلك تكون حرمة النساء لاتزال ثابتة عليه.

س ٢٠ ـ شك شخص بعد أن عاد من مكة هل طاف طواف النساء في الحج او العمرة المفردة ام لا. فما هو حكمه؟

ج ـ ان كان غير ملتفت لوجوب طواف النساء فعليه الإتيان به وكذا في صورة الالتفات على الاحوط بل لايخلو من قوة.

س ٢١ ـ اذا جامع الرجل زوجته بعد الشوط الرابع[١] من طواف النساء في العمرة المفردة فهل لايضر هذا بالعمرة مثل طواف النساء في الحج ولاكفارة ام لا؟

ج ـ نعم عمله صحيح ولاكفارة وان ارتكب حراماً.

س ٢٢ ـ هل ان ترك طواف النساء جهلاً مثل ترك طواف الحج والعمرة يوجب اعادة الحج والكفارة ببدنة كما جاء في المسألة ١٧ من الفصل الخامس للحج في المناسك؟

ج ـ ترك طواف النساء لايبطل الحج ولاكفارة فيه لكن حرمة النساء بدونه على حالها وفي تجاوزها كفارة.

س ٢٣ ـ لاعب شخص زوجته قبل ان يأتي بطواف النساء ومد يده اليها عن شهوة فهل فيه كفارة؟

ج ـ فيه كفارة الا مع الجهل.

س ٢٤ ـ امراة قدّمت اعمال الحج على الوقوفين (والفرض أن لها ذلك) فحاضت بعد السعي فجاء زوجها بطواف النساء نيابة عنها وهي في تلك الحال فهل النيابة صحيحة ام لا؟

ج ـ غير صحيحة. والتقديم انما هو لمن يطوف بنفسه والاحتياط بعدم الاكتفاء بما قدّمته ايضاً.

س ٢٥ ـ اذا لم يأت النائب بطواف النساء فهل تحرم عليه زوجته فقط أم أن ذمته مشغولة ايضاً حتى وان مات بحيث يجب قضاؤه عنه؟

---

١ ـ المقياس بعد نصف الشوط الرابع. (أراكي)

ج ـ ذمته مشغولة لكن عليه ان يأتي به حال حياته فإن لم يتمكن عليه الاستنابة.

س ٢٦ ـ نسي شخص طواف النساء في عمرة مفردة ثم احرم لعمرة التمتع فهل يجب عليه الإتيان بالطواف المنسي بعد الاتيان بعمرة التمتع أم قبلها؟

ج ـ يستطيع الاتيان به بعد الاتيان بأعمال عمرة التمتع وان أخّر اجزأ عنه طواف النساء في الحج.

س ٢٧ ـ من لم يأت بطواف النساء في العمرة المفردة ثم أتى بحج الافراد فهل يجزيه طواف النساء في حج الافراد؟

ج ـ يكفي.

س ٢٨ ـ هل يجب على العجزة من الرجال والنساء ممن لايمكنهم بعد الجماع ونحوه والعنين ان ياتوا بطواف النساء؟

ج ـ وان لم يكن طواف النساء جزء من الأعمال لكنه واجب يجب الاتيان به.

مستحبات طواف الحج وصلاته والسعي

ماذكر من المستحبات لطواف العمرة وصلاته والسعي جارية هنا ايضاً. ويستحب لمن يريد الطواف للحج ان يطوف في يوم العيد فيأتي ويقف عند باب المسجد ويقرأ هذا الدعاء:

«اللهم أعنّي على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي. اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن يغفر لي ذنوبي وأن ترجعني[1] بحاجتي. اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيتُ بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك المطيع لأمرك

---

١ ـ أن ترجعني بحاجتي. (أراكي)

المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك».

ثم ليأت الحجر الاسود ويستلمه وليقبله فإن لم يمكن تقبيله يمسح يده عليه ثم يقبلها. وإن لم يمكن ذلك أيضاً يقف مقابل الحجر وليكبرّ ثم ليأت بما أتى به في طواف العمرة.

الفصل السادس

في المبيت بمنى

وفيه عدة مسائل:

مسألة ١ ـ اذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة والواجب من غروب الشمس[1] الى نصف الليل.

مسألة ٢ ـ يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف:

الأولى: من لم يتق الصيد في احرامه للحج أو العمرة ويجب على الاحوط ايضاً على من اخذ الصيد ولم يقتله ولو لم يتق غيرهما من محرمات الصيد كأكل اللحم والاراءة والاشارة وغيرهما لم يجب.

الثانية: من لم يتق النساء في إحرامه للحج او العمرة وطأ دبراً او قبلاً مع زوجته او أجنبية عنه. ولا يجب المبيت في غير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوهما.

الثالثة: من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وادرك غروب الثالث عشر.

مسألة ٣ ـ لايجب المبيت في منى في الليالي المذكورة طوائف من الناس:

الأولى: المرضى والممرضين لهم. بل كل من له عذر يشق معه البيتوتة.

الثانية: من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة.

---

١ ـ الغروب الشرعي. (أراكي)

الثالثة: الرعاة اذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم في الليل.

الرابعة: أهل سقاية الحاج بمكة.

الخامسة: من اشتغل في مكة بالعبادة حتى الفجر ولم يشتغل بغيرها الا بما كان ضرورياً كالأكل والشرب قدر الحاجة وتجديد الوضوء وغيرها.

مسألة ٤ ـ لايجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتى في اثناء الطريق من مكة إلى منى على الاحوط.

مسألة ٥ ـ المقدار الواجب من المبيت هو من الغروب حتى نصف الليل فمن بات هذا المقدار يجوز له الخروج بعد نصف الليل والاحوط استحباباً أن لايدخل مكة قبل طلوع الفجر.

مسألة ٦ ـ من لم يكن في منى اول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه والبقاء الى الفجر على الأحوط.

مسألة ٧ ـ البيتوتة من العبادات تجب فنها النية الخالصة وقصد اطاعة الله.

مسألة ٨ ـ نصف الليل يحسب من اول الغروب حتى طلوع الشمس على الاحوط وجوباً والأحوط الحساب من الغروب الشرعي.

مسألة ٩ ـ من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة سواء[1] كان متعمداً الترك ام جاهلاً ام ناسياً.

مسألة ١٠ ـ من ترك المبيت لاشتغاله بالعبادة في مكة حتى طلوع الفجر لاتجب عليه الكفارة.

مسألة ١١ ـ تجب[2] الكفارة على الاشخاص المعدودين في المسألة الثالثة ممّن لايجب عليهم المبيت ماعدا الطائفة الخامسة والحكم في الثالثة والرابعة مبني على الاحتياط الوجوبي.

---

١ ـ على الاحوط. (أراكي)

٢ ـ على الاحوط. (أراكي)

مسألة ١٢ ـ لايعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي وليس لذبحه محل خاص فيجوز بعد الرجوع الى محله وان كان الاحوط الذبح في منى.

مسألة ١٣ ـ من لم يكن خارج منى تمام الليل فإن كان في منى مقداراً من أول الليل إلى نصفه فلا اشكال في عدم الكفارة عليه. وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من اول الليل خارجاً فالاحوط لزوم الكفارة عليه وان لايبعد عدم الوجوب.

مسألة ١٤ ـ من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفرو بعد الزوال و لايجوز قبله. ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في اي وقت شاء.

مسائل متفرقة في المبيت بمنى

مسألة ١ ـ اذا اتى الحاج الى مكة قبل الزوال لايجب[1] عليه العود الى منى للنفر بعد الظهر وان كان لايجوز له الذهاب إلى مكة قبل الزوال.

مسألة ٢ ـ النساء في النفر بعد زوال الثاني عشر مثل الرجال فإن كنّ معذورات من الرمي في يوم وليلة الحادي عشر لايستطعن النفر قبل الظهر من منى الا اذا كن ذوات عذر عن البقاء حتى بعد الزوال.

مسألة ٣ ـ من يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر في الاراضي المتصلة بمنى لكنها ليست من منى عليه الكفارة بشاة عن كل ليلة وان كان يعتقد ان ذلك المكان من منى أو اطمأن الى كلام اشخاص من المحل.

مسألة ٤ ـ اذا خرج الحاج من منى قبل غروب يوم الثالث عشر وعاد بعد الغروب إلى منى لايجب عليه المبيت ولا يصير الرمي يوم الثالث عشر واجباً عليه.

س ١ ـ ماحكم المبيت في غير منى. وهل يعذر الجاهل بالموضوع ام لا؟

---

١ ـ الاحوط العود. (اركي)

ج ـ تجب الكفارة ولافرق فيه بين العالم والجاهل.

س ٢ ـ من كان خارج منى اول الليل لعذر او بدونه او خرج قبل نصف الليل ففي المناسك ان الاحوط استحباباً الكفارة لكن الاحتياط في التحرير وجوبي فهل الكفارة واجبة ام لا؟

ج ـ لا تجب الكفارة مع العذر وبدون عذر فالاحتياط لايترك.

س ٣ ـ ذكرتم ان من لم يكن في النصف الأول من الليل في منى وجب عليه المبيت في النصف الثاني. فهل تجب عليه الكفارة مع ذلك؟

ج ـ يجب دفع الكفارة ايضاً.

س ٤ ـ انشغل شخص بالعبادة في المسجد الحرام ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لكنه في الاثناء كان يغفو من التعب ويستيقظ فما هو حكمه؟ ثم انهم وسّعوا أخيراً سطح المسجد الحرام زاده الله شرفاً فهل يكفي الانشغال بالعبادة في ذلك المكان عن المبيت؟

ج ـ ان نام بحيث لايصدق عليه انه انشغل بالعبادة تمام الليل فلا يكفي وعليه الكفارة. ويكفي الانشغال بالعبادة اينما كان في مكة.

س ٥ ـ أعمل «معرّف» الحجاج فبت مع الحجاج قبل عدة سنين في مكان كنت على يقين انه من منى ثم وبعد عدة سنين ادركت وتيقنت انه خارج من منى. فهل تجب الكفارة عليّ وعلى جميع الحجاج ام لا؟ وعلى فرض وجوب الكفارة فهل في عهدتهم أم في عهدتي؟ وهل يجب اعلام الحجاج بالأمر ام لا؟ وما الحكم ان مات بعضهم او لم يمكن الوصول اليهم؟

ج ـ كفارة تركك للمبيت واجبة عليك ولا يجب عليك كفارة الاخرين و لايجب عليك اعلامهم وان علموا فالكفارة عليهم. لكن ان كان هناك فرق في الأجرة بين الاجرة على العمل الصحيح والاجرة على العمل الذي اتيت به يجب تحصيل رضا الحجاج بالنسبة لهذا التفاوت.

س ٦ ـ الاشارة التي تدل على حدود منى في السنين السابقة غير الاشارة

الموجودة الآن والتي وضعتها الحكومة. وانا اعمل «معرّفاً» وقد بتنا في السنين السابقة مع الحجاج في محل لو صحت الاشارة التي وضعتها الحكومة، لكان خارجاً عن منى. وان كانت الاشارة السابقة صحيحة ونحن على يقين بأن بيتوتنا بناء على الاشارة السابقة واتباعاً لأهل مكة صحيحة. فلو فرضنا ان الاشارة الجديدة هي الصحيحة فما هو حكمنا بالنسبة للبيتوتة في السنين السابقة؟ واذا فرضنا وجوب الكفارة فهل يجب اعلام جميع الحجاج بذلك ام لا؟ وهل اكون ضامنا للحجاج مع ملاحظة ان البيتوتة لم تترك وانما حصل اشتباه في المصداق؟

ج ـ ان بت في مكان كنت على يقين انه من منى فلا تجب الكفارة مالم يحصل لك علم بانه خارج عن منى. وفي هذا الحال لايجب الاعلام.

س ٧ ـ هل يستطيع المعذور[1] عن الرمي في النهار ان يرمي ليلة الثاني عشر عن يومه ثم يترك منى إلى مكة دون ان يعود إلى منى ام يجب عليه الصبر والنفر مع الناس بعد الزوال؟

ج ـ يستطيع ان يخرج بعد المبيت الواجب ولايجب الانتظار.

س ٨ ـ سألنا سابقاً عن الذين يخافون المشقة[2] هل يستطيعون الرمي ليلة الثاني عشر ثم الذهاب الى مكة بلا عودة إلى منى. فكان جوابكم انه لا اشكال مع العذر لكن لايجوز الخروج قبل نصف الليل. فمع ملاحظة هذه المسألة فهل يستطيع خدّام القوافل الذين يرافقون هؤلاء المعذورين ان يرافقوهم فيرمون معهم في الليل ويذهبون إلى مكة ولا يعودون إلى منى للوقوف حتى الوقت الشرعي ليوم الثاني عشر؟

ج ـ الوقوف يوم الثاني عشر غير واجب والواجب هو عدم النفر قبل الزوال والاشخاص المذكورين يمكنهم ترك منى بعد نصف الليل والعود إلى منى يوم

---

١ ـ المعذور عن الرمي وعن البقاء في النهار حتى بعد الزوال. (أراكي)
٢ ـ من الرمي ومن البقاء حتى مابعد الظهر من اليوم الثاني عشر. (أراكي)

الثاني عشر للرمي ولو بعد[1] الظهر وان اتوا قبل الظهر ذهبوا بعد الظهر ولن يكفيهم الرمي في الليل.

س ٩ ـ خرج أحد الحجاج من منى ليلة الثاني عشر بعد نصف الليل وذهب إلى مكة واتى في التالي الى منى للرمي. فهل يجب عليه ان يأتي الى منى قبل الظهر ام يستطيع العود بعد الظهر باعتبار ان ليس له وظيفة غير الرمي.

ج ـ لا يجب العود إلى[2] منى قبل الظهر وان كان لو اتى قبل الظهر فلن يستطيع النفر قبل الظهر.

س ١٠ ـ اخرج مدير القافلة النساء من منى قبل ظهر الثاني عشر فما هو حكم من لم يكن عارفاً بالحكم او عرف الحكم لكنه لايستطيع العود إلى منى بدون مدير القافلة وبدون رفقة؟

ج ـ لا مانع منه ان فرض العذر.

س ١١ ـ ماهو المقدار من الليل الذي يجب الاشتغال بالعبادة فيه في مكة بدل البيتوتة في منى؟ هل هو من الغروب حتى طلوع الفجر ام من الغروب حتى طلوع الشمس؟

ج ـ يحسب حتى طلوع الفجر.

س ١٢ ـ اراد شخص الذهاب إلى مكة للطواف بعد ان اتى بالأعمال الثلاثة يوم العيد في منى لكنه يعلم انه ان ذهب إلى مكة فيستأخر ساعة او ساعتين عن المبيت اول الليل فهل يذهب ام لا؟ وان ذهب فهل عليه كفارة ام لا؟

ج ـ لامانع من الذهاب إلى مكة في الفرض المذكور لكن يجب دفع الكفارة عن التأخير.

---

١ ـ الاحوط العود قبل الظهر. (أراكي)

٢ ـ الاحوط لزوم العود قبل الظهر. (أراكي)

الفصل السابع

في رمي الجمار الثلاث

وفيه مسائل:

مسألة ١ ـ يجب رمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها وهي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة. ولو تركها عمداً صح حجّه وان اثم معه.

مسألة ٢ ـ من يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر عليه الرمي في نهاره.

مسألة ٣ ـ يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيّات ويعتبر فيها وفي الرمى مايعتبر في رمي جمرة العقبة على ماتقدم بلا فرق.

مسألة ٤ ـ وقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب من اليوم الذى بات ليله فلايجوز في الليل اختياراً . ولو كان له عذر من خوف لمثل ازدحام الناس او مرض او علة اوكان راعياً جاز في ليل يومه او الليل التالي.

مسألة ٥ ـ يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدىء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فإن خالف تجب الاعادة حتى يحصل الترتيب ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان والجهل فلو رمى الوسطى اولاً مثلاً ثم رمى الأولى يحصل الترتيب بان يرمي الوسطى ثم العقبة ولا تجب اعادة رمي الأولى.

مسألة ٦ ـ لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم

اشتغل بالعقبة صح وعليه اتمام الجميع بأي نحو شاء لكن الاحوط وجوباً* الاعادة لمن فعل ذلك عمداً . وكذا يجوز رمي المتقدمة بأربع ثم اتيان المتأخرة فلا يجب التقديم بجيمع الحصيات السبعة.

مسألة ٧ ـ لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر. ولو نسي الرمي من يومين قضاهما في الثالث. وكذا لو ترك الرمي عمداً. ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الاقدم قضاءً. فلو ترك رمي يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر اولاً بقضاء العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر. وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما هو الحال في الاداء في تمام الجمار وفي بعضها. فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى مثلاً وتذكر في اليوم التالي اتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم الحاضر. بل الأحوط وجوباً فيما اذا رمى الجمرات او بعضها بأربع حصيات فتذكر في اليوم الآخر أنه لم يرم السبعة ان يقدم القضاء على الاداء والاقدم قضاءً على غيره.

مسألة ٨ ـ لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في اليوم التالي أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

مسألة ٩ ـ لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن الى منى ومع عدم التمكن يستنيب. ولو تذكر بعد أيام التشريق أو أخّر عمداً إلى مابعد أيام التشريق فالاحوط وجوباً الجمع بين ماذكر والقضاء في العام المقبل في الايام التي فاته الرمي فيها اما بنفسه (ان تمكن) او نائبه

مسألة ١٠ ـ لو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالاحوط القضاء في العام المقبل ولو بالاستنابة.

مسألة ١١ ـ حكم نسيان البعض في جميع ماتقدم حكم نسيان الكل بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الاحوط وجوباً.

---

* ظاهر التحرير كون الاحتياط استحبابياً. (المترجم)

مسألة ١٢ ـ المعذور كالمريض وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب. ولو لم يقدر على الاستنابة كالمغمى عليه ياتي عنه الولي أو غيره[١] والاحوط وجوباً تأخير النائب حتى اليأس من تمكن المنوب عنه والأولى مع الامكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه وان امكن توضع الحصي على يده والرمي بيده فلو اتى النائب بالوظيفة ثم ارتفع العذر لم تجب الاعادة لو استنابه مع اليأس والا تجب الاعادة على الأحوط.

مسألة ١٣ ـ لو يئس غير المعذور من رفع عذر المعذور لايجب استئذانه في النيابة وإن كان احوط[٢]. ولو لم يقدر على الاذن لا يعتبر ذلك[٣].

مسألة ١٤ ـ لو شك بعد مضي اليوم في اتيان وظيفته لايعتني بالشك. ولو شك بعد الدخول في الرمية المتأخرة في اتيان او صحة الرمية المتقدمة لايعتني بالشك. واذا شك بعد الفراغ من الرمي هل الرمي صحيح ام لا بنى على الصحة.

مسألة ١٥ ـ لو شك في انه رمى سبعة ام لا؟ فإن احتمل النقصان قبل أن يدخل في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز انه رمى سبعة حتى مع الانصراف والانشغال بأمر آخر على الاحوط وجوباً.

مسألة ١٦ ـ لو شك بعد الدخول في الرمية المتأخرة في عدد المتقدمة فإن احرز أنه رمى أربع حصيات وشك في الباقي يتم العدد على الاحوط وجوباً. وكذا لو شك في ذلك بعد الاتيان بالمتأخرة. ولو شك انه اتى بالاربع او اقل بنى انه أتى بالاربع واتى بالبقية[٤].

مسألة ١٧ ـ لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم الاتيان بواحد من الجمار الثلاث جاز

---

١ ـ الاحوط مع وجود الولي الشرعي ان لايأتي به غيره بدون اذنه. (أراكي)
٢ ـ لا يترك الاحتياط. (أراكي)
٣ ـ يعتبر اذن الولي على الاحوط. (أراكي)
٤ ـ على الاحوط وجوباً. (أراكي)

الاكتفاء بقضاء جمرة العقبة والاحوط قضاء الجميع[1].

مسألة ۱۸ ـ لو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث حصيات أو أقل عن احداها وجب الاتيان بالنقصان المحتمل بالنسبة الى كل واحد من الجمار الثلاث.

مسألة ۱۹ ـ لو تيقن في الفرض نقصان احد الجمار الثلاث عن أربع[2] لايبعد جواز الاكتفاء برمي جمرة العقبة وتتميم مانقص[3] والاحوط الاتيان بتمام الوظيفة في جمرة العقبة واحوط منه استئناف العمل في جميعها.

مسألة ۲۰ ـ لو تيقن بعد مضيّ الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير ان يعلم اي يوم؟ هو يجب قضاء رمي تمام الايام مع مراعاة الترتيب وان كان جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام محتملاً.[4]

مسائل متفرقة في الرمي

مسألة ۱ ـ ان كانت النساء والمشرفون عليهنّ والافراد الضعاف المجازون بالذهاب بعد نصف الليل من المشعر الحرام إلى منى معذورين عن الرمي في النهار يمكنهم الرمي في الليل بل النساء مجازات بالرمي ليلاً مطلقاً.

مسألة ۲ ـ يجوز الرمي في الطابق الثاني للجمار ولايجب الرمي في الطابق الأول.

---

۱ ـ لايترك هذا الاحتياط. (أراكي)

۲ ـ او تيقن انه لم يرم احدها اصلاً. (أراكي)

۳ ـ او رمي الجمرة الاخيرة (العقبة). (أراكي)

۴ ـ الاحوط وجوباً قضاء الايام الثلاثة مع رعاية الترتيب. ويستطيع الاكتفاء برمي الجمار الثلاث بالترتيب بقصد مافي الذمة. (أراكي)

مسألة ٣ ـ المعذورون عن الرمي يوم العيد يمكنهم الرمي في الليل قبل العيد او الليل بعده. وان كانوا معذورين ايضاً عن الرمي يوم الحادي عشر يمكنهم في ليلة الحادي عشر بعد الرمي بدلاً عن يوم العيد، الرمي عن يوم الحادي عشر أيضاً.

س ١ ـ هل يجب على من يمكنه الرمي ليلاً لعذر، الرمي في الليل ام تجوز لهم الاستنابة في ذلك اليوم؟

ج ـ يمكنهم الاستنابة[1].

س ٢ ـ اذا كان الشخص معذوراً عن الرمي صبح يوم العاشر لكنه مطمئن بأنه سيحصل هدوء بعد الظهر وسيكون قادراً على الرمي فهل يستطيع الاستنابة للرمي صباحاً ام يجب عليه الصبر حتى يخلو الجو ويرمي؟

ج ـ ان كان قادراً على الرمي في النهار فليس له الاستنابة.

س ٣ ـ هل يجوز الرمي ليلاً بدون عذر ام انه غير مجزٍ. وان كان الرمي في الليل صحيحاً فهل فيه إثم؟ وكذا لو أخر الذبح عن يوم العيد فهل يكون عاصياً وان صح الذبح؟

ج ـ لايصح الرمي في الليل بدون عذر فإن ترك الرمي في النهار بدون عذر يكون عاصياً وكذا يكون عاصياً على الاحوط لو[2] أخّر الذبح عن يوم العيد عمداً وإن كان الذبح صحيحاً.

س ٤ ـ هل يستطيع النائب عن الغير في رمي الجمار الرمي ليلاً ام لا؟ وكذا النائب في أصل الحج وكان يعلم من أول الأمر انه لايقدر على الرمي او الرمي نهاراً وما الحكم اذا أهمل الرمي نهاراً؟

ج ـ يجب على النائب الاتيان بالأعمال الاختيارية في الحج فإن كان معذوراً لايستطيع ان يكون نائباً. والنائب في الرمي عليه الرمي نهاراً والمسامحة والاهمال

---

١ ـ ليس لهم أن يستنيبوا. (أراكي)
٢ ـ ليس في تأخير الذبح معصية. (أراكي)

لاتوجب بطلان النيابة وان كان ذلك غير جائز في فرض السؤال؟

س ٥ - شخص لايتمكن من رمي الجمار هل يستطيع ان يكون نائباً عن شخص لايتمكن من الرمي نهاراً، كي يرمي عنه ليلاً؟ وما الحكم على تقدير وجود شخص ثالث يمكن استنابته للرمي نهاراً وعلى تقدير عدم وجوده؟

ج - ان امكن تجب استنابة من يمكنه الرمي نهاراً. وان لم يمكن فالاحوط وجوباً ان يقضي في اليوم التالي وان لم يمكنه مباشرة الرمي قضاءً عليه الاستنابة.

س ٦ - اذا رمى الحصاة واصابت حائطاً مجاوراً ثم أصابت الجمرة فهل يكفي ام يجب ان تصطدم بحصاة أخرى؟

ج - الظاهر انه يكفي[١].

س ٧ - شك شخص وقت رمي الجمار في عدد الحصى التي رماها فأعرض عن المقدار الذي رماه ورمى من جديد فهل في رميه اشكال؟

ج - لا اشكال وان لم يكن قابلاً للاعراض.

س ٨ - ذكرتم انه يجوز للنساء النفر ليلة العاشر ويجوز لهن الوقوف الاضطراري بالمشعر والرمي في ليلة العاشر وان نفس كونها امراة عذر. فهل يجوز لها ان تكون نائبة؟

ج - نعم تستطيع ان تكون نائبة.

س ٩ - لم تكن الجمار سابقاً بالنحو الفعلي ويقيناً قد صارت ارفع وأضخم فيما بعد وعليه فلماذا يختص الرمي بالموجود داخل السور ولايجوز الرمي على السور؟ وان كنتم ترون جوازه فاذكروا ذلك فإن اكثر الناس تكتفي في جمرة العقبة بالسور من جهتي الحجر الموجود في الداخل. والخلاصة ماهي الملاك في رمي الجمار؟

ج - الحائط خلف الجمرة ليس من الجمرة ورميه غير مجزٍ.

س ١٠ - ان كان الرجل القادر على الرمي نهاراً نائباً عن المراة في الرمي فهل

---

١ - تقدم انه لايكفي. (أراكي)

يجوز له الرمي ليلاً؟

ج ـ ليس له ذلك وعليه الرمي نهاراً.

س ١١ ـ الاشخاص المعذورون عن الواجبات التي لايضر تركها العمدي بالحج مثل رمي الجمار الحادي عشر ويوم الثاني عشر والمبيت بمنى في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر هل يجوز لهم ان يكونوا أجراء ونواباً ام لا؟

ج ـ لايستطيع ذووا الاعذار ان يكونوا نائبين حتى في مثل العذر عن المذكورات.

س ١٢ ـ هل يكفي من يرمي الجمرة نيابة عن الغير ان يرمي اولاً كل جمرة عن نفسه ثم يرمي في مكان واحد نيابة عن الغير ولو كان عدد المنوب عنهم عشرة ثم يرمي الجمرة الوسطى بهذه الطريقة وكذا جمرة العقبة ام عليه اولا ان يرمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرمي الجمار الثلاث عن واحد ثم عن ثاني وهكذا.

ج ـ كلتا الصورتين صحيحتان.

س ١٣ ـ من لايستطيع الرمي يوم العيد هل يستطيع ان يحلق قبل الرمي ثم يرمي في اليوم الآخر.

ج ـ لايجوز على الأحوط.[1]

س ١٤ ـ هل يجوز رمي جمرة العقبة من أية جهة كانت؟

ج ـ ان أصاب الجمرة فهو كافٍ ولايجزيه لو اصاب الحائط.

س ١٥ ـ الحصى الموجود في المشعر المعلوم أنه جئ به من خارج المشعر لكن لم يُعلم هل هي من خارج الحرم ام لا؟ هل يمكن الاستفادة منها للرمي؟

ج ـ ان علم ان الحصى جئ بها من[2] الخارج فلا يرمي بها الا اذا كان المكان محسوباً جزء من المشعر.

---

١ ـ تقدم انه لايجوز تأخير الحلق عن يوم العيد على الاحوط. (أراكي)

٢ ـ يعني من خارج الحرم. (أراكي)

س ١٦ ـ رمى شخص جمرة العقبة يوم العيد بنحو غير صحيح والتفت إلى ذلك يوم الثالث عشر فهل عليه بعد قضاء رمي جمرة العقبة ان يعيد الرمي عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

ج ـ لا يجب.

س ١٧ ـ هل الرمي اكثر من سبعة مخلّ بالرمي؟

ج ـ ان كان من اول الامر قاصداً الرمي اكثر من سبعة فالرمي غير صحيح وتجب إعادته واذا كان قاصداً للسبعة لكن بعد أن أنهى السبعة أضاف فهذا لا يضرّ.

س ١٨ ـ من لم يتمكن من الذبح ولم يحلق أو يقصر هل له الرمي يوم الحادي عشر؟

ج ـ لا مانع منه.

س ١٩ ـ اذا احتملت المراة أن الرمي سيؤدي إلى مجئ العادة فهل هذا كافٍ في ان تستنيب للرمي؟

ج ـ ان كانت تقع في مشقة اثر ذلك فهذا عذر وتستطيع الاستنابة.

س ٢٠ ـ هل يصح للنساء الذهاب إلى منى بعد نصف الليل من المشعر ليلة العاشر وترمى جمرة العقبة في هذه الليلة ثم تعود إلى الخيام ثم يذهبن مرة اخرى قبيل غروب اليوم الحادي عشر الى حيث الجمار فيرمين عن اليوم الحادي عشر عن اليوم الثاني عشر مع ملاحظة الازدحام والاخطار المحتملة؟

ج ـ لا مانع للنساء في أن ترمي جمرة العقبة بعد الوقوف بالمشعر ليلة العيد اما الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر إنما يصح منهن ليلاً اذا كنّ معذورات عن الرمي نهاراً.

س ٢١ ـ اذا كان الشخص يعلم انه ترك الرمي في يوم لكن لم يدر هل هو اليوم العاشر ام الحادي عشر ام الثاني عشر فما هو حكمه؟

ج ـ الاحوط[١] ان يرمي الجمار الثلاث مرتبة بقصد مافي الذمة. وان كان لا يجب عليه اكثر[٢] من قضاء جمرة العقبة لو شك بعد يوم الثاني عشر.

س ٢٢ ـ كان يعتقد شخص في رمي الجمار انه يجب اصابة الحصى للاحجار المنصوبة لا الطين فمن الاحجار التي بواسطتها بنيت. ولذا وحتى يطمئن بأصابة الاحجار نفسها رمى احد عشرة حصاة وحسب منها سبعة. فهل رميه صحيح ام لا؟

ج ـ ان كان ذلك في مورد الشك فرمى احتياطاً فلا مانع. كما انه لا مانع إن لم يكن هناك شك ولم يقصد الزيادة وان كان الاحتياط مطلوباً في هذه الصورة.

س ٢٣ ـ ذهب شخص يوم عيد الأضحى لرمي جمرة العقبة ورمى لكنه في اليومين التاليين وبسبب ضعف أصابه وكلّ في الرمي ثم ذهب في اليوم الثالث عشر كي يرمي قضاء لكنه بدأ برمي جمرة العقبة ثم بدأ بالجمرة الأولى فرمى ١٤ حصاة عن اليوم الحادي عشر والثاني عشر سبعة لكل يوم وكذا بالنسبة للجمرة الوسطى فرمى ١٢ حصاة رمى جمرة العقبة بـ ١٢ حصاة والآن قد عاد إلى ايران فما هو حكمه؟

ج ـ ان كان عنده ضعف وكان معذوراً واستناب فعمله صحيح ولا حاجة للتكرار و على كل حال فالتكرار بالنحو المذكور غير صحيح.

مستحبات منى

اعلم انه يستحب للحاج التواجد في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان لايخرج من منى حتى لأجل الطواف المستحب. ويستحب التكبير في منى

١ ـ الأحوط ان يقضي الايام الثلاث بالترتيب وله الاكتفاء برمي الجمار الثلاث بالترتيب بقصد مافي الذمة. (أراكي)

٢ ـ لايكفي رمي جمرة العقبة. (أراكي)

بعد خمسة عشر صلاةً وفي غير منى بعدكل عشر صلوات اولها صلاة الظهر من يوم العيد. وذهب البعض الى وجوب ذلك. والافضل في كيفيته ان يقول:

«الله اكبر الله اكبر لاإله الا الله والله اكبر، الله الكبر ولله الحمد، الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ماابلانا».

ويستحب له مادام في منى ان يصلّي الصلوات الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف. وفي الحديث أن مئة ركعة في مسجد الخيف توازي عبادة سبعين سنة. ومن قال فيه مئة مرة «**سبحان الله**» كان له ثواب عتق رقبة. ومن قال فيه مئة مرة «**لا إله الا الله**» فثوابه ثواب من أحيى نفساً. ومن قال فيه «**الحمد لله**» مئة مرة فثوابه ثواب خراج العراقين يتصدق بهما في سبيل الله.

المستحبات الاخرى لمكّة المعظمة

آداب ومستحبات مكة المعظمة هي كالتالي:

١ ـ الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ ـ ختم القرآن.

٣ ـ الشرب من ماء زمزم ثم الدعاء بهذا الدعاء:

«اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم» وكذا يقول: **«بسم الله وبالله والشكر لله».**

٤ ـ النظر الى الكعبة والاكثار منه.

٥ ـ ان يطوف في اليوم والليلة عشرة مرات. ثلاثة في اول الليل وثلاثة في آخره. وطوافان عند الفجر واثنان بعد الزوال.

٦ ـ ان يطوف عند توقفه في مكة بعدد أيام السنة اي يطوف ٣٦٠ مرة فإن

لم يمكن يطوف ٥٢ مرة فإن لم يتيسر يطوف مقدار مايستطيعه.

٧ ـ الدخول إلى الكعبة خصوصاً من يذهب لأول مرة. ويستحب قبل الدخول الغسل وان يقول عند الدخول:

«اللهم إنك قلت «ومن دخله كان آمناً» فآمنّي من عذاب النار».

ثم يصلي ركعتين بين عامودين على الحجر الأحمر يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «حم السجدة» وفي الركعة الثانية بعد الحمد خمساً و خمسين آية من المواضع الاخرى من القرآن.

٨ ـ ان يصلي ركعتين عند كل زاوية من زوايا الكعبة. وان يدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء:

«اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك ياسيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يامن لا يخيب عليه سائل ولاينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقراً بالظلم والاساءة على نفسي فإنه لاحجّة لي ولا عذر فاسألك يامن هو كذلك ان تصلي على محمد وآله وتعطيني[1] مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ياعظيم ياعظيم ياعظيم ارجوك للعظيم اسألك ياعظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا إله الا انت».

ويستحب عند الخروج من الكعبة ان يقول ثلاث مرات «الله اكبر» ثم يقول:

«اللهم لاتجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فإنك أنت الضار النافع».

ثم لينزل وليستقبل الكعبة بعد وضع الدرج على يساره وليصل عند الدرجات

---

١ ـ تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني. (أراكي)

ركعتين.

استحباب العمرة المفردة

اعلم انه بعد الفراغ من اعمال الحج يستحب الاتيان بعمرة مفردة ان كان ميسوراً. وفي اعتبار الفصل بين هذه العمرة والعمرة السابقة خلاف والاحوط انه ان كان الفصل بأقل[1] من شهر، الاتيان بها بقصد الرجاء. وكيفيتها ذكرت في كيفية حج الافراد والعمرة المفردة.

طواف الوداع

يستحب لمن اراد مغادرة مكة أن يطوف طواف الوداع ويستلم في كل شوط الحجر الأسود والركن اليماني ان امكن فإذا وصل إلى المستجار يذكر ماتقدم أنه يذكر عنده وليدع بما شاء ثم يستلم فيما بعد الحجر الاسود وليلصق بطنه بالكعبة ويضع يدأ على الحجر واخرى نحو الباب ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد وآل محمد ويقرأ هذا الدعاء:

«اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيّك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً بأفضل مايرجع به احد من وفدك من المغفرة

---

١ ـ بأقل من عشرة أيام. (أراكي)

والبركة والرحمة والرضوان والعافية»

ويستحب ان يخرج من باب الحنّاطين وهو مقابل الركن الشامي وأن يسأل الله تعالى التوفيق للعود وان يشتري عند الخروج بدرهم تمراً يتصدق به على الفقراء.



مسائل متفرقة

مسألة ١ ـ اذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي لايجوز للمؤمنين الخروج وعليهم عدم التخلف عن الجماعة وان يصلوا الجماعة مع باقي المسلمين.

مسألة ٢ ـ يجوز السجود على جميع انواع الحجر سواء كان مرمراً ام اسوداً معدنياً ام جصاً وكلساً قبل طبخه. والسجود في المسجد الحرام على امثال هذه الأحجار جائز وكذا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم.

مسألة ٣ ـ لايجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في فنادق وأوتيلات مكة والمدينة[1] وبامكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد.

مسألة ٤ ـ التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة مختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي(ص) ولا يجري في غيرهما من اماكن مكة والمدينة . نعم لا يختص بالمسجد الأصلي بل يجري في الاماكن الموسعة من المسجد وان كان الاحوط الاقتصار على المسجد الأصلى وعليه يستطيع المسافر ان يصلي في اي موضع شاء من المسجد الفعلي تماماً أو قصراً.

مسألة ٥ ـ الاحوط وجوباً في التقصيرات التي ارتكبها في عمرة التمتع ان يذبح الشاة او غيرها في مكة وان قصّر في الحج يذبح في منى. فإن ترك وعاد إلى محلّه

---

١ ـ اذا كان فيه مفسدة. (أراكي)

يذبح في محله ويتصدق.

مسألة ٦ ـ من احرم في الميقات او محاذيه او في مكان آخر اقتضاه التكليف ليس له الاحلال كي يذهب الى المدينة او لسبب آخر. وإن خلع لباس الاحرام قاصداً الخروج منه لايخرج منه بل يبقى في حالة الاحرام ولا يحل له ماحرم بواسطة الاحرام. وان اتى بمايوجب الكفارة يجب دفعها.

مسألة ٧ ـ ان لم يتمكن لمرض ونحوه من خلع اللباس المخيط وارتداء لباس الاحرام يجب عليه في الميقات او محاذيه ان ينوي العمرة او الحج ثم يلبّي وهذا مجزٍ له وإذا ارتفع عذره عليه خلعَ المخيط وان لم يكن قد لبس ثوب الاحرام يلبسه ولا يجب عليه العود إلى الميقات لكن يجب عليه شاة للبس المخيط.

مسألة ٨ ـ من ارتكب بعض محرمات الاحرام جهلاً بالحكم او نسياناً للحكم او الموضوع أو غفلة فلاكفارة عليه إلا في الصيد ففيه الكفارة على كل حال، اما غير الصيد ففيه كفارة ان ارتكب عن علم وعمد.

مسألة ٩ ـ يجب الاتيان بعمرة وحج التمتع في سنة واحدة فلا يصح الاتيان بالعمرة في سنة والحج في سنة أخرى.

مسألة ١٠ ـ من كانت وظيفته حج التمتع يجب عليه حال الاحرام للعمرة ان يكون ناوياً لعمرة التمتع وبعدهما حج التمتع وان كانت النية بذلك ارتكازية لكن لو نوى العمرة المفردة ثم اراد جعلها عمرة التمتع ففي حجّه إشكال.

مسألة ١١ ـ ان شك وهو في حج التمتع هل اتى عمرة التمتع ام لا؟ او شك في صحتها لايعتني بالشك وعمله صحيح.

مسألة ١٢ ـ اذا شك في كل من اعمال العمرة او الحج بعد ان دخل في عمل آخر مترتب عليه لايعتني بالشك سواء شك في اصل العمل ام شك في صحته.

مسألة ١٣ ـ يجب ايقاع عمرة التمتع وحج التمتع في اشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة وذو الحجة. فإذا اتى الشخص بعمرة التمتع في شهر شوال او شهر ذي القعدة وأتى بحج التمتع في وقته فالعمل صحيح. واذا اراد الاتيان بعمرة التمتع قبل

شهر شوال لم يصح وان وقع البعض قبل شوال والباقي في شوال او غيره من أشهر الحج.

مسألة ١٤ـ من دخل مكة بإحرام عمرة التمتع اذا فاته الحج ينوي العمرة المفردة ويأتي بعمرة مفردة بذلك الاحرام فيحل من احرامه فإن كان الحج مستقراً عليه، أو توفرت له شروط الاستطاعة في العام المقبل وجب عليه الحج.

مسألة ١٥ ـ الشروط المعتبرة في هدي حج التمتع غير معتبرة في حيوان الكفارة فيمكنه التكفير بشاة معيوبة.

مسألة ١٦ ـ الحيوانات التي تذبح للكفارة او التي تجب عليه لشيء آخر ـ غير هدي التمتع ـ لا يجوز للمكفّر الاكل منها. واما الهدي المستحب فيجوز الاكل.

مسألة ١٧ ـ مصرف الكفارت الفقراء[1] والمساكين.

مسألة ١٨ ـ ان وجد شيئا في الحرم يكره كراهة شديدة اخذه بل الأحوط عدمه.

مسألة ١٩ ـ ان اخذ لقطة الحرم وكانت قيمتها اقل من درهم يجوز له قصد تملكها ولا يكون ضامنا لصاحبها. وان لم يتملكها ولم يفرّط لايكون ضامناً لكن ان لم يتملكها وقصّر في حفظها يكون ضامناً. وان قصد التملك وعثر على صاحبها قبل تلفها فالاحوط وجوباً ردها إلى صاحبها.

مسألة ٢٠ ـ ان كانت قيمة اللقطة التي اخذها في الحرم درهما او اكثر، عليه التعريف عنها مدة سنة والبحث عن صاحبها فإن لم يعثر عليه يستطيع بعد سنة أن يحتفظ بها لصاحبها ولا يضمن في هذه الحال ان لم يقصّر في حفظها وتلفت، كما يستطيع أن يتصدق بها عن صاحبها لكن ان عثر على صاحبها ولم يرض بالصدقة يجب عليه دفع عوضها إليه ولا يجوز له تملكها وان تملكها لايصير مالكاً لها ويكون ضامناً.

مسألة ٢١ ـ من لم يتمكن بعد ان احرم من القيام بوظائفه حتى يحلّ من احرامه

---

١ ـ الاحوط ان يكون الفقير مؤمناً غير هاشمي. (أراكي)

فإن كان مصدوداً أو محصوراً وجب عليه العمل بوظيفة المحصور والمصدود الآتي ذكرها في آخر المناسك. وان لم يكن مصدوداً ولا محصوراً يستطيع في بعض الحالات الاحلال بالاتيان بعمرة مفردة.

مسألة ٢٢ ـ لا مانع من السجود في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السجاد ولا يجوز وضع التربة. ولا يجب عليه اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة ولا يجب عليه ايضا ان ياخذ معه حصيراً ونحوه لكن ان روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن واخذ معه حصيراً للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا اشكال لكن يؤكّد الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة.

س ١ ـ هل يجوز بعد الانتهاء من صلاة الجماعة في مسجد النبي(ص) السجود على سجاد المسجد ام يجب الذهاب إلى حيث يوجد حجر والصلاة عليه؟

ج ـ لا يجب اختيار مكان يوجد فيه الحجر.

س ٢ ـ لو صلى في المسجد الحرام جماعة بنحو دائري بحيث كان واقفاً مقابل إمام الجماعة او على جانبيه هل تحتاج الصلاة الى اعادة؟

ج ـ لا تجب[1] اعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

س ٣ ـ اذا دخل المصلي الى احد مساجد المدينة المنورة أو مكة المعظمة ورأى الجماعة منتهية لكن لا زال المصلّون في المسجد فهل يستطيع الصلاة فرادى حسب شروطهم ام يجب عليه العودة الى الفندق والصلاة مع ما يصح السجود عليه؟

ج ـ يستطيع الصلاة في المسجد ويصلي بصلاتهم.

س ٤ ـ هل يجوز السجود على الحصر في الحجاز يستفيد منها الحجاج الايرانيون وغير الايرانيين ام لا؟ مع ملاحظة ان الحصر المذكورة مخلوطة

---

١ ـ في صورة تأخير المأموم في مواضع السجود وعدم كونه اقرب الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة. (أراكي)

بالخيطان؟

ج ـ لا مانع منه ان كان السجود يقع عرفاً على الحصير.

س ٥ ـ هل تجب اعادة الصلاة اذا صلّى بنحو لم يعلم انه موافق لرأي اهل السنة مثل السجود على ظهر المصلين في الصف الامامي وعدم رعاية الاتصال و... وامثال هذه الموارد؟

ج ـ تعاد.

س ٦ ـ هل تستطيع الحائض والجنب المرور من المسجد الحرام و مسجد النبي(ص) من الامكنة المستحدثة والموسعة ام لا؟

ج ـ لا يمكنهم.

س ٧ ـ هل يجوز لمن يدخل المسجد الاشتراك بصلاة الجماعة للمغرب في مكة والمدينة ان يصلي صلاة العشاء بعد صلاة الجماعة مباشرة ام لا؟

ج ـ لا مانع منه وان لم يكن قد دخل الوقت عليه الصبر.

س ٨ ـ اعتقد شخص ان السجود على الاحجار المفروشة في المسجد الحرام زاده الله شرفاً غير صحيح فكان يسجد على ظهر يده فما حكم ماصلاّه بهذه الطريقة؟

ج ـ لا تصح الا اذا كان جاهلاً قاصراً.

س ٩ ـ هل يجب على من يصلي الصبح جماعة مع المسلمين ان يعيدها بعد أن تضيء السماء ام تكفي تلك الصلاة؟

ج ـ الصلاة في الفرض المذكور جماعة صحيحة ولا إعادة.

س ١٠ ـ قصد شخص البقاء في مكة حتى يوم التروية (يوم الثامن من ذي الحجة) واعتقد ان الايام التي سيقيمها من حين دخوله مكة إلى يوم التروية عشرة أيام فصلّى تماماً ثم ثبت له خلافه وان العدد ليس عشرة فما هو حكمه فهل يصلي تماماً ام قصراً؟

ج ـ ان قصد[1] واقع العشرة ايام ثم ظهر خلافه كأن كان على يقين ان الشـهر ثلاثون يوماً وان يوم التروية مثلا هو الثلاثاء ثم تبين له ان الشهر ٢٩ يوماً وان يوم التروية الاثنين فعليه ان يصلي تماماً. لكن ان لم يقصد واقع العشرة وانما تخيّل انه يبقى عشرة ايام مثل ان يعلم ان الشهر ٢٩ يوماً وأن التروية يوم الاثنين لكنه اشتبه في الحساب وتخيّل ان عدد الايام حتى ذلك اليوم عشرة والحال ان الواقع خلافه وجب عليه بعد انكشف الخلاف الجمع بين القصر والتمام على الاحوط وما صلاه تماما يقضيه قصراً أيضاً.

س ١١ ـ شخص تارك للتقليد مدة عشر سنين مثلاً ويريد الآن التقليد وكان خلال السنين الماضية قد ذهب للحج فهل ان عبادته كـالصلاة والصـوم والحـج صحيحة ام لا؟

ج ـ ان كانت اعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه[2] تقليده فهي صحيحة.

س ١٢ ـ كتب القرآن الموجودة في المسجد الحرام كتب على بعضها وقفا لكن بعضها لم يكتب عليه ذلك والشائع انه ليس هناك مايدل على وقفتيها فيجوز اخذها. وقد فعل البعض ذلك فهل هو جائز ام لا؟

ج ـ اخذها بدون اذن المتصدي صاحب العلاقة غير جائز ويجب ارجاعها.

س ١٣ ـ هل يجوز ان ياتي الانسان معه بأحجار من الصفا والمروة أو مـن المشعر؟

ج ـ لايجوز[3] من الصفا والمروة ولا مانع من المشعر.

س ١٤ ـ كيف ينوي التيمم في المسجدين للحدث الاكبر؟

ج ـ ان اجنب في المسجد وجب الخروج فوراً ويتيمم للخروج من المسجد

---

١ ـ الاحوط في كلتا الصورتين الجمع. (أراكي)
٢ ـ ان كانت اعماله مطابقة لفتوى من يقلده الآن فهي صحيحة. (أراكي)
٣ ـ على الاحوط. (أراكي)

بدلاً عن غسل الجنابة[1] واذا تيمم مع هذا الالتفات تيممه صحيح ويكون عن نية.

س ١٥ - في تطهير المسجد الحرام يزيلون عين النجاسة ثم ياتون بماء قليل يصبونه ويغسلون كلّ طرف بحيث يحصل للانسان علم بنجاسة تمام المسجد فهل يجوز السجود على الاحجار المفروشة في المسجد من باب العسر والحرج أولسبب آخر؟

ج - لا يحصل العلم بالنجاسة ومع الشك لايعتنى به.

س ١٦ - ذهب شخص إلى الحج دون أن يخمس ماله ويريد الآن دفع الخمس فهل حجّه صحيح؟

ج - إن لم يكن ثوب الاحرام والهدي من مال غير مخمّس فعمله صحيح وفي غير هذه الحال هناك تفاصيل فلتراجع الرسالة.

س ١٧ - إني تحت عيالة ابي وان شاء سأحج في العام المقبل برفقة والدتي ومصاريف السفر قد جمعته خلال سبع او ثمانية سنين مماكان يعطيني اياه والدي اسبوعياً او للادخّار. ولم يدفع والدي حتى الآن أي خمس فما هو حكم الحج بالمال الذي ذكرته؟

ج - ان لم تكن على يقين بتعلق الخمس بالمال المذكور فلا إشكال في الحج. وان كنت على يقين بوجود الخمس في المال فعليك ان تهيء لباس الاحرام والهدي من المال الحلال اليقيني.

س ١٨ - ذكرتم انه إذا حكم قاضي مكة بأن اليوم عيد ولم نكن على يقين بخلافه تجوز لنا متابعته فاذاكنا نستطيع في هذا الفرض الاحتياط والاتيان بوقوف عرفات والمشعر وأعمال منى بدون محذور حتى نحرز الواقع فهل يكون ذلك واجباً ام لا؟

ج - تجب التبعية[2] حتى مع العلم بالخلاف.

---

١ - الا إذاكان زمن الخروج أقل من الزمان اللازم للتيمم او مساوياً له فلا يجب التيمم حينئذ. (أراكي)

٢ - يمكن الاحتياط ان لم يكن مخالفاً للتقية. (أراكي)

س ۱۹ ـ هل يستطيع الفقير الذي وجبت عليه الكفارة ان يطعم عياله من لحمها باعتبار ان مصرفها الفقراء؟

ج ـ لا يستطيع صرفها على من تجب نفقته عليه.

س ۲۰ ـ قد تثبت في ذمة الانسان كفارات في احرام عمرة التمتع. ومن المعلوم انه لا يوجد في مكة فقير مؤمن فهل يجب الصبر حتى يذبح في محلته ويعطيها للفقراء وهل يجوز هذا التأخير العمدي؟

ج ـ التأخير العمدي خلاف الاحتياط. ولو ذبح في محلته واعطاها للفقراء[۱] أجزأه.

س ۲۱ ـ اذا عثر شخص في مكة او المدينة على عملة سعودية لا يدري هل صاحبها إيراني ام لا فما هو حكمه؟

ج ـ مع اليأس من العثور على صاحبها فالأحوط أن يتصدق بها عنه لفقير.

س ۲۲ ـ توجهت إمرأة برفقة زوجها يوم الحادي عشر للرمي لكنّها أضاعت زوجها بسبب سخونة الهواء وازدحام الناس فاضطربت وتأثرت بالحرارة وسقطت على الارض فنقلت إلى المستشفى وبعد ان فحصوا عنها اربعة أيام وجدوها في المستشفى ولم تكن قادرة على التكلّم ولا على القيام بأعمال الحج الباقية. وخلال هذا المدة طلب منه المرافقون ان ينوب عنها بأعمالها لكنه كان يأتي بالاعمال في حالة اضطراب وشرود، لكن عندما سئل عنه هل أتيت بالاعمال نيابة عنها؟ اجاب: نعم لكن بعد الرجوع من الحج اقسم زوجها قسماً معظماً انه لم يكن واعياً لحاله و لم يأت بالأعمال النيابية وأظهر ان اجتماعه مع زوجته حرام لذلك. فهل الحج صحيح ام لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فهل تكفي الاستنابة ام يجب عليها أن تأتي بنفسه ببقية الأعمال وهل يجزيها ذبح الهدي الذي وجب عليها بسبب تركها المبيت بمنى في بلدها ام يجب ارساله إلى منى؟

---

۱ ـ تقدم ان الاحوط ان يكون الفقير مؤمناً غير هاشمي. (أراكي)

ج ـ إن اتت باعمال يوم العيد ولم تأت بأعمال مكة فإن كانت تتمكن من الذهاب إلى مكة عليها الذهاب والاتيان بها وإن كانت معذورةً تستنيب والذبح في مورد السؤال في محلتها صحيح ولا يجب عليها ارساله إلى منى ويجب عليها قضاء الرمي الذي تركته في السنة التالية فتذهب بنفسها إن كانت قادرة وإلا تستنيب.

س ٢٣ ـ ذهب شخص إلى الحج سنة ١٣٦١ (هـ. ش) وذهب عند غروب التاسع من ذي الحجة مع «بيك آب» بدون التوقف في المشعر الحرام إلى منى وذبح في منى والذابح غير مؤمن وحلق خارج منى. فما هو حكم هذا الشخص؟

ج ـ يجب على الاحوط اعادة الذبح والحلق واعمال مكة ثم الاتيان بعمرة مفردة ايضاً واداء اصل الحج مرة أخرى. ومالم يأت بالحلق والاعمال المترتبة عليه والعمرة المفردة يكون باقياً في حالة الاحرام.

س ٢٤ ـ ماهو حكم الحجاج من حيث القصر والتمام في عرفات ومنى والمشعر وبعد الرجوع من الاماكن المذكورة اذا لم تتحقق المسافة الشرعية وكانوا قد قصدوا الاقامة في مكة المعظمة؟

ج ـ عليهم في الفرض المذكور التمام.

س ٢٥ ـ يقصد بعض الحجاج الاقامة في مكة سواء في بطن مكة او اماكنها مثل «الشيشة» «وريع الذاخر» او «المسقلة» أو «الحجون» فإن كانوا على يقين بان المسافة إلى عرفات اربعة فراسخ عليهم القصر وان كانوا في شك من ذلك فصلاتهم تمام فما هو حكمهم عند الرجوع من عرفات ومنى من حيث القصر والتمام؟ مع ملاحظة انهم سيبقون في مكة يوما او ثلاثة آو تسعة ثم يعودون الى ايران.

ج ـ مع عدم تحقق المسافة الشرعية او مع الشك فيها فهم يبقون في الصلاة على التمام. واذا رجعوا من عرفات الى مكة باعتبار انها محل اقامتهم وقصدوا السفر بعد مكة فصلاتهم عند الرجوع وفي مكة تمام ايضاً.

س ٢٦ ـ ماهو الحكم اذاكان الاختلاف في الموقف بيومين؟

ج ـ لا فرق في حكم المسألة بين الاختلاف بيوم او يومين.

س ٢٧ ـ في الموارد التي ذكرتم فيها عناوين المشقة أو الحرج، فهل العبرة بالمشقة والحرج الشخصيين ام النوعيين؟

ج ـ تجب ملاحظة خصوص المسألة. وان كان الحكم دائراً مدار الحرج والمشقة فالمقصود منهما الشخصيّان.

س ٢٨ ـ اتى حاج بجميع اعمال العمرة والحج ثم فهم أن وضوءه كان باطلاً فهل يصح حجه إذا تدارك الطوافات وصلاتها ام لا؟ وعلى فرض الفساد فكيف يخرج من الاحرام؟

ج ـ نعم يصح حجه بتدارك[1] الطوافات والصلاة.

س ٢٩ ـ ما الحكم اذا دفع شخص الى آخر عملة صعبة واراد تحويلها إلى عملة ايرانية بسعر الدولة ام بالسعر الحر؟

ج ـ يجب في تبديل المال تراضي الطرفين وأن لا يكون على خلاف المقررات.

مسألة ـ رائد القافلة الذي يكون في عرفات ومنى بدون احرام ولا يستطيع ان يكون هناك محرماً يستطيع الاتيان بعمرة مفردة لدخول مكة ثم لا يحرم للحج. لكن الشخص المستطيع (الذي يجب عليه الحج) ليس له ان يقبل هذا العمل بل عليه الاتيان بعمرة وحج التمتع. وعلى كل حال لو احرم وكان الاحرام بلباس مخيط صح حجّه وعليه الكفارة.

مسألة ٣٠ ـ جنّ شخص بعد الاحرام لعمرة التمتع فاستناب له رفقته من يقوم بالعمل عنه او قام شخص بالعمل عنه تبرعاً. فهل يجزي ذلك عن ذلك الشخص وبالتالي يخرج من الاحرام ام لا؟ اذا صُرف مال في ذلك فهل يجوز اخذه من ولّي الذي جنّ؟

ج ـ النيابة المذكورة لا تكفي والشخص المذكور لازال في حالة الاحرام والمال

---

[1] ـ يتدارك ايضا السعي على الاحوط وجوباً. (أراكي)

الذي صرف من مسؤولية من صرف ولايستطيع الرجوع الى غيره للمطالبة بالمال الا اذا كان مغروراً.

مسألة ٣١ ـ هل تفسد العمرة والحج بالجماع او بترك الطواف او ترك احد الوقوفين ام لا؟ وعلى فرض الفساد فكيف يخرج من حالة الاحرام؟

ج ـ قد ذكر تفصيل موارد الفساد بالامور المذكورة في المناسك والجماع في عمرة التمتع لايبطلها[1]. واذا فسد الحج بواسطة الجماع يجب عليه إتمام الحج وإن كان فاسداً وبإتمامه يخرج من حالة الاحرام. لكن في الموارد الاخرى ان كان الفساد بترك الوقوف يجب بإحرام الحج الاتيان بعمرة مفردة ويصير محّلاً. وحكم ترك الطواف في عمرة التمتع مذكور بالتفصيل في المناسك وترك الطواف في الحج له صور ذكر بعضها في المناسك.

مسألة ٣٢ ـ من أفسد حجّه بترك الوقوفين لكنه اتى بالاعمال الأخرى وعاد إلى ايران بدون ان يأتي بعمرة مفردة فما هو حكم هذا المحرم فعلاً في المستقبل؟

ج ـ هو باقٍ على الاحرام ويستطيع للخروج من حالة الاحرام الاتيان بعمرة مفردة.

مسألة ٣٣ ـ هل ان قصد ابطال العمرة او الحج او بعض اجزائهما مبطل ام لا؟

ج ـ قصد الابطال غير مبطل.

مسألة ٣٤ ـ هل يجوز تناول معلّبات اللحوم والسمك من بلاد أخرى التي تباع في اسواق المسلمين؟

ج ـ ان لم يعلم من أين اتوا بها او علم انها من بلاد المسلمين فلا مانع وان علم انها مستوردة من بلاد الكفر يكون محكوماً بالحلية إذا كان المستورد مسلماً يُحتمل انه أحرز تذكيتها وجعلها بين أيدي المسلمين.

---

١ ـ يبطلها على الاحوط وتقدّم تفصيله. (اراكي)



حكم المحصور والمصدود

مسألة ١ ـ المصدود هو الذي يمنعه عدوّ ونحوه عن العمرة أو الحج. والمحصور من منعه المرض عن ذلك.

مسألة ٢ ـ من احرم للعمرة او الحج يجب عليه الإتمام ولو لم يتم بقي على إحرامه.

مسألة ٣ ـ لو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعّمال الدولة أو غيرهم من الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير الذي صُدّ عنه او كان ولم يكن واجداً لمؤونة الذهاب منه[1] يجوز له التحلّل من كل ماحرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرة او شاة او ينحر ابلا.[2] والاحوط وجوباً أن يقصد التحلّل بذلك. وكذا الاحوط وجوباً التقصير فيحل له بذلك كل شي حتى النساء.

مسألة ٤ ـ لو دخل بإحرام العمرة الى مكة المعظمة ومنعه عدو او غيره من اعمال العمرة فحكمه مامر فيتحلّل بما ذكر بل لايبعد ذلك لو منعه عن الطواف او السعي. ولو حبسه ظالم أو حُبس لأجل الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه كما تقدم.

مسألة ٥ ـ لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم مايتمكن من ادائه

---

١ ـ ولم يستطع الاستنابة. (اراكي)

٢ ـ وان تمكنّ من الاستنابة فالأحوط الجمع بين الاستنابة والتحلّل بالذبح. (أراكي)

وجب الدفع الا ان يكون حرجاً. ولو لم يتمكن اوكان حرجاً عليه فالظاهر انه بحكم المصدود.

مسألة ٦ ـ لو كان له طريق الى مكة غير الطريق الذي صدّ عنه وكانت عنده مؤنة الذهاب من تلك الطريق بقي على الاحرام ويجب الذهاب إلى الحج فإن فاته الحج هذا يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل. ولو خاف في هذه الصورة عدم ادراك الحج لايتحلّل بعمل المصدود بل لابد من الادامة ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

مسألة ٧ ـ يتحقق الصد عن الحج بأن لايدرك لا الوقوفين الاختياريين ولا الاضطراريين بل يتحقق بعدم ادراك مايفوت الحج بفواته ولو عن غير علم وعمد. بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين بمنعه من أعمال منى ومكة بل احدهما مع عدم تمكنه من الاستنابة[1] نعم لو اتى بجميع الاعمال ومنع من الرجوع إلى منى للمبيت والإتيان بأعمال ايام التشريق لايتحقق بذلك الصد وصح حجه وعليه الاستنابة للاعمال في هذا العام فإن لم يتمكن يستنيب في العام المقبل.

مسألة ٨ ـ المصدود عن العمرة او الحج لو كان ممن استقر عليه الحج او تحققت عنده الاستطاعة في العام المقبل يجب عليه الحج ولا يجزيه التحلل المذكور عن حجة الاسلام.

مسألة ٩ ـ ان كان المصدود يأمل بارتفاع المانع او يظن بذلك يجوز له التحلّل بما ذكر.

مسألة ١٠ ـ من احرم للعمرة ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو اراد التحلّل لابد من الهدي والاحوط وجوباً ارسال الهدي او ثمنه بواسطة شخص أمين إلى مكة ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة فإذا بلغ الميعاد يقصّر فيتحلل من كل شئ الا النساء والاحوط وجوباً ان يقصد النائب

---

١ ـ الاحوط مع التمكن من الاستنابة الجمع بينها وبين التحلّل بالذبح. (أراكي)

عند الذبح تحلّل المنوب عنه.

مسألة ١١ ـ لو أحرم للحج ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى عرفات والمشعر واراد التحلّل يجب عليه الهدي والاحوط وجوباً ارساله أو إرسال ثمنه الى منى للذبح ويتفق مع الآخذ على الذبح يوم العيد بمنى فإذا ذبح يتحلّل من كل شئ ماعدا النساء.

مسألة ١٢ ـ لوكان عليه حج واجب[1] فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء الا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في العام المقبل ولو عجز عن ذلك لايبعد كفاية الاستنابة ويتحلّل بعد عمل النائب. ولوكان حجّه مستحباً[2] لا يبعد كفاية الاستنابة[3] لطواف النساء وفي التحلل عنها والاحوط أن يأتي به بنفسه.

مسألة ١٣ ـ لو تحلل المصدود في الوقت الموعود وأتى النساء ثم بان ان الوكيل في الذبح لم يذبح في اليوم الموعد فلا إثم عليه ولاكفارة لكن يجب ارسال الهدي أو ثمنه ويواعد مرة أخرى ويجب عليه الاجتناب من النساء والاحوط وجوباً الاجتناب من حين انكشاف الواقع[4] وعدم الذبح وان كان يحتمل لزوم الاجتناب من حين البعث.

مسألة ١٤ ـ يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد.

مسألة ١٥ ـ لو برئ[5] المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محرماً بالتمتع وادرك الأعمال فهو وان ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج افراداً والاحوط قصد العدول إلى الافراد ثم بعد الحج يأتي بعمرة مفردة ويجزيه عن حجة الاسلام. ولو وصل إلى مكة في وقت

---

١ ـ يعني كان استقر عليه الحج من السنين الماضية. (أراكي)

٢ ـ وكذا من كان حجه نيابياً عن تبرّع او استيجارٍ أو كان في السنة الاولى من استطاعته ولم تستمر الى العام القابل .(أراكي)

٣ ـ اذاكان الذهاب حرجاً عليه .(أراكي)

۴ ـ يجب الاجتناب من جميع محرمات الاحرام. (أراكي)

٥ ـ لو برئ المريض قبل التحلّل بالهدي والتقصير. (أراكي)

فات الحج اي لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته إلى مفردة والاحوط قصد العدول الى العمرة المفردة ويتحلّل ويأتى بالحج الواجب في العام المقبل اذا حصلت الشرائط والمصدود كالمحصور في ذلك.

مسألة ١٦ ـ لايبعد الحاق من ليس مريضاً ولكن لايتمكن من دخول مكة بعد الاحرام بالمريض كمن كسرت قدمه او كسر وركه او اصابه ضعف لنزف دم. لكن المسألة مشكلة فالأحوط[١] بقاؤه على حالة الاحرام إلى أن يتحسن فإن فاته الحج يأتي بعمرة مفردة ويتحلل. ويجب عليه الحج في العام المقبل مع حصول الشروط.

مسألة ١٧ ـ الاحوط وجوباً ان يكون يوم الميعاد للذبح في احرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات وفي احرام الحج يوم العيد ولايؤخره حتى ايام التشريق.

مسائل متفرقة في المحصور والمصدود

س ١ ـ احرم شخص بنية عمرة التمتع المستحب لأحد المعصومين(ع) أو أحد الشهداء فطاف وصلّى صلاة الطواف في العمرة لكن سلبت منه القدرة على إتمام العمل فهل يثبت له حكم المحصور والمصدود؟

ج ـ ان مرض او منع عدو ولم يتمكن من إكمال الاعمال ولم يتمكن من الاستنابة أيضاً ثبت له حكم المحصور والمصدود.

س ٢ ـ هل حادث السير حصر فيجب العمل بوظيفة المحصور؟

ج ـ نعم. يترتب عليه حكم الحصر مع توفر الشروط المعتبرة فيه.

س ٣ ـ ذكرتم في المناسك حكم المحصور فيمن أحرم وحصر قبل أن يتحلل.

---

١ ـ هذا الاحتياط ليس بلازم.(أراكي)

وهنا سؤال عما اذا حصر بعد الانتهاء من اعمال العمرة وتحلّل ولم يتمكن من الاحرام للحج فهل يسقط عنه الحج؟

ج ـ قد خرج عن الاحرام لكن لايكفيه عن الحج فإن كانت هذا السنة سنة استطاعته لم يجب عليه الحج.

س ٤ ـ بعد ان احرم الشخص أصيب بنوبة قلبية بحيث تضره اية حركة فما حكمه؟

ج ـ ان لم يتمكن من ادراك الوقوفين ثبت له حكم المحصور واذا ادرك الوقوفين فقد ذكر في المناسك بالنسبة لبقية الاعمال التفصيل بين امكان الاستنابة وعدمه.

س ٥ ـ صدم شخص في المدينة فأخذ إلى مسجد الشجرة وأحرم به فهل إحرامه صحيح وماهو تكلفيه لما بعد؟ وما الحكم ان لم يتمكن من الحج؟

ج ـ إحرامه صحيح وان كان يتمكن من العمرة والحج ولو بالاستنابة في الطواف والسعي فحجّه صحيح وان لم يتمكن من اتيان الحج فالاحوط ان يأتي بوظيفة المحصور والاتيان بعمرة مفردة أيضاً بالأحرام المذكور.

«والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والسلام على محمد وآله الطيبين واللعن على اعدائهم اجمعين».



بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات واجوبتها من آيةالله العظمى الشيخ الأراكى دام ظله

الاستطاعة

س ١ ـ شخص يملك المصاريف لكنه لايملك حين الرجوع من الحج يصير مديوناً للوليمة او لتأمين مصاريفه المعيشية او يصير محتاجاً للحقوق الشرعية مثل الخمس و الزكاة فهل مثل هذا الشخص مستطيع و عليه حجة الاسلام ام لا؟

ج ـ القدرة على الوليمة ليست من شرائط وجوب الحج فان كان يملك مصاريف الذهاب و الإياب مع الرجوع إلى الكفاية و باقي شرائط الاستطاعة فالحج عليه واجب و الا فلا يجب عليه الحج. و إن احتاج عند الرجوع الى الحقوق الشرعية فهو غير مستطيع.

س ٢ ـ موظفوا القوافل و الاطباء و المسعفون و غيرهم ممّن ذهبوا الى الميقات للقيام بوظيفتهم هل يكونون مستطيعين فعليهم حجة الاسلام ام لا؟

ج ـ ان توفرت سائر شروط الاستطاعة من قبيل تملك الوسائل المعيشية ـ بالفعل أو بالقوة ـ مع الرجوع الى الكفاية من عمل و صنعة و غيرهما بحيث يتمكنون من الاستمرار بحياتهم المناسبة لهم اذا رجعوا من الحج فهم مستطيعون و عليهم الاتيان بحجة الاسلام و يجزئهم ذلك عن حجة الاسلام.

س ٣ ـ هل الاستطاعة للعمرة المفردة تصيِّر العمرة واجبة على غير المستطيع

للحج ام لا؟

ج ـ لا يجب على النائي ـ من كان بعيداً عن مكة ـ.

س ٤ ـ اذا استطاع الشخص حين وصوله الى الميقات و لكنه اتى للحجّ نيابة بأجرة او عن وصيّة فهل يجوز له الحج عن نفسه و توكيل الحج الموصى به الى آخر و هل يجزى ذلك عن حجة الاسلام؟

ج ـ اذا كانت الوصية او الاجرة مقيدة بالحج في هذا العام عليه ان يأتي بالحج النيابي فإن بقيت الاستطاعة حتى العام المقبل يحج في العام المقبل عن نفسه.

س ٥ ـ وضع شخص مال الحج منذ سنين في البنك و خرجت القرعة باسمه فعزم على الذهاب إلى الحج لكن الطريق لم تكن مفتوحة و في هذا العام أعلن عن اسمه مرة أخرى لكنه غير مستطيع مالياً فهل يجب عليه الحج.

ج ـ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة المالية و السربية و لم تكن عنده استطاعة سربية في العام الأول و في العام الثاني غير مستطيع مالياً. (فلا يجب عليه الحج).

س ٦ ـ فتاة حصلت لها الاستطاعة المالية منذ عدة سنين لكنها لم تسجل اسمها بحيث تحتمل أنها لو سجّلته قد يخرج اسمها وفي هذا العام ماتت امها التي كانت قد سجّلت اسمها و خرجت القرعة باسمها فهل يجوز لها الذهاب الى الحج نيابة عن امها فإن دائرة الأوقاف تجيز لها الذهاب كي تحج نيابة عن أمها و هل عليها ان تقصد الحج عن أمها ام عليها ان تقصد الحج عن نفسها؟

ج ـ ان كان الحج قد استقر على أمها وجب استئجار من يحج عنها اما الفتاة فلا تستطيع ان تحج عن غيرها لشبهة استقرار الحج عليها و اذا لم يكن الحج قد استقر على الأم فللفتاة ان تذهب بدل أمها لكن تحج عن نفسها.

س ٧ ـ إمراة مرضعة و صارت مستطيعة لكن في السفر إلى السفر إلى الحج ضرر عليها فهل يجوز لها ترك الحج؟

ج ـ ان كانت تستطيع العثور على مرضعة للطفل وجب عليها الذهات الى الحج

والّا فإن كان هناك خوف هلاك او ضرر على الطفل فهي غير مستطيعة.

س ٨ ـ شخص استطاع للحج من كل الجهات و انما لايملك ثمن الهدي فقط فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج والصوم بدل الهدي ام انه غير مستطيع اصلاً؟

ج ـ يجب عليه الحج و يصوم بدلاً عن الهدى.

س ٩ ـ شخص مات أبوه و قدكان الأب مستطيعاً فتحرك قاصداً الحج عن أبيه بنوبة أبيه و عند الوصول إلى الميقات كان مستطيعاً فماذا يفعل؟ علماً انه لاتوجد وصيّة من قبل الأب و لم يقل له أحد شيئاً و افرضوا انه وارث وحيد و لم يكن أمامه طريقة للحج الا هذه الطريقة فماذا يفعل؟

ج ـ عليه في فرض السؤال أن يحج عن نفسه و يستنيب لأبيه ان كان الحج مستقراً عليه.

س ١٠ ـ لو أعطى نوبة أبيه كي يحج عن أبيه كأن اجيز له ذلك في الوصية او اجاز له الورثة الاخرون مع فرض وجود وارث غيره كي يحج نيابة عنه فهل يكفى هذا المقدار حتى يصير النيابي واجباً عليه بحيث لو استطاع في الميقات لكان الحج النيابي مقدماً عليه أم لا يكفي و عليه الاستئجار وهل اعطاؤه النوبة و قبول الشخص من الاجارة المعاطاتية؟

ج ـ لايستفاد من ذلك اكثر من الاذن و الاعم لايدل على الاخص و المعاطاة هي انشاء مضمون العقد بالفعل و ذلك مشكوك و الاصل العدم.

النيابة

س ١١ ـ هل يستطيع ان يحج نيابة عن غيره من لم يحج ابداً ام لا؟

ج ـ لا اشكال ان لم يكن مستطيعاً.

س ١٢ ـ هل تجوز الاستنابة للحج لموظفي القوافل و الذين ـ لسبب اخر ـ لا

يبقون في المشعر ليلة العيدو انما ياتون الى المشعر للوقوف فقط من اذان الصبح حتى طلوع الشمس او ياتون بالوقوف الإضطراري في المشعر ام ليس لهم ذلك؟

ج -مع فرض انهم يأتون بالوقوف الاضطراري ففي نيابتهم اشكال.

س ١٣ - اذا كان الشخص مستطيعاً للحج عن نفسه لكنه ذهب للحج تبرعاً او اجارة عن غيره و أحرم فهل يصح إحرامه و عمله ام لا؟

ج - لا اشكال في المسألة اصولياً لكنها محل اشكال من حيث الشهرة و الخبرين.

س ١٤ - اذا استؤجر للحج مع اطلاق الاجارة فهل ينفسخ عقد الاجارة عند حدوث المانع عن الحج ام لا؟

ج - العقد و ان كان مطلقاً ينصرف إلى الحج في نفس العام فإذا حدث مانع ينفسخ العقد والله العالم.

س ١٥ - المسعفون الذين يذهبون مع القوافل، عليهم الذهاب ليلة العيد إلى منى فهل يكفيهم الوقوف في المشعر ليلاً ام لا؟ و ما حكم نيابتهم اذا حجوا نيابة؟

ج - في مفروض السؤال حيث انه ضرورة يجوز لهم و يكفي الوقوف ليلة العيد فى منتصف الليل الا ان نيابتهم محل اشكال.

س ١٦ - في الموارد التي تجوز فيها النيابة مثل الذبح والرمي هل تكفي النيابة تبرعاً ام لا؟ مثل ما رمى الزوج عن نفسه و عن زوجته دون ان توكّله في ذلك او يذبح كذلك؟

ج - لا تكفي النيابة تبرعاً بل تجب النيابة عن توكيل.

الإحرام

س ١٧ - هل يجب على من يمر بميقات اهل المدينة ان يحرم حتماً داخل

مسجد الشجرة ام يمكنه الاحرام خارجه؟

ج ـ الاحوط وجوباً الاحرام داخل المسجد و في الإحرام خارج المسجد اشكال.

س ١٨ ـ ما هو حكم النساء الحائض و المعذورين عن دخول المسجد بالنسبة الى الاحرام؟

ج ـ تستطيع الحائض و الجنب الاحرام من المدينة عن نذر الاحرام و لا يجب المرور من المسجد. كما انه يمكنهما الاحرام حالة العبور من المسجد و ان لم يمكن العبور، يحرمان جانب المسجد و الأحوط لها تجديد الاحرام في الجحفة.

س ١٩ ـ هل يكفي في نية الاحرام و نية غيره من اعمال الحج قصد اتيان العمل بدون رياء ملتفتاً إلى العمل الذي يأتي به ام عليه الاستحضار في القلب او التلفظ باللسان؟ و ان وجب التلفظ فماذا يقول؟

ج ـ لا يجب التلفظ بل لو قصد ـ مقارناً للتلبية ـ عقد الاحرام لعمرة التمتع من حجة الاسلام طاعةً لامر الله كفى.

س ٢٠ ـ هل يجب على المرأة أيضاً ان ترتدي المئزر و الرداء أو نحوهما للاحرام أم يمكنها الاحرام باللباس العادي؟

ج ـ يجوز للمرأة ان تحرم بلباسها مهما كان سواء كان مخيطاً ام لم يكن.

س ٢١ ـ ما هو المقدار الواجب من التلبية في الاحرام؟

ج ـ اربعة تلبيات و صورتها: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك**» على الأحوط بل الأصح.

س ٢٢ ـ هل يجب على الذين يذهبون اولا الى جدة ثم منها إلى مكة، الذهاب الى أحد المواقيت للاحرام أم يمكنهم الاحرام في محاذاة الميقات؟

ج ـ الأحوط ان يحرموا في الجحفة.

س ٢٣ ـ إذا أحرم الشخص قبل الميقات بنذر الإحرام و لكن عندما يدخل جدّة تتوفر له سبل الذهاب إلى المدينة الطيبة فهل يستطيع الاحلال من احرامه ثم

الذهاب إلى المدينة ثم يحرم من ميقات آخر و يدخل مكة ام لا؟

ج ـ لا يصير محلاً بالاعراض عن نية البقاء على الاحرام و لايخرج عن الاحرام و مع كونه محرماً لاحاجة إلى تجديد الاحرام شرعاً الا اذا احتمل بطلان الاحرام ففي هذه الحال يستطيع تجديد الإحرام بقصد الاحتياط.

س ٢٤ ـ إذا أحلّ من احرامه بعد أن أحرم في احد المواقيت باعتقاد انّه يذهب إلى المدينة لكنه لم يتمكن بعد أن أحلّ من الذهاب إلى المدينة ـ للمنع ـ و عاد إلى جدّة فهل يستطيع الاحرام من جدّة ام لا؟ و هل يطرأ على حجه خلل بسبب ذلك ام لا؟

ج ـ الاحرام الأول في الفرض المذكور على حاله و اذا ثبت له شرعا محاذاة جدّة للميقات يكون تجديد النية رجاء أمراً حسناً و لا خلل في عمله و اذا قد ارتكب محرّمات الاحرام عن جهلٍ او سهوٍ او نسيانٍ فلا كفارة ايضاً في غير الصيد.

س ٢٥ ـ هل تجيزون الاحرام من جدّة ام لا؟ و على فرض صحة الاحرام من جدّة هل يجب تجديد الاحرام في «حدّه» ام لا؟

ج ـ لم يعلم محاذاة جدّة للميقات و الأحوط الإحرام في الجحفة.

س ٢٦ ـ اين يحرم الذين يشتغلون في جدة ـ مثل اعضاء السفارة و غيرهم من الايرانيين المقيمين في جدة ـ و إن كانت المدّة موقتة أو غير معلومة؟ و هل يمكن ان يقال انه لماكانوا فيما دونَ المواقيت المعروفة كما انه من غير المعلوم هل إن جدّة محاذية لميقات او متقدمة عنه او متأخرة. فلهم الاحرام من منزلهم عن نذر؟ هل يستطيعون التوجه إلى ادنى الحل كي يحرموا للعمرة المفردة ام لا؟

ج ـ الاحوط ان ميقاتهم المواقيت المفروضة و ليس لهم الاحرام من جدّة و لو بالنذر و كذا عليهم الاحرام من الميقات للعمرة المفردة و ليس لهم الاحرام من أدنى الحل بل ان الاحرام من أدنى الحل مختص بمن يخرج من مكة.

س ٢٧ ـ هل يكفي الاحرام من مسجد الشجرة الفعلي علما انه توسّع ام يجب الاحرام من مكانه الأصلي؟

ج ـ يكفى الاحرام من المسجد الفعلي.

س ٢٨ ـ اخذ والد طفله غير المميّز فعلى فتوى من يجب الاحرام به؟

ج ـ على فتوى المجتهد الذي يقلّده.

محرمات الإحرام

س ٢٩ ـ هل يستطيع المحرم ان يسير تحت السقف ليلاً اثناء طي الطريق كأن يسير في سيارة مسقفة ليلاً من الميقات حتى مكة؟

ج ـ القدر المتيقّن من الأخبار حرمة الاستظلال في النهار سواء كان مشمساً أم غائماً اما في الليل فمقتضى اصالة البراءة الجواز.

س ٣٠ ـ هل تختص حرمة الاستظلال بأثناء طيّ الطريق ام لا يجوز الاستظلال ايضا اذ نزل في مكان للاستراحة و تناول الغذاء و نحو ذلك؟

ج ـ لا اشكال في الاستظلال في المكان الذي ينزل فيه و ان لم يكن جالساً بل متجولاً.

س ٣١ ـ هل يستطيع الحاج اذا نزل في مكة الاستظلال اثناء توجهه نحو الحرم او إلى مكان آخر؟

ج ـ لا اشكال.

س ٣٢ ـ هل يستطيع المحزم المرور تحت النفق في مكة او اثناء سيره من منى إلى مكة مع وجود طريق آخر أبعد؟

ج ـ لا إشكال.

س ٣٣ ـ هل يستطيع المحرم الاستظلال اثناء الوقوف بعرفات حالة تحركه فيه كما لو ذهب إلى مسجد «نمرة»؟

ج ـ لا مانع.

س ٣٤ ـ خلال تواجد المحرم في منى و لم يحلق بعد، هل يستطيع الاستظلال

اثناء ذهابه إلى مسجد الخيف او لرمي الجمار او إلى المسلخ؟

ج ـ لا اشكال.

س ٣٥ ـ مع الالتفات إلى أنّ مسجد التنعيم ـ ميقات العمرة المفردة ـ قد وقع الآن في مكة هل يجوز الاستظلال بعد الاحرام من مسجد التنعيم عند انتقاله من هناك حتى المسجدالحرام أو حتى محل اقامته ام لا؟

ج ـ لا مانع من الاستظلال في الفرض المذكور.

س ٣٦ ـ اذا أحرم الحاج أحد المواقيت هل يصير الاستظلال مسموحاً به بمجرد دخول مكة الفعلية ـ علماً انها توسّعت أم يجب الوصول إلى محل الإقامة حتى يصير مسموحاً؟

ج ـ يجوز الاستظلال بمجرد دخول مكة الفعلية.

س ٣٧ ـ هل يجوز المرور تحت الانفاق والجسور التي أحدثت في منى ام لا؟

ج ـ يجوز.

س ٣٨ ـ هل يجوز للرجل المحرم ان يرتدي نعلاً يغطي شيئاً من ظاهر القدم و ان كان فخيطاً؟

ج ـ لا اشكال ان لم يغطّ تمام ظاهر القدم و ان كان مخيطاً.

كفارة محرمات الاحرام

س ٣٩ ـ اذا ستر الشخص رأسه بسبب حرارة الهواء ثم كشفه ثم عاد و ستره إلى أن صار محلّاً فهل الستر الأول تقصير [ذنب] فقط ام ان كل ستر تقصير؟

ج ـ الاحوط وجوباً تكرار الكفارة مع تكرر ستر الرأس للشخص المختار.

س ٤٠ ـ ما هو تكليف المحرم الذي ركب سيارة مسقوفة و يتكرر منه النزول و الصعود أثناء الطريق مع عدم امكان ازالة سقف السيارة و الاضطرار إلى الركوب؟

ج ـ كفارة الاستظلال شاة و الأحوط دفع كفارة لكل يوم نعم ان استظلّ في احرامين لزمت كفارتان.

س ٤١ ـ اذا خالف الحاج في عمرة التمتع كأن غطّى رأسه فهل يجب ذبح الشاة التي هي كفارة المخالفة المعيّنة في مكة او في منى؟ و ان لم يذبح في منى او مكة باعتقاد انه لو ذبح سيفسد لحمها و يتلف فهل يستطيع الذبح في بلده او في مكان آخر ام لا؟

ج ـ ذبح الشاة للمخالفة في عمرة التمتع في مكة على الأحوط و ان كانت في الحج فيجب الذبح في منى و ان لم يذبح في هذين المكانين فلابأس بالذبح في بلده أو مكان آخر ان شاءالله.

س ٤٢ ـ ماهي كفارة قتل الجراد حال الاحرام؟

ج ـ كفارته كف طعام او حبة تمر على نحو التخيير و الاحوط الجمع بينهما.

س ٤٣ ـ ما هو الحكم ان لم يستطع التحفظ عن قتل الجراد اثناء السير بسبب كثرة الجراد في الطريق؟

ج ـ لا شيئ عليه في هذه الحال.

س ٤٤ ـ الفدية التي يجب دفعها ـ حيواناً كانت او طعاما او قيمة ـ أين يجب صرفها؟

ج ـ يجب صرفها في سبيل‌الله. فإن لم تكن الفدية حيواناً يتصدّق بها إلى فقراء غيرهاشميين و ان كانت حيواناً يجب اولاً ذبحه بنيّة الكفارة ثم التصدق به إلى فقير غير هاشمي ولايجب التصدق على اكثر من فقير الا اذا وصل ذلك من الشرع على نحو مخصوص مثل مالونص على اطعام ستين مسكينا. و اذا قتل إحدى حمائم الحرم في الحرم وجبت عليه الكفارة بشاة يتصدق بها على الفقراء بمثل ما تقدم و يجب بالاضافة إلى ذلك دفع فدية درهماً مقابل حمام الحرم و هو مخيّر في هذه الفدية بين التصدق بها و بين شراء حب لحمام الحرم و الثاني أفضل و ان صاد المحرم حيواناً يملكه شخص يجب عليه بالاضافة إلى ما يجب دفعه بعنوان انه كفارة

أن يدفع قيمته لمالكه.

س ٤٥ ـ اذاكان الجراد كثيراً وقتلها المحرم جميعها فماهي كفارته؟

ج ـ يحب عليه ذبح شاة والأحوط ضم كف من الطعام وحبة تمر.

الطواف

س ٤٦ ـ هل يجب ان يكون الطواف الواجب في المسافة المحدودة بين الكعبة ومقام ابراهيم(ع) ام يجوز الطواف خارج هذه المسافة ايضاً؟

ج ـ لا يصح الطواف خارج المسافة المذكورة.

س ٤٧ ـ ان وجب الاتيان بالطواف في المسافة بين الكعبة والمقام (٢٦/٥ ذراعا) فهل تحسب هذه المسافة في وجهة حجر اسماعيل من حائط الكعبة ام من خارج الحجر؟

ج ـ تحسب من حائط الكعبة.

س ٤٨ ـ ان وجب الطواف في الحد الفاصل بين الكعبة ومقام ابراهيم (ع) فما الحكم اذا صعب الطواف في الحد المذكور بسبب ازدحام وكثرة الناس؟

ج ـ ان تمكن من الطواف في الحد المذكور ولو وقت هدوء الناس وجب الطواف في ذلك الحد وان لم يمكن يسقط القيد المذكور مع رعاية الأقرب فالأقرب.

س ٤٩ ـ احياناً يطرد خدام الحرم الطائفين من اجل تنظيف مكان الطواف فيترك الطائفون الطواف ويعيدونه من رأس مع ان البعض قد يفعل ذلك وقد أتم نصف الطواف والبعض لم يتم ويفعلون ذلك جهلاً منهم بالحكم فهل يصح عملهم؟ والحاصل ان اعادة الطواف او الشوط هل تكون صحيحة اذاكان يكفي اتمام الطواف او الشوط ام لا؟

ج ـ أما اذاكان ذلك قبل اتمام النصف فوظيفتهم هي الاعادة ان انتفت الموالاة وامّا اذا لم تفت الموالاة اوكان ذلك بعد اتمام النصف فيجوز له البناء والاتمام ويجوز له الاستيناف.

س ٥٠ ـ اذا التفت بعد السعي او التقصير انه لم يكن على وضوء مثلاً اثناء الطواف فهل تجب عليه اعادة الطواف والسعي والتقصير ام تكفي اعادة الطواف وصلاته؟ وهل يصير محلاً اذا التفت بعد السعي ام لا؟

ج ـ الاحوط اعادة السعي ايضا بعد الطواف وصلاته ولاتجب اعادة التقصير.

س ٥١ ـ اذا التفت الشخص اثناء السعي في العمرة او الحج او بعد السعي او بعد التقصير كما لو التفت في المنزل وبعد ارتداء لباسه انه قد طاف مقداراً من الشوط السادس خارج المطاف فما هو الحكم؟

ج ـ ان تذكر اثناء السعي وجب عليه الرجوع واكمال الطواف من الموضع الذي خرج فيه عن المطاف ثم يصلّي صلاة الطواف ثم يكمل السعي ان كان قد التفت بعد ان اتى بنصف السعي والا أعاد السعي من رأس. اما اذا تذكر بعد السعي او التقصير عليه الرجوع واكمال الطواف والاحوط اعادة السعي والتقصير بعد الطواف وصلاته ولاكفارة في لباس المخيط هنا.

س ٥٢ ـ هل يضر الخروج عن المطاف بحيث لايخلّ بالموالاة العرفية وبالطواف ام لا؟

ج ـ لا يضر.

س ٥٣ ـ ماحكم ترك الطواف والسعي اختياراً بعد الشوط الرابع؟

ج ـ يجوز القطع وان كان مكروهاً.

س ٥٤ ـ ماحكم ترك الطواف الواجب والسعي واعادتهما من رأس؟

ج ـ يجوز قطع الطواف والسعي بدون عذر على كراهة اما الاستئناف بعد القطع فإن كان قد طاف أقل من النصف وزالت الموالاة فالوظيفة هي الاعادةز وان لم تزل الموالاة او طاف اكثر من نصف الطواف يستطيع البناء على مامضى والاكمال كما

يستطيع الاستئناف.

س ٥٥ ـ إلى اي حد يجوز الفصل بين الطواف وصلاته والفصل بين صلاة الطواف والسعي؟

ج ـ تجب المبادرة العرفية.

س ٥٦ ـ هل يمكن الاكتفاء بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام في الموارد التي يجب فيها اتمام الطواف واعادته احتياطاً؟ وكذا السؤال في الرمي؟

ج ـ الاكتفاء بطواف واحد بقصد الاتمام والتمام محل اشكال.

س ٥٧ ـ هل يضرّ المحمول المتنجس في الطواف ام لا؟

ج ـ الاحوط الاجتناب.

س ٥٨ ـ ماالحكم اذا شك الطائف في الموالاة وهل لازالت موجودة ام لا في الموارد التي يعتبر فيها الموالاة؟

ج ـ استصحاب الموالاة محل اشكال مثل استصحاب الهيئة الاتصالية للصلاة ومع الاستئناف يحصل اليقين بالبراءة.

س ٥٩ ـ هل يضر نجاسة مالاتتم به الصلاة في الطواف ام لا؟

ج ـ الاحوط الاجتناب.

صلاة الطواف

س ٦٠ ـ هل يتعين ان تكون صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم (ع) أم يكفي اي مكان في المسجد؟ وإذا وجبَ أن تكون خلف المسجد فهل اذا صلّى في مكان آخر من المسجد يكون آثماً فقط ام تبطل صلاته أيضاً؟

ج ـ الأحوط ان يأتي بالصلاة خلف المقام ومع عدم التمكن وكان بعيداً عن الحد بحيث لاتصدق الصلاة عند المقام يصلّي في أحد جانبيه وان لم يمكن هذا

أيضاً يختار مكاناً يقع خلف المقام او على احد جانبيه مراعياً الاقرب فالأقرب.

س ٦١ ـ أحيانا لو اراد الشخص الصلاة عند المقام او خلفه فإن الطائفين يصطدمون به وقد يخرج من حالة الصلاة فهل يستطيع حينئذٍ أن يصلّي في نقطة ابعد؟

ج ـ لا اشكال مادام يصدق انه يصلّي خلف المقام.

س ٦٢ ـ ان ارادت النساء ان تطوف في المسافة المحدودة او ان تصلي خلف المقام اثناء ازدحام الناس وكثرتهم فسيصطدم بهن رجال غير محارم لهن فما هو حكمهن حينئذٍ؟

ج ـ الاحوط الاتيان بصلاة الطواف خلف مقام ابراهيم (ع) وان لم يمكن وكان البعد عن المقام كثيراً بحيث لايصدق الصلاة عند المقام تجب الصلاة على أحد جانبيه فإن لم يمكن تصلي في احدى النقاط الواقعة خلف المقام او على احد جانبيه مع رعاية الأقرب فالأقرب.

س ٦٣ ـ ماهو تكليف من قراءته غير صحيح وكان مقصّراً في تصحيح قراءته؟

ج ـ لايجوز التقصير في تصحيح القراءة ويجب العمل على تصحيحها فما دام لم تصح قراءته يصلّي كما يعرف والاحوط ان يستنيب وان يصلي جماعة ايضا ان امكن.

س ٦٤ ـ ان لم يتمكن شخص من الصلاة خلف المقام (صلاة الطواف الواجب) بسبب كثرة الناس وعليه ان يصلي في احد الجانبين وان لم يتمكن ياتي بالصلاة خلف المقام مع رعاية الأقرب فالأقرب فهل يجب بعد الطواف ان يأتي بالصلاة مباشرة في مكان أبعد ام عليه الصبر والتأخير؟ وكم يجب عليه الصبر؟

ج ـ ان امكن الصبر بحيث لاتختل الموالاة والفورية العرفية وجب الصبر ويجب ان يعيد الصلاة احتياطا خلف المقام ان تمكن منها مع عدم اختلال الموالاة والفورية العرفية. وان اختلّتا ثم تمكن من الصلاة خلف المقام لا تجب الاعادة.

س ٦٥ ـ شخص ترك صلاة الطواف عمداً او جهلاً عن تقصير فهل يصح السعي

والأعمال المترتبة عليها كالناسي ام لا؟

ج ـ لايبعد الحاق العامد بالناسي والجاهل فلا يبطل السعي والتقصير وحجه صحيح والأحوط اعادة الحج في السنة المقبلة.

س ٦٦ ـ اذا كان المسجد الحرام غير مزدحم بالناس فهل يتعين الاتيان بصلاة الطواف قرب المقام ام يكفي لو صلّى في مكان أبعد لكن كان مقام ابراهيم بينه وبين الكعبة؟

ج ـ ان صدق الصلاة خلف المقام يكفي.

السعي

س ٦٧ ـ بني في مابين الصفا والمروة بناء من طبقتين فما هو حكم السعي في الطابق الثاني؟

ج ـ السعي من الطابق الثاني غير مجزٍ.

س ٦٨ ـ هل في تكرار مقدار من الطواف أو السعي إشكال ام لا؟ كما اتى ببعض الشوط او بشوط كامل ثم يعيده من رأس. وما الحكم إذا بطل قسم من الشوط ثم اتى ببقية الشوط بنية الطواف وفي النهاية يجبر مابطل؟

ج ـ ان علم ببطلان المقدار الذي يريد تكراره فوظيفته هي التكرار وان كان شاكاً فلا مانع من التكرار من باب الاحتياط. أما الفرض الأخير حيث بطل قسم من الشوط فإنه لايجزيه الاتمام بالنحو المذكور بل عليه ان يعيد من موضع البطلان.

س ٦٩ ـ هل الموالاة معتبرة في السعي ام لا؟

ج ـ لم تعتبر الموالاة في السعي.

التقصير

س ٧٠ ـ هل يستطيع المحرم قبل ان يقصّر وقبل ان يخرج من حالة الاحرام ان يقصّر لآخر؟

ج ـ لايستطيع وفيه الكفارة (لو فعل) ان كان بحلق الرأس او ازالة الشعر وفي ماعدا ذلك لاكفارة ولا يحرم أيضاً.

الخروج من مكة بين العمرة والحج

س ٧١ ـ هل يستطيع موظفوا القوافل الخروج الى عرفات قبل يوم عرفة من اجل تهيئة الاماكن للحجاج ثم يعودون إلى مكة؟

ج ـ الاحوط عدم الخروج من مكة مالم ينتهوا من الحج الا اذا أحرموا بعد الاحلال من عمرة التمتع للحج وأتوا بهذا الاحرام بباقي اعمال الحج.

س ٧٢ ـ هل يمكن الخروج من مكة بعد الانتهاء من عمرة التمتع وقبل الاحرام للحج؟ وما الحكم ان فعل ذلك عمداً او جهلاً او سهواً؟

ج ـ الاحوط عدم الخروج من مكة المعظمة قبل الانتهاء من اعمال الحج الا اذا أحرم للحج بعد الاحلال من عمرة التمتع وخرج ثم عاد واتى بباقي الاعمال بهذا الاحرام. واذاكانت له ضرورة للخروج من مكة وكان في الاحرام والخروج محرما من مكة حرج عليه يستطيع الخروج بدون إحرام واذا عاد في نفس الشهر كفت العمرة الأولى وعلى كل حال ان خرج بدون احرام فإن رجع في الشهر نفسه لا يضر ذلك بالحج نعم ان عاد في شهر آخر وجب عليه ان يحرم في الميقات لعمرة التمتع رجاء ويأتي بأعمال العمرة ثم يأتي بالحج.

س ۷۳ ـ شخص دخل مكة في الأشهر الحرم محرماً لعمرة التمتع وبعد الاتيان بالعمرة عزم على الخروج من مكة أو الذهاب إلى المدينة فهل يستطيع عند الرجوع تجديد الاحرام من مسجد الشجرة ام لا؟

ج ـ الاحوط عدم الخروج من مكة المعظمة قبل الفراغ من الحج الا اذا...[1] ثم يأتي بالحج وحيث ان هناك خلافاً في المراد من الشهر فالأحوط اعتبار اتحاد الشهر الهلالي الذي شرع فيه في عمرة التمتع والعودة إلى مكة المتيقن من كفاية العمرة الأولى عندما يخرج من مكة ويعود في الشهر الذي احرم فيه لعمرة التمتع. وحيث ان الحج أمر مهم يحسن رعاية هذا الاحتياط والله العالم.

الاحرام للحج

س ٧٤ ـ هل يتعين في إحرام الحج ايقاعه في مكة القديمة أو المسجد الحرام ام يكفي الاحرام في الاماكن الجديدة أيضاً؟

ج ـ يكفي الاحرام للحج في مكة الفعلية.

الوقوف في عرفات

س ٧٥ ـ توفي شخص في عرفات قبل الوقوف الشرعي الذي يبدأ عند الظهر فهل يجب الاستنابة له لبقية الأعمال ام ان الميت قد برئت ذمته؟

ج ـ الظاهر انه ان كان محرما بإحرام حج التمتع ثم مات أجزاه ولاتجب

---

١ ـ اشرنا بهذا النقاط والكلمات المحذوفة هي ماتقدم في الجواب السابق كله. (المترجم).

الاستنابة عنه. وكذا اذا أحرم الشخص لعمرة التمتع ودخل الحرم ثم مات قبل اداء الأعمال يكفي ولا تجب الاستنابة له.

س ٧٦ ـ هل ان ملاك ضيق الوقت عن ادارك الوقوف بعرفات الذي يبدل الحج عنده عدم ادراك الوقوف الركني ام الوقوف الواجب؟

ج ـ الملاك ادراك الوقوف الواجب لا الركن منه.

أعمال منى

س ٧٧ ـ هل تستطيع النساء الرمي ليلاً؟ وعلى فرض الجواز فهل هو مختص بالنساء المعذورات عن الرمي نهاراً ام انه يجوز الرمي ليلا للنساء مطلقاً؟ وهل هو مختص بالرمي يوم العيد ام لا؟

ج ـ تستطيع النساء ان ترمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ليلاً مع عدم تمكنهن من الرمي نهاراً ولا يكفي لذلك كونها امرأة. نعم يجوز للمرأة مطلقا رمي جمرة العقبة ليلاً ان ذهبت ليلة العاشر إلى منى.

س ٧٨ ـ على فرض جواز الرمي فهل يجب الرمي في الليلة السابقة ام يجوز لهن الرمي في الليلة اللاحقة ايضاً؟

ج ـ الظاهر عدم الفرق بين الليلة السابقة والليلة اللاحقة.

س ٧٩ ـ هل يجوز لمن ترك الرمي نهاراً ان يرمي ليلا ام يجب عليه قضاؤه في اليوم التالي؟

ج ـ إن لم يكن معذوراً عن الرمي نهاراً عليه ان يقضيه في اليوم التالي.

س ٨٠ ـ هل يجوز رمي الجمار من الطابق الفوقاني ام لا؟ وما الحكم اذا كان الرمي من الطابق السفلي مشكلاً بسبب ازدحام الناس؟

ج ـ لا مانع منه وهو مجزٍ.

س ٨١ ـ هل ان رمي جمرة العقبة جائز من الجهات الأربع؟

ج ـ لا يبعد ان تكون جمرة العقبة مثل الجمرة الأولى والثانية في ان المناط ذات محل الجمرة وان كان قسم منها كان متصلاً بالجبل ثم ازيل الجبل فيما بعد وعليه فالرمي جائز من الاطراف الأربعة.

س ٨٢ ـ هل يجوز للانسان الرمي من الطابق العلوي على قسم من الجمار الذي يرمي من الطابق السفلي ام يجب عليه رمي هذا القسم من الطابق السفلي؟ ثم إن الجمار قد جدّد بناؤها وصارت أعلى مما كانت فهل يجزي رمي هذا القسم العالي ام يجب رمي القسم السفلي؟

ج ـ رمي الجمار من الطابق العلوي إلى القسم الاسفل منها ورمي القسم الأعلى المستحدث جائزان.

س ٨٣ ـ يقول البعض ان المسلخ الجديد خارج منى فما هو حكم الذبح فيه؟ ومالحكم إذا تعذّر الذبح في منى؟

ج ـ اذا امكن الذبح في منى من خلال التأخير عن يوم العيد وجب التأخير والا يذبح يوم العيد في المسلخ الموجود ويسقط اشتراط الذبح في منى لتعذره.

س ٨٤ ـ مالحكم اذا حلق الشخص رأسه خارج منى؟

ج ـ لا يصلح الحلق في غير منى وعليه اعادة الحلق والأعمال المترتبة عليه وان كان قد رجع إلى الوطن ولم يستطع العود يجب عليه ان يحلق في محلته قاصداً التحلل ثم يرسل شعره إلى منى كي يدفن فيها ويستنيب للأعمال المترتبة على الحلق.

س ٨٥ ـ هل يجوز التقصير للصرورة[1] أم يتعين عليه الحلق؟ وان لم يتمكن من الحلق لجرح في رأسه فما هو الحكم؟

ج ـ ان تمكن من الحلق مع التأخير وجب الصبر وان لم يتمكن يحلق ماأمكنه

---

١ ـ الصرورة من يحج لأول مرة.

ويقصرّ أيضاً. والحلق للصرورة واجب على الأحوط.

س ٨٦ ـ هل يشترط في الذابح الايمان ام يجزي غير المؤمن؟

ج ـ يكفي ذبح المسلم.

س ٨٧ ـ ماهو حكم ذبح الحيوان بسكين من نوع «ستيل» ـ واهل الخبرة يقولون انه نوع من الحديد ـ؟

ج ـ لايجزي الذبح بغير الحديد وان كان الستيل عرفاً نوعاً من الحديد حقيقة لامجازاً يجزي.

س ٨٨ ـ نرجو التفضّل ببيان رأيكم في تقسيم لحم الذبيحة وما الحكم اذا كان أكله مشكلاً قد يسبب امراضاً؟

ج ـ الاحوط وجوباً تقسيمه ثلاثة أقسام، قسم لنفسه وقسم هدية وقسم يتصدق به على المؤمنين واذا كان اكله يسبب امراضاً يسقط الوجوب.

س ٨٩ ـ ان لم يتمكن الحاج من ذبح الهدي يوم العيد فهل يستطيع الذبح ليلاً ام عليه الذبح في الايام اللاحقة؟

ج ـ يجب الذبح في النهار على الاحوط.

س ٩٠ ـ هل يجب ان تتوفر جميع شروط الهدي في الحيوان الذي يذبح كفارة عن محرمات الاحرام؟ وهل يجب ذبحه في منى ام يجوز تأجيل الذبح إلى مابعد العود إلى الوطن والذبح فيه؟

ج ـ لايشترط في الكفارة مايشترط في الهدي. والاحوط في كفارة محرمات احرام العمرة الذبح في مكة وفي كفارة محرمات الاحرام للحج الذبح في منى وان لم يذبح في هذين المكانين يستطيع ان يذبح في وطنه.

س ٩١ ـ يقع المذبح الفعلي خارج منى وهو واقع في وادي محسّر فهل يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد؟ وعلى فرض تأخيره هل يكون الحلق او التقصير واجباً يوم العيد ويسقط الترتيب؟

ج ـ الترتيب مستحب حسب الجمع بين الروايات لكن حيث ان الشهرة قامت

على الوجوب فالاحوط رعاية الترتيب مهما امكن وعند الضرورة لا مانع من مخالفة الترتيب. وفي فرض السؤال ان أخّر الذبح لايجوز تأخير الحلق وان لم يمكن الذبح في منى بالتأخير عن يوم العيد يذبح يوم العيد في المسلخ الموجود ويسقط اشتراط كونه في منى لتعذره.

س ٩٢ ـ من لم يتمكن من الرمي يوم الحادي عشر بنفسه ولم يتمكن ايضا من الرمي لا في الليلة السابقة ولا في الليلة اللاحقة هل يستطيع ان يستنيب ام يجب عليه ان يرمي بنفسه يوم الثالث عشر ان تمكن؟

ج ـ الاستنابة في الوقت مقدمة على القضاء بنفسه.

س ٩٣ ـ هل يجب في قضاء رمي الجمار الفراغ عن قضاء يوم الحادي عشر ثم يقضي اليوم الثاني عشر او ياتي بالرمي فيه أداء ام يستطيع ان يأتي اوّلاً برمي الجمرة الأولى قضاء ثم يرميها أداء ثم يرمي الجمرة الثانية وهكذا في جمرة العقبة؟

ج ـ اولاً يقضي رمي اليوم السابق ثم يأتي برمي اليوم الواجب أداءً.

س ٩٤ ـ هل يصح حج وعمرة من كان ثوب احرامه وهديه مشتريين من مال غير مخمس؟

ج ـ حيث كان الحق تعلق الخمس بالعين على نحو الحق لا بالعين على نحو الاشاعة فإن الهدي وثوب الاحرام ان اشتراهما من مال غير مخمّس يصيران ملكه وان عصى والمعاملة صحيحة ومعه لايضر ذلك بإحرامه وهديه.

س ٩٥ ـ هل يحصل الاحلال بدون الذبح او الحلق وهل تصح اعمال مكة اذا اتى بها بعد الحلق وقبل الذبح ام لا؟

ج ـ الاحوط رعاية الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واذا خالف الترتيب نسياناً فلا بأس وإن فعل ذلك عمداً فعليه رعاية الترتيب على الأحوط.

س ٩٦ ـ هل يكفي عن حلق الرأس للصرورة حلقه بآلة كهربائية ام لا؟

ج ـ لاتبعد كفايتها لان المتعارف عليه هذه الايام الحلق بالآلات الكهربائية وان

كان الحلق سابقاً بالموسى.

س ٩٧ ـ ان كان الشخص معذوراً عن الحلق ـ وهو وظيفته ـ كمن يعتقد انه يعتقل اذا عاد إلى بلده حليق الرأس فما هو السبيل له كي يحل؟ وعلة اعتقاله معرفة كونه مسلم. والخلا. ة فما هو الحكم مع العذر عن الحلق؟

ج ـ الاحوط للمعذور ان يحلق مقدار مايستطيع من الرأس بحيث لايعرف ويقصّر أيضاً.

س ٩٨ ـ هل يجب عندكم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق؟ وهل يمكن الرجوع الى مجتهد آخر لا يرى الترتيب لازماً حتى في حال الاختيار؟ وهل تجيزون الرجوع في المطاف إلى مجتهد قد توسّع في امره؟

ج ـ رعاية الترتيب واجبة على الأحوط ويمكن الرجوع الى الغير في هذا الاحتياط وفي غيره من الاحتياطات.

س ٩٩ هل يستطيع المعذورون عن الرمي المسموح لهم بالرمي ليلاً أن يرموا ليلة الثاني عشر عن اليوم وان يعودوا في الليلة نفسها بعد منتصفها إلى مكة ثم لايعودوا إلى منى ام يجب عليهم الصبر حتى بعد زوال اليوم الثاني عشر؟

ج ـ الاحوط الصبر إلى بعد الزوال.

س ١٠٠ ـ هل يستطيع المعذور عن الرمي نهاراً وليلاً ان يستنيب؟

ج ـ يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه نهاراً.

س ١٠١ ـ من لم يرم الجمار يوما أو يومين وعليه القضاء، هل يجب عليه التفريق بين الاداء والقضاء وكذلك التفريق بين قضاء يوم وقضاء يوم لاحق ام لا؟ وان وجب فكم يفصل بينهما؟

ج ـ بمجرد ان يرمي عن اليوم السابق يستطيع المبادرة للرمي عن اليوم الحاضر والتفريق بمعنى الفصل غير لازم.

س ١٠٢ ـ شخص ترك الرمي ليلة العيد وكان معذوراً ايضا عن الرمي يوم العيد هل يستطيع الذبح والحلق يوم العيد ام عليه رعاية الترتيب والاتيان بهما بعد الرمي؟

وهل ان مخالفة الترتيب في مناسك منى عن عمد مفسدة للحج ام لا؟

ج ـ من لم يكن قادراً على الرمي لا في الليل ولا في النهار عليه الاستنابة ثم الذبح والحلق. ومخالفة الترتيب بين مناسك منى عمداً غير مفسدة للحج ووجوب الترتيب فيها تكليفي وليس شرطياً.

س ١٠٣ ـ ذكرتم ان مقضئ الجمع بين الروايات كون الترتيب مستحباً لكن الاحوط رعايته مهما امكن للشهرة القائمة والسؤال هو: هل هذا الاحتياط تكليفي فقط بحيث لو خالفه يكون العمل صحيحاً ام وضعي ليكون الترتيب شرطاً في الصحة؟ وعلى كل حال فبملاحظة ما عليه الناس فعلا إذ يذبحون يوم العيد في المذبح الفعلي ثم يحلقون أو يقصرون في منى بدون التفات منهم الى انهم لو أخروا الذبح كان يمكنهم الذبح في منى او لايمكنهم ذلك، بل قد يكون البعض ملتفتاً إلى ذلك ويحتملون بل قد يكون عندهم ماهو أقوى من الاحتمال بأنه يمكنهم الذبح في منى في أيام لاحقة فهل يخرج هؤلاء عن الاحرام بهذا الحلق المذكور ام لا؟ وهل يستطيعون الاتيان بعده بأعمال مكة المترتبة على الحلق ام لا وان كان ذبحهم غير صحيح؟

ج ـ مقتضى الأصل البراءة عن الحكم الوضعي والاحوط عدم الاتيان باعمال مكة قبل اعمال منى كلها.

أعمال مابعد منى

س ١٠٤ ـ ماهو الوقت الذي يجوز فيه الاتيان بأعمال مابعد منى؟

ج ـ لايبعد جواز التأخير حتى آخر ذي الحجة.

س ١٠٥ ـ في الموارد التي يجوز فيها تقديم طواف الحج والسعي بسبب خوف الحيض وغيره هل يجوز ايضا تقديم طواف النساء وصلاته ام لا؟

ج ـ يجوز في فرض السؤال تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً.

الفصل بين عمرتين

س ١٠٦ ـ هل تجب رعاية مدة زمنية بين عمرتين ام لا؟

ج ـ يجب رعاية الفصل بعشرة ايام بين عمرتين مفردتين.

س ١٠٧ ـ وهل هناك فرق ـ في السؤال السابق ـ بين عمرتين مفردتين وعمرة مفردة مع عمرة تمتع ام لا؟

ج ـ لايشترط رعاية الفصل بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

س ١٠٨ ـ ماهو مقدار الزمان المعتبر بين عمرتين؟ وهل هذا مختص بالعمرة المفردة ام تجب رعايته بين عمرة التمتع والعمرة المفردة أيضاً؟

ج ـ يجب الفصل بين عمرتين مفردتين بعشرة أيام ولايجب على النائب عن عدة اشخاص رعاية هذا الفاصل وكذا لايجب رعايته بين عمرة التمتع وعمرة الافراد.

س ١٠٩ ـ ما حكم من دخل مكة بدون احرام ولم ينقض شهر على احرامه؟

ج ـ اذا دخل مكة في الشهر الذي احرم فيه لايجب عليه تجديد الاحرام.

مسائل متفرقة

س ١١٠ ـ ماهو الحكم بالسبة للوقوف واعمال منى ان لم يثبت لنا نحن الشيعة اول شهر ذي الحجة؟

ج ـ يكفي ثبوت الهلال عند قاضي العامة وان كان الشخص على يقين بخلافه او

شاكاً بصحة حكم القاضي فيجوز تبعيّتهم ومجزٍ حتى القاطع بالخلاف.

س ١١١ ـ ماحكم اقامة الشيعة لصلاة الجماعة في الفنادق والأوتيلات في مكة والمدينة؟

ج ـ لا مانع من ذلك مع عدم المفسدة فيه.

س ١١٢ ـ هل تجزي الصلاة في جماعة أهل السنة عن الصلاة الواجبة أم لا؟

ج ـ تجزي.

س ١١٣ ـ هل ان الاشتراك في صلاة الجماعة مع أهل السنة مختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي(ص) ام أنه جارٍ في المساجد الأخرى؟

ج ـ مجزٍ في المساجد الأخرى أيضاً.

س ١١٤ ـ يلاحظ أحياناً أثناء انعقاد صلاة الجماعة خروج بعض الحجاج من مسجد النبي (ص) والمسجد الحرام او يقفون جانبا ويتفرجون فما هو رأيكم المبارك في هذا؟

ج ـ الاحوط الاشتراك في صلاة الجماعة والاجتناب بشدّة عمّا يوجب التفرقة.

س ١١٥ ـ هل يجوز السجود على السجاد أثناء الاشتراك في صلاة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي أو سائر المساجد في مكة والمدينة ام لا؟ وعلى فرض السجود على السجاد فهل تجب الاعادة ام لا؟

ج ـ يجوز السجود ولاتجب الاعادة.

س ١١٦ ـ بعض اماكن المسجد الحرام ومسجد النبي وسائر مساجد مكة والمدينة مفروش وبعضها غير مفروش مبني من الأحجار فهل يجب اثناء الصلاة جماعة أو فرادى الوقوف حيث يمكن السجود على الحجر أم يجوز السجود على السجاد؟

ج ـ لا مانع من السجود على الحجر وان كان السجود على السجاد جائزاً أيضاً.

س ١١٧ ـ ماحكم السجود على «مسجدة» (تربة) أو حصير او مروحة (مروحة اليد) في مساجد مكة والمدينة؟

لمزيد اطمئنان: فهل يجب ايضا الإتيان بأعمال منى في يوم العيد هذا أيضاً سواء كان هناك علم بالخلاف أم لم يكن طبعاً كان البناء في هذه السنين على متابعتهم حتى في هذه الأعمال. نسأل الله ان يحفظ وجودكم المبارك الذي نراه ذخراً إلهياً وأن يصونه من أية حادثة أدام الله ظلّكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ـ لاتختص التبعية لحكم حاكم العامة بالوقوف بل تشمل اعمال منى أيضاً.

* * *

«والسلام»